٧٩

حاشیه [illegible]

حاشیه ملا عبدالله

مهر [illegible]

عطا [illegible] حمد [illegible]

اعلی ۴ [illegible]

۱۲۹۲

[illegible] کل [illegible] بسیار نافع [illegible]

وقف [illegible]

[illegible]

روحم الله [illegible] السلام

بسم الله الرحمن الرحيم قال وحيد زمانه تغمده الله بغفرانه الحمد لله فياض ذوارف العوارف الفياض الوهاب من فاض الماء فيضا وفيضوضة اذا كثر حتى سال عن جانب الوادي مكان الوهاب ... على ... فسال من جوانبه وموصوف ... الاصطلاح انما يطلق على فاعل الفعل ... لا لعوض ولا لغرض ومنه قولهم المبدأ الفياض ... والذوارف من ذرف اي سال واما بمعنى ذو الفيض والعوارف جمع عارفة وهي العطية واراد بالعطايا ... النامية وما يتبعها من الكمالات فاسنادها ... الدوام ... على الممكنات من ذلك الجناب المنزه ... عن العلل الغائية والاغراض وان كانت مشتملة على مصالح وحكم لا تحصى وتسمى غايات ... الاحاديث ... العرض في افعاله واحكامه ثم انه ... الاستهلال ... العوارف ...

... اي الثابتة المطابقة للاشياء في نفسها سواء كانت تصورية او تصديقية ضرورية او نظرية فانها باسرها فايضة من تلك الحضرة اما باستفاضة او بدونها ... ذلك الالهام اعني موهبة الحيوة ثم يلوم ... على نوع الدرجات المذكورة فهاتان القرينتان ... احديهما على الاخرى ... ان القرينة الثانية ... ان الثانية تناسب الاولى في مطلق العموم حيث ... والمتفق كما ان الاولى ... الكل والرابعة تناسب الثانية في الخصوص ... انما خصها بعض العلماء ففيها نوع تفصيل ... والصلوة حمد الله تعالى اولا على نعمه ... الانبياء ... به المزيد ثم صلى على خير الورى ... الانبياء وعلى ... التوسل بهم الى الفوز بذلك والمستقى ... الصلوة ... وجعل التقييد ... غير بعيد ... في طرفي ... وخطور ... بالبال افتتاحه وذكره فيه وبعد فهذا غاية تهذيب الكلام ... توسم ... على تقدير ... في نظم الكلام وقد صرح ... ولا فرغب في العلوم مطلقا بانها ... المطالب ... المارب الحقيقة من ... وانا ... تشعب فنونها اي انواعها وتكثر ... بالتسكين وهو الطريق في الوادي ... لما ... الشي اذا كثر ... وقفه وانتقص

خطره وادق مع عظم نفعه وارتفع قدره [illegible] الفطنة

من ان العلوم وان كثرت فانه [illegible]

الى الترغيب في الفن الذي هو بصدده [illegible] وفي قوله من بينها [illegible]

علم خاص من جملة العلوم المدونة وما قيل [illegible] كون منها

لاستحالة كون الشيء آلة لنفسه [illegible] ولكنها [illegible]

من الات معها فلا محذور ونعم ان خص [illegible]

عن المعقولات الاولى لم تكن [illegible] من المعقولات

الثانية كما ستعرفه الآن بهذا التخصيص [illegible]

النزاع لفظا كالاختلاف في انه [illegible]

وقوله ابينها تبيانا واحسنها شانا [illegible]

كما جرت به العادة في التعريفات وذلك [illegible]

برهانا واجلاها تبيانا هو الهندسة والحساب [illegible]

ثم المنطق والطبيعي والالهي وما يتفرع عليها [illegible]

واخفاها [illegible] علوم العربية وما يبتني عليها قوله [illegible] تاكيد [illegible]

النداء التعجب والمنادى محذوف قوله المنقبة الفضيلة [illegible]

كشف وهو ضد تسترت قوله والبها الحسن اللطيف [illegible]

حقت بالتخفيف كشف قوله والسنا بالمد الرفعة [illegible] قوله [illegible]

توضيح لما قد سبق من كونه ابين واحسن [illegible]

ومراتبه ولعد اعجب حيث اتى في [illegible]

كتبه المشهورة على وجه لا يحوم حوله [illegible] قوله [illegible]

فان كل حبل شيء حبل النفس الناطقة على [illegible]

[illegible] لها قوله ولا لامع هي الجمرات المترتبة على تلك الجبالات

[illegible] قوله وكنوز التحقيق ما في العلوم من

[illegible] ويجري منها مجرى [illegible]

[illegible] قوله ورموز التدقيق ما رمز اليها من مباحثها

[illegible] قوله لاسرارها حجب [illegible] منها وراء الاستار

قوله [illegible] المشكلات ولا يخفى على حسن الاضراب الذي

في قوله [illegible] لان المقصود الاصلي من جميع [illegible]

[illegible] والمطالب اليقينية ببداهة

[illegible] قوله حين رام تقرير لما سلف واثر انها

[illegible] وقوله لا يؤمن مفرز لما تقدمه والاغاليط

[illegible] من المسايل وتمويهات الاوهام

[illegible] اي [illegible] بالذهب والفضة

[illegible] لان الوهم يكسو الباطل لباس

الحق [illegible] ولا يهتدي الى سواء السبيل اي وسطه

[illegible] اي لا يأمن احد من تغليط غيره

[illegible] غلط [illegible] شيء من وهمه ولا تتبين له ايضا ما يوصله

الى [illegible] مطالب هذا الفن ورعايتها ولما كان

[illegible] الخطاء والصواب [illegible]

[illegible] عن الآخر فقوله فلولاه ناظر الى قوله

[illegible] ناظر الى قوله لا يهتدي وقد عطف

[illegible] الآخر وعطف مجموعهما على مجموع المنظور [illegible]

قوله كيميا ريكيال تقدره بكاظيل لانخار في المواد الجزئية من
العلوم وكذا هو ميزان يوزن به الافكار رتبها وعطف الافكار
على التامل من قبيل عطف التفسير تقريرا للمعنى في الاذهان وعطف
الاعتبار وهو العبور من حال شيء الى حال شيء اخر على النظر
منه قوله فكل نظر تفرع على ما ذكر من كونه معيارا وميزانا و
قوله لا يتزن على صيغة المبني للمفعول من اتزنه اذا وزن لنفسه و
المعيار الوزن يقال ذهب صحيح المعيار اذا كان جيدا في
نفسه خالصا عن الغش وفاسد المعيار اذا كان بخلافه والذي
يقتضيه ظ العبارة ان يذكر المعيار في النظر والميزان مع
الفكر لكنه عكس تنبيها على ان المعيار يطلق على الميزان
بل على ان المقصود بالنظر والفكر شيء واحد يعبر بهما للفن القياس
اليه تارة بكيالا وتارة ميزانا فعطف قوله وكل فكر يقرب
من العطف التفسيري قوله المعالم جمع معلم وهو الموضع الذي
نصب فيه العلامة على الشيء وتحذف الياء من المصابيح رعاية
للوزن والمناسبة للعالم والصياقل جمع صيقل وهو مصلح
الذي يزيل صدا السيوف اي منه ما يزيل كدورات الاذهان
الماضية في المعاني كالصوارم المصقولة في تنفيذها وتأثيرها وما
كان مبالغة في مناقبه وصفات كماله تعالى رفيع نعما
بقوله لا امر ما اي ولامر عظيم وشرف خطير ومنفعة جليلة
اولئك الفحول الاعلام يحكمون بوجوب معرفته ابا فرض عين كوجوب
معرفة الله تعالى عليه كما ذهب اليه جماعة واما فرض كفاية لان ما

شعائر الدين بحفظ عقايده ولا يتم الا به كما ذهب اليه اخرون
والراسخ في العلم من ثبت قدمه فيه تلالا البرق لمع والقرايح
الطبايع جمع قريحة وهي اول ما يستنبط من البئر تقرح وتقب
ثم اطلقت على ما يستنبط من العلوم بدقة النظر ثم على محله الذي
هو الطبيعة والوقادة المتقدة اللهب كالنار الملتهبة والخواطر
جمع خاطرة وهي النكتة التي تخطر بالبال والمراد ههنا محلها قوله و
النقادة اي التي ينقد الجياد عن الزيوف والافراط
مجاوزة الحد والاطراء المبالغة في الوصف بالكمال ثم انه
خص بالذكر الشيخين وما نقل عنهما من مدايح هذا الفن
لان القوم باجمعهم معترفون بتقدمهما مطبقون على التمسك
بقولهما وتقدم با كل ومعرفة بناء على اشتهارامره
واشتغال الناس بكلامه واقتداء اكثرهم بنصه بفيضه والنقل
عنهما حاول اي قصد والجلالة العظمة قال المنطق نعم العون
على ادراك العلوم كلها اذ هو آلة عاصمة عن الخطاء فيها و
كان يسميه خادم العلوم اذ ليس مقصودا في نفسه بل هو وسيلة
اليها فهو كالخادم لها وكان ابو نصر يسميه رئيس العلوم لانه
باسر النفاذ حكمه فيها فيكون رئيسا حاكما عليها وكلام النظر من
صحيح كالرزي والفيلسوف مركب من فيلا وهو المحب وسوفا وهو
العلم والمراد بالمعاني هو المقاصد وبالمباني هو الدلائل
والتشييد الرفع والاحكام ماخوذ من الشيد وهو الجص راه
الخبرا باخبره ولها معطوفا على اسم ان وخبره والعلق بكسر العين

وسكون اللام هو النفيس من كل شيء ووصفه بالنفيس تأكيد ومبالغة
والأزاهر جمع زهر بفتح الهاء وسكونها وهو النور بفتح النون
زهرت أضاءت واشرقت والأعراف جمع عرف بفتح
العين وسكون الراء وهو الطيب والأنوار جمع نور بضم النون
بهرت أي غلبت من بهر القمر إذا أضاء حتى غلب نوره أنوار
الكواكب قوله وإني كنت فرغت عن [illegible] لطلب الرغبة فيه
بما لا مزيد عليه ثم شرع في بيان أنه قد اشتغل [illegible]
في تحقيقه واتقانه فذكر ما أفضى به إلى [illegible]
صرفت فيه مدة مديدة من عنفوان شبابه ومن كونه مشغوفا
شديد الحرص بتحصيله واكتسابه فإن [illegible] الحرص هو الجهد
في الوصول إلى كل حظ ومن كونه [illegible] ما من تحقيقه وتحصيله
ومن كونه شاحطا أي متبعدا [illegible] الشوط أي العدو
لا يقتاس بشأو أرده راكبا في ذلك [illegible] أقت من
هو بفتح القاف الفرس المتقارب الخطو [illegible]
تنبيها على أنه لم يكن يتأمل على سبيل [illegible]
بل كان يخطأ كلا منهما بأقدام تامة ومن كونه [illegible]
على طريق المغالبة في [illegible] مثال [illegible]
سهام الولوع والإغراء به عن قوس [illegible] السن [illegible]
فرط القوم فرطا فهو فارط إذا [illegible] إلى الماء ومن كونه
واقعا في استثنائه أي جعله ثابتا [illegible]
صافية خالصة لا يشوبها شوب [illegible] ذلك [illegible] مراميها

بفتح الميم الأولى وتخفيف الياء جمع مرماة بكسر الميم وهي السهم الصغير
[illegible] الي المطلب الذي توجهت اليه وفي اختيار
[illegible] وتمكينها في شأنها فهذه الأمور
[illegible] على ذلك الحرص البليغ قوله وجوده أي وإتقا
نها في استثنائه [illegible] قريحة حاديها أي سائقها ومن
[illegible] محض فضل التي لا مدخل فيها للعبد واختيا
ره [illegible] اجتمعت هذه الأوصاف في طلب
[illegible] على أبلغ وجه وأكده قوله لم أزل بيان وتأكيد
لما تقدم [illegible] استنفارة العلوم وأقتا [illegible]
[illegible] الأخذ من أفواه الرجال وقد بالغ فيه بأنه
[illegible] من كل عالم مشهور في زمانه بالبيان للحقائق والدقائق
[illegible] وهذه اللفظة بفتح الهمزة
والأخرى بكسرها [illegible] استطلعت رأي فلان والطلع بالكسر
الاسم من الاطلاع والثاني مطالعة الكتب وقد بالغ فيه أيضا
[illegible] كتاب يعتد به أو يلتفت اليه أدنى التفات [illegible]
[illegible] الا وقد تصفح سمينه وغثه أي سائلة الخالية
عن [illegible] بها وتعرف غثه وسمينه أي رديه
[illegible] بينهما كتاب الشفاء لاختصاصه بما وصف
به [illegible] السلوك الطريق والسنن الطريقة والميدان وأحد
[illegible] وقوله لا يطلع ولا يهتدي مع ما في خبرهما ناظر
الى ما ذكره الرئيس في [illegible] مقامات العارفين حيث قال

جل جناب الحق عن ان يكون تبرعيه [illegible] او يطلع عليه لما
واحد بعد واحد قوله فكم صعدت اي تحركت [illegible] الى علو قوله [illegible] اي نزل
الى سفل قوله وكم نقرت عن معضلاته اي بحثت عن مشكلاته التي
يعسر حلها تقال داء عضال اذا اعيى الاطباء [illegible] قوله
نقبا اي تلك المعضلات فوصل الى [illegible] قوله [illegible] اي وجدت
آل امري في التصعيد والتنقير الى ذلك قوله [illegible] اي وجدت
وجل الشي معظمه نقل عنه رحمه الله انه قال [illegible] موضع
مما نقله صاحب الكشف عنه فراجعت اليه [illegible] الكشف لي انه
غير مطابق له فشمرت بعد ذلك للمراجعة [illegible] المتاخرون عن
الشفا حتى تبين لي جلية الحال وظهر ذلك [illegible] قوله [illegible]
استيناف او تاكيد لما تقدم [illegible]
بكارتها ولما كانت عباراته [illegible]
بها فلا يغدر من كشف استارها عنها [illegible]
استكشافها والعنق الشق والرتق ضده والمراد [illegible]
الفاظه المتعانقة المتشابكة كانها رتق بعضها ببعض [illegible]
والازاهير جمع ازهار جمع زهر والاكمام جمع كم [illegible]
النور زاهرة اي مشرقة منظورة ومدركه بالنظر [illegible]
في الكتاب بل فيهم حيث لم يكشف [illegible]
عن وجوه المخدرات وشقوا ذلك [illegible] الرتق والاكمام عن
الازاهير ولذلك استشهد بالبيت [illegible]
اسفار الصبح بل في ابصار العين [illegible] قوله [illegible]

اي صار ما تقرر من مشايخ هذا الفن وارتفاع قدره ومن رسوخ
قدم من سلف بتحقيقه [illegible] ومن عثوري على زلات اولئك النقلة
من كلام [illegible] لان خالج قلبي اي خالطه وتحرك فيه
[illegible] الصحيح منها ومن الفاسد العيار قوله
[illegible] من الاغيار وقوله احق توضيح و
تقرير [illegible] اي غفلتهم يعني المتاخرين سوء الفهم
[illegible] قوله وكاشفا حال من فاعل ابين والسهى
كوكب في [illegible] واحد من كواكب بنات نعش
الكبرى كانه [illegible] به حدة الابصار وهو مثل لشدة
الخفا كالشمس [illegible] قوله [illegible] لا اكتفي بما ذكرته من نقل
الفاسد التي تطرقت الى الفن قوله بل اشيد مع ذلك قواعد
الكلام فيه [illegible] يرتفع ويعلو من سطح الصبح و
[illegible] قوله [illegible] الايام اي عنا قتها التي هي مواضع
عقد [illegible] بما ينظم اي مسايل ينظمها التقرير المحرر اي الواضح
الخالص [illegible] قوله من لآلي تبيانه اي تبيان ذلك التقرير بيان
ما يغتنم [illegible] اذ انا [illegible] وانتاخ قوله درست
بلت والخلقت [illegible] والمعالم مواضع العلوم ومدارسها قوله وعفت
البحث والجاهل [illegible] مواضع الجهالات ومرابطها
قوله [illegible] غير ملتفت اليه مجهول على الحدق
كرم غاية الاكرام قوله [illegible] اعيان الزمان حيث لم تميز بين
الامثال [illegible] كان يجب عليه من اكرام العلماء

وانا بانه الجلا، قوله او قربت بالعين المهملة على صيغة الحكاية قوله عن سمت الصواب متعلق بقوله لاتجنبت بالجيم واستال [illegible] مما جرت به العادة فيما بين الجمهور قوله ولكني [illegible] كما اكره من مساوي الزمان ومشابه يقال [illegible] كرا و [illegible]

ولم اعتد به قوله حسنة كبرى اذ [illegible] حسنات قوله علي حيث يهتدي بها الى مقاصد شتى [illegible] لاسالى شعر وما هي الا [illegible] حسنة كبرى وآية عظمى قوله والاقبال توجه [illegible] والمجد الشرف والكرم السماحة والاصالة بل الجودة في كل شيء [illegible]

اعني [illegible] الاصل [illegible] معرب وهو الوزير الكبير [illegible] يرجع في احوال الناس الى ما يرسمه واصله الدفتر الذي [illegible] قوانين الملك وضوابطه واتما طورة مبالغة في المنظور [illegible] المنظر اليه و الديوان صاحب الدفتر المذكور ويقال [illegible] في موضع كذا واصله ذلك لدفتر من [illegible] الكتاب [illegible] وقربت بعضه من بعض يعني ان الوزراء [illegible] ليه واتما [illegible] لما [illegible] وقد يقال هو مبالغة في [illegible] يعني الحافظ فيكون الديوان بمعنى الكتاب [illegible] الامارة اي مختار اشراف الامراء والمعتقدين [illegible] جامع بين العلم والسيف ومجاً وقدوة للطائفتين معاً والقدح [illegible] هو السابح [illegible] قداح الميسر وللضعيف [illegible] في المعارف اي في العلوم

[illegible] ولما [illegible] جمع مأثرة وهي ما يروى من المفاخر وفاتحه [illegible] تعالى تفري ايتيل من صبحه وليل بهيم مظلم شديد [illegible] صار فاجال من المستتر في اظهر عادية [illegible] والحوان الكبير الجيا نه مشتطا من شطت [illegible] ذكا بالضم علم الشمس تيبط اي [illegible] الاسود ولما تبه [illegible] على ان الشعشع لم يرد [illegible] فزال زدوا جابتسه وهي المخفي و [illegible] ان ما ذكره عادة قديمة من آبائه الكرام [illegible] المضروب والمورد غير مرعية هنا فان بالخرم [illegible] ن له ابن يقال له اخرم وهو الذكر [illegible] في مكان واحد [illegible] يقال [illegible] زملوني بالدم شنشنة اعرفها من اخزم [illegible] والده وبما انا اتيفص في شرح الكتاب [illegible] الخطبة كانت متقدمة على الشرح مع ان [illegible] وقد يقال اراد افحص في عرضه [illegible] منه بعبارة [illegible] قدم عليه قوله الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم [illegible] ان الجميل [illegible] ولا للانعام وغيره من مكارم [illegible] ولم نقيدا يضا الوصف المذكور [illegible] النعم ان الحمد قد يكون واقعا بازاء النعمة وقد لا يكون [illegible] ذلك الوصف على جهة التعظيم ظاهرا و باطنا [illegible] الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح

لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء وسخرية لا يقال الحمد خبر في الحمد
فعل الجنان والاركان ايضا لانا نقول كل واحد منهما كان شرطا فيه
شرط لكون فعل اللسان حمدا وليس شيء منهما جزءا منه ولا فرد اله
ثم الجميل ان تناول الاختياري وغيره كما يقتضيه مثل كان الحمد
مرادفا للمدح والحجة عليه انه يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا
يقال حمدتها على ذلك وان خص بالاختياري وهو الاظهر لزم ان لا يكون
وصفه تعالى بصفاته الذاتية حمدا له وقد يجاب بان ذاته تعالى لما
كانت محمودا به ولا بد هنا من اعتبار قيد زائد وهو ان يكون ذلك
الوصف بازاء امر اختياري هو المحمود عليه من نعمة او غير ليخص
بالفاعل المختار دون المدح اذ يجوز فيه ان يكون الممدوح عليه كالممدوح به
مما ليس اختياريا فان قيل اذا وصف المنعم بالشجاعة والقدرة
الكاملة مثلا لاجل انعامه كانت الشجاعة محمودا بها والانعام محمودا
عليه واما اذا وصف الشجاع بشجاعته لم يكن هناك محمود عليه فكذلك
ملك الشجاعة من حيث انها كان الوصف بها كانت محمودا بها
ومن حيث قيامها بمحلها كانت محمودا عليها فهما متغايران بهما
بالاعتبار ولهذا يقال وصفته بالشجاعة لاجل كونه شجاعا فتم
من منع صحة المدح بما ليس اختياريا وجعل مثال اللؤلؤ مصنوعا لا
عبرة به واما الوصف بصباحة الخد ورشاقة القد فقيل هو مدح
من الجمهور وقيل مؤول بدلالته على الافعال الجميلة وهو النفس
وحده بهذا التعريف بما فهم من لفظ الوصف ضمنا لانك اذا قلت
وصفت فلانا بكذا لم يفهم منه الا فعل اللسان [illegible]

كما ان الصبا سبب النسيم الذي قصده ولم يكن وفي المثل مع الخواص
تسمع صبابة والمقصود الاشراق والمحامد الفضائل التي يحمد عليها والجمة
الكثيرة والاشارة بذلك الى مرجح التسمية بالعلم الماخوذ من باب التفعيل الدال
على الكثرة والصاحب مطلق الوزير لانه يصاحب السلطان و
الفضائل الكثيرة الفضل والندى هنا مقصور واصله المد وهو الراية
والعلم سيد القوم وقوله في غد يشير الى ان رايه اعلى مرتبة
في الاشراق من البدر لانه يريك في الدجى لم يوجد بعد وقوله
اعان [illegible] احسن ما يمدح به النبي عليه الصلوة والسلام والايالة
السياسة تقال آل الملك رعيته اي ساسها واحسن رعايتها و
[illegible] والزاهر الشجر اذا اظهر نوره والحدائق
جمع حديقة وهي الروضة ذات الشجر والبستان الذي عليه الحائط
والايادي المتنعم من الانتقاد جمع من اي والايادي جمع الايدي
بمعنى اليد بمعنى النعمة [illegible] الماء الكثير يقال غدقت عين الماء
وغدقت اي صارت كثيرة الماء ولو شبهت هذه المبالغة البليغة
في وصف الممدوح ماخوذة من قول الشاعر في وصف الحبيب ما انت
ما احسانا شبهها بالشمس والبدر لا بل انت احسن من ان
تشبها [illegible] ومضحك من نظام الدر في فيها من ان
[illegible] والنبج يجري نفي حواشيها والمطرة
جمع الديم الكثيرة المطر والخلايل تقابل الدقايق يقال الكل جليل ودقيق
والسباب [illegible] الغاية يقال قطعة ارض قدر مدى
البصر وقدر مد البصر [illegible] عطف على قوله ولكني عطف قصة

على قصة يتظاهر اي يتعاون يتطرق من طرق فلان اذا جاء
ليلا انتهزت افترصت واغتنمت والنهزة الفرصة والوسن
النعاس وقيل هو الفتور الذي يسبق النوم والسنا بالقصر
الضوء والدياجير جمع ديجور وهو الظلام الشديد يقال ليلة ديجور
اي مظلمة عرج على الشيء اذا اقام [illegible] الاستعاب
الستائر جمع ستارة بمعنى السترة وهي ما يستر به الشيء كائنا ما كان
بخلاف الستر فانه المعمول لذلك والسريرة [illegible] يقال [illegible] عليه كذا
اذا سأله بلا روية وهو دليل على الشغف [illegible] والشواغب جمع شاغب
من شغفت الشيء اذا كان وترا فجعلته [illegible]
على مرة بعد اخرى والنقاب [illegible] على وجهها [illegible]
نحو وجعل ذلولا والشعاب هي [illegible] الجبال جمع شعب بالكسر
والصعاب جمع صعب وهو خلاف الذلول [illegible]
بنجيزه ووصف للشرح بكونه مطابقا [illegible]
يقال افصح عن كذا اي اظهره والنكتة هي الدقيقة التي [illegible]
النظر اذ نقار [illegible] الارض باصبع او نحوها و[illegible]
فنونه وطرقه جمع اسلوب سنح اي ظهر والابرام الاحكام [illegible]
لما سبقه ونقر لما لحقه وفرايد الجواهر كبارها [illegible]
الخيط ما دام فيه الخرز والزواهر جمع زاهرة [illegible]
الشرح بغاية معانيه وبلاغة عباراته معا والوامع جمع لامعة من
لمع اذا برق وحضرة الرجل قربه وفناؤه والسدة باب الدار
والسنية المرتفعة ومدين قرية شعيب [illegible]

الخصوص ليس حمدا بخصوصه بل لانه دال على صفة الكمال ومظهر لها
ومن ثمة قال بعض المحققين من الصوفية حقيقة الحمد اظهار الصفات
الكمالية وذلك قد يكون بالقول كما عرفت وقد يكون بالفعل و
هذا القوي لان الافعال التي هي اثار السخاوة تدل عليها دلالة عقلية
قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف الاقوال فان دلالتها عليها وضعية
قد يتخلف عنها مدلولها ومن هذا القبيل حمد الله تعالى وثناؤه على
ذاته وذلك انه تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى و
وضع عليها موائد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهرها
بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات
الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات
ومن ثمة قال عليه الصلوة والسلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك والشكر في اللغة خاصة فقد ظهر لك مما ذكره
تعريف الحمد ان متعلقه عام ومورده خاص واما الشكر فهو على عكس ذلك
اذ متعلقه النعمة الواصلة الى الشاكر ومورده تلك السلسلة المذكورة والمشترك
بينهما الفعل لكانه مثل الشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه وانما
لم يصرح بذلك ولم يفصله اعتمادا على ما ذكره في تعريف الحمد
الاصطلاحي واما كان تعاكس الموردين والمتعلقين ظاهرا لانه على
المتعين من الحمد والشكر فرع عليه قوله فبينهما عموم وخصوص من وجه
لتحقق وجود الشكر بدون الحمد في افعال القلب والجوارح وكذا اجتماعهما
في فعل اللسان بازاء الانعام واما وجود الحمد بدون الشكر ففيه
خفاء بخلاف سكوتك الاولين فتعرض للثالث بقوله لان الحمد قد يترتب

على الفضائل و سے المزايا التي لا يتعدى [illegible] و [illegible]
هي المزايا المتعدية اعني المواهب والعطايا والآلاء [illegible] هي والنعماء
متر ادفان بحسب اللغة الا ان سياق كلام [illegible] يقتضي تخصيص كل منهما
بمعنى على حدة فانه لما خص الحمد اي [illegible] من الآلاء [illegible]
ان مورده اعني [illegible] ان نعمة ظاهرة [illegible] بالنعم [illegible]
كذا لما خص الشكر وعده من النعماء وكان [illegible]
العلب نعم باطنة ناسب ان يعبر بالنعم [illegible] ايا كان
اشرف لان فعله وان كان خفيا يستعمل [illegible] شكرا من غير ان ينضم
اليه فعل غيره بخلاف المورد ين الاخرين اذ لا يكون فعل [illegible] حقيقة
ما لم ينضم اليه فعل القلب وقوله كالحواس [illegible] والباطنة فهو مثل
[illegible] شكرا لها وانا صح بها [illegible] نعم جليلة [illegible] انفسها [illegible]
وسايل الى نعم اخرى سے الادراكات [illegible] واعلم ان قوله
محمدك اما اخبار كما هو اصله واما [illegible] وعلى التقدير [illegible]
على الاتصاف بالكمال فيكون حمدا وكذا اشكرك [illegible]
كونه منعما كذلك فيكون شكرا ولا يخفى عليك انه اذا كان نفس الحمد
والشكر من النعم ايضا لم يمكن لاحد الاتيان بها على التمام [illegible]
لاستلزامه نسبة الافعال الى ما لا يتناهى [illegible] وتحقيق [illegible]
معنى لغويا للحمد والشكر وما يذكر الان [illegible]
اهل العرف حقيقة في معناه العرفي مجاز في [illegible]
الحقيقي بمنزلة ماهية الشيء اللازمة له والمعنى المجازي [illegible]
فلذلك قال وخص [illegible] اي [illegible]

[illegible] الحمد [illegible] اي ليس مهيته بهذا القول فلا ينافي كونه فردا من
[illegible] كالمنعم وانما خص بهذا الفرد بالنفي لان لا وهام
[illegible] الحمد ما يشتمل على لفظ الحمد او ما يشتق منها
[illegible] المتنزه عن سمات النقصان وجعل الضمير في
قوله عليه [illegible] الاتصاف كما نبهنا كاولي وكذا [illegible]
في جعله [illegible] فقوله ذلك والشكر كذلك ليس قول القايل الشكر
[illegible] اي ليس مهيته [illegible] القول المخصوص كما يسبق اليه [illegible] الاوهام
[illegible] القول مطلق [illegible] على تعظيم الله سبحانه ايضا وهذا لا ينافي
كون الثاني [illegible] وكون الاول فردا من جزئية الى مطالعه مصنوعاته
[illegible] منها من دقايق الصنع العجيب والحكمة الانيقة
[illegible] والاستدلال بها على وجود الصانع
[illegible] السمع الى تلقي ما يصدر عن مرضاته عز
[illegible] الاجتناب عن مساخطه ومنهياته من
[illegible] استعمال الالات في امتثالها وقس على ما ذكرنا
[illegible] النعم الظاهرة والباطنة لعموم النعم الواصلة الى الحامد
[illegible] لان المنعم المذكور في تعريف الحمد العرفي
[illegible] منعما على الحامد وغيره فيتناولهما بخلاف
[illegible] منعم مخصوص هو الله سبحانه ونعمه
[illegible] الى عبده الشاكر ولكون الحمد اعم من الشكر
[illegible] فعل القلب واللسان وحده مثلا قد
يكون حمدا وليس [illegible] شكرا اصلا اذ قد اعتبر فيه شمول الالات ووجه

ثالث هو ان الشكر بهذا المعنى لا يتعلق بغيره نعم يكون اخص من الحمد
وما يقال من ان النسبة بالعموم المطلق من الوجهين اعني صح
بحسب الوجود دون الحمل الذي كلامنا فيه فان الحمد يكون فعل القلب
مثلا فيما خلق لاجله جزء من صرف جميع ما يحوي عليه لا يتمايز
في الوجود عن سائر اجزائه فغلط من اشتباه مفهوم الشي بما
صدق عليه فان ما ليس هو محمولا على ذلك الصرف هو ما صدق
عليه الحمد اعني صرف القلب وحده لا مفهوم المذكور ولا يقال
صرف الجميع افعال متعددة فلا يصدق عليه فعل واحد فلا يا هو
هو فعل واحد قد تعدد متعلقه فلا نافي وحدته بالوحدة كما
يقال صدر عن زيد فعل واحد هو ضرب القوم مثلا والحقيقة
ان المركب قد يوصف بالوحدة الحقيقية كبدن واحد و
الاعتبارية كعسكر واحد وصرف الجميع من قبيل الثاني كما لا
يذهب على ذي مسكة هذا والنسبة بين الحمدين عموم وخصوص
من وجه وبين الشكرين عموم مطلق وكذا بين الشكر العرفي
والحمد اللغوي وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي ايضا اذ يعتبر
النعمة في اللغوي بوصولها الى الشاكر كما مر واذا لم يعتبر كانا
متحدين وكل ذلك ظاهر بادنى تامل ولا يخفى ايضا ان النسبة
من هذه الاربع بحسب الوجود واعلم ان الانعام فسر في هذا
الانعام بهذا المعنى وتفسير الشكر بما ذكر مما نقله المذكور في
بعض كتب الاصول قيل وبهذا المعنى ورد قوله تعالى وقليل من
عبادي الشكور وسمعت بعض تلامذة الشارح ان حقيقة هذا

منقول عن كلام امام الحرمين قوله والهداية الدلالة تسعى على ما يوصل الى
المطلوب عرفها بعضهم بانها الدلالة الموصلة الى البغية ونقض بقوله
واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ولا يناسب هذا
المقام ايضا لا استلزامه ان يكون العود مستدركا واما تعريفها
بما يوجد ان ما يوصل الى المطلوب فقط قطعا لان ذلك الوجدان
هو الاهتداء لا الهداية الا ترى ان من وجد المطالب الكلية
ولم يسأل غيره عنها يقال هو مهتد ولا يقال هاد وكذا تعريف
الهداية بعقد ان ما يوصل الى المطلوب ايضا لان من يعتقد
حصول المطالب بالمرة ولم يسلك طريقها اصلا فقد علما
موصلة ايضا وليس بهاد قطعا قوله والفطنة هي العلم بطريق القبض
اي بقابليات والاستعداد كما هو المشهور والاعلام اعم من
ما الاهتداء وقد يكون بطريق الاستعلام ايضا والحق هو القول
الحق والصدق يتشاركان في المورد اذ قد يوصف بكل منهما
القول المطابق للواقع والعقد المطابق له والفرق بينهما ان المطابقة
بين شيئين يقتضي نسبة كل منهما الى الآخر بالمطابقة كما علم
في باب المفاعلة فاذا طابق الاعتقاد الواقع فان نسب الواقع
الى الاعتقاد كان الواقع مطابقا بكسر الباء والاعتقاد مطابقا
بفتحها فهذه المطابقة القائمة بالاعتقاد يسمى حقا بالمعنى
المصدري ويقال هذا اعتقاد حق على انه صفة مشبهة وانما
سميت بذلك لان المنظور اليه اولا في هذا الاعتبار هو
الواقع الموصوف بكونه حقا اي ثابتا متحققا وان نسب

الاعتقاد الى الواقع كان الاعتقاد مطابقا بكسر الباء والواقع
مطابقا بفتحها فهذه المطابقة القائمة بالاعتقاد يسمى صدقا فهو
يقال هذا اعتقاد صدق اى صادق وانما سمى بذلك تعبيرا لها
عن اختها فقوله بقياسه اليه اى بقياس الواقع الى القول والعقد
المطابق وقوله اعنى كونه مطابقا هو [illegible] وانما ذكره وكسر الباء
اذا تمهد هذا التصور قوله ان حمل التصور على المعنى الاعم فلا اشكال وان
حمل على الاخص جعل بيان النسبة بين المفهومين تمهيدا [illegible]
يتميز كل منهما عن الآخر امتيازا تاما فهو من توابع التصور وزيادة
كشف فيه قوله فنقول للنفس الناطقة جهتان جهة الى العالم الغيب
وهى باعتبار هذه الجهة متأثرة مستفيضة عما فوقها من المبادى
العالية وجهة الى عالم الشهادة وهى باعتبار هذه الجهة مؤثرة
متصرفة فيما تحتها من الابدان ولا بد لها بحسب كل جهة من قوة
ينتظم بها حالها هناك فالقوة التى بها تتأثر وتستفيض
يسمى قوة نظرية والتى بها تؤثر وتتصرف فيها يسمى قوة
عملية قوله ويمكن حمل قراين هذه الخطبة فان قيل حملها على مراتب
النظرية اشارة الى براعة الاستهلال لان المذكور فى
طرفى هذا الكتاب اما علوم نظرية واما آلات لتستنفذ هذه
القوة ومراتبها فما الفايدة فى حملها على مراتب العملية
قلنا فايدته ان كمال القوة العملية كما يستفاد بارتكاب الاعمال
السنية واكتساب الاخلاق المرضية والاجتناب عما هو مذموم
منها شرعا وعقلا ومعرفة هذه الامور والتميز بينها علوم نظرية

فى [illegible] الغيب والذلك قيل القوة العملية مستمدة من القوة النظرية فلذلك
المذكورة تتعلق بها ايضا وما ذكر فى الطرف الآخر من الكتاب اعنى
الحكمة [illegible] عن الاشارة الى الحكمة العملية قوله خالية عن العلوم
[illegible] عن العلوم كلها ظ وان نوقش فيها بها
[illegible] وان كانت فى ابتداء طفوليتها وخ
[illegible] هذه المرتبة التى هى الاستعداد المحض والنفس فى هذه
[illegible] كلا الاستعمالين مشهوران والاول انسب بقوله
[illegible] القوة النظرية والثانى بقوله تشبيها لها اى النفس
بالهيولى وانما قال الخالية فى نفسها لان الهيولى الاولى
يستحيل خلوها عن الصور كلها الا انها فى حد ذاتها خالية
عنها اى ليست ماخوذة مع شى منها بخلاف النفس الناطقة فانها
[illegible] عن الصور العلمية [illegible] وانما قيدنا الهيولى بالاولى لانها
قد تطلق على الجسم اذا تركبت منه جسم آخر كالسرير المركب من
قطع الخشب ولا يتصور خلوه فى نفسه عن الصورة لكونه ماخوذا
معها قوله القابلة صفة ثانية للهيولى فلا يجب ابراز الضمير
حصل لها علوم اولية اى ضرورية فان الضروريات اوايل
العلوم والنظريات ثوانيها وكيفية حصولها انها اذا استعملت
[illegible] الآلات وادركت الجزئيات وتنبهت لما بينها من
المشاركات والمباينات استعدت لان يفيض عليها من
المبدأ الفياض صور كلية بجزم بنسب بعضها الى بعض ايجابا او
سلبا اما بمجرد توجه العقل اليها واما بالحدس والتجربة الى غير ذلك

مما يتوقف عليه العلوم الضرورية وح فقد حصل لها التصورات و
التصديقات البديهية التي هي مبادى العلوم الكسبية واستعدت لكسبها
استعدادا اكمل من الهيولاني قوله ملكة الانتقال اي ملكة كانت بحيث
يمكن بها من الانتقال الى النظريات ومن اجل انها تهيأت للعقل بالملكة
تقابلا للعدم دون الحال وزعم ان الانتقال ح موجود تحقيقا فقد تكلف
ما لا حاجة اليه فللنفس في هذه المرتبة قوة ملحوظة بعقل ثم استفادة بها
الى الاستفادة هذه المرتبة او استفادة النفس في هذه المرتبة من جعل
الفعال المفيض للحوادث في عالمنا هذا او ادارات في النظريات
مخزونة عندها وذلك انما يكون بعد تهيأ تام مرة بعد اخرى كما حصلت
لها ملكة راسخة فيها يمكن بها من استحضار النظريات على سبيل
المشاهدة متى شاءت من غير حاجة الى كسب جديد تسمى العقل بالفعل
وانما سميت بذلك لان النظريات وان كانت تسمى بالقوة
الا انها قريبة من الفعل جدا فكانها حاصلة لها بالفعل ووجه الضبط في
هذه المراتب الاربع ان القوة النظرية لاستكمال انما هي بادراكات
الا ان البديهيات ليست كمالا لها معتدا بها تشاركه الحيوانات
العجم لها فيها بل جل كمالها المعتد به الادراكات الكسبية ومراتب
النفس في الاستكمال بهذا الكمال منحصرة في نفس الكمال واستعداده
لان الخارج عنهما لا تعلق له بذلك الاستكمال ومراتب قريبة كمال
هو العقل المستفاد اعني مشاهدة النظريات والاستعداد الاقرب
وهو العقل بالفعل او بعيد وهو الهيولاني او متوسط وهو العقل
بالملكة فان قلت مشاهدة النظريات مترتبة بعد الاخرى متقدمة على صيرورتها

مخزونة بحيث يكون العقل بالفعل استعدادا للمستفاد مع تاخره عنه
فكان سوى المستفاد للاستحضار الكمال واسترجاعه بعد غيبته وهو متقدم
عليه فان المستحضر لو ابتدا كالمستعد من السابقين فالمحمد ورمي
بل حيث المستفاد متقدم في الحدوث على العقل بالفعل ومتاخر عنه في
البقاء وبالنظر الى هاتين الحيثيتين جاز تقديم كل منهما على الاخر في
الذكر كما في الكتب واعلم ان هذه المراتب يعتبر بالقياس الى
كل نظري يختلف الحال اذ قد تكون النفس بالنسبة الى بعض النظريات
في مرتبة العقل الهيولاني وفي بعضها في مرتبة العقل بالملكة وفي
بعضها في مرتبة المستفاد وفي بعضها في مرتبة العقل بالفعل ومن قال
العقل المستفاد هو ان يحضر النفس مشاهدة لجميع النظريات التي ادركتها
بحيث لا يغيب عنها شيء مشاهدة فقد ان لا يوجد المستفاد لاحد في هذه
الدار بل في دار القرار لهم الا لبعض المتجردين عن جلابيب
الابدان وعلائقها او يوجد لهم لمعات من ذلك كبروق خاطفة
قوله ولما كان شروع في تطبيق القراين على مراتب القوة النظرية
والتي جعل مجموع القرينتين اشارة الى المرتبتين معا لان الاستعداد
الهيولاني باطنية فلا تيا ولها الالاء والات تحصيل المرتبة
الثانية وتشتمل على نعم ظاهرة وباطنة فلا يمكن تخصيص
القرينة الاولى بالمرتبة الاولى ولا الثانية بالثانية بل يندرج الاولى
في القرينة الثانية والثانية تتوزع على القرينتين قوله حمدا لله تعم
اى حمدا وشكرا على اعطائه ايانا معنى الهيولاني والثاني
... قبل الهيولاني عبارة عن قابلية العلوم وهي من لوازم ماهية النفس

من حيث هي تكشف تصور اعطاؤها ايانا انما هي في حد ذاتها [illegible]
اذا وجدت في الخارج كانت قابلة لها فتبقى [illegible]
اما كونها صالحة لها بالفعل قابلة للاتصاف بها [illegible] على [illegible]
الفيض يكون من عطايا [illegible] بل لا بد معها من [illegible]
وهي البلادة المنافية فان صاحبها [illegible]
المنطقية [illegible] عليها [illegible]
متفطنة للاندراج كما [illegible] والعوايد فان الذي يهدي الى سواء
الطريق قد يحرم عنه [illegible] اذا لم يراع [illegible]
رعاية لازديادها [illegible] اعلام الحق والهام الصدق
الوجه في هذا التخصيص ان الاعلام [illegible]
اذا حصل في ذهنك صورة شيء [illegible]
[illegible] وبقي في ذهنك من صورته [illegible]
ملحوظة معلومة الا ثانيا وقد عرفت ان في صنعه لوحظ فيها [illegible]
الى رجي اولا فناسب ذلك ان يوقع الاعلام عليه وان الالهام
لما كان عبارة عن القاء الشيء في القلب كان تتعلق بالصورة
اولا لانها الملقاة فيه حقيقة واذا قيل للشيء انه [illegible]
صورته وقد مر ان الصدق [illegible] لوحظ فيها الصورة [illegible]
اولا فاقتضت المناسبة ايقاع الالهام [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] الى الاعلامات وتوالي الالهامات [illegible]
اعلام الحق والهام الصدق متقاربان في [illegible]
لايخفى فقصد بذكرهما معا تكرار ذلك [illegible]

بعدم حصول ملكة الاستحضار الا بعد اعلامات متتالية والهامات
متوالية اشعار بان المبدأ الفياض للصور العقلية خزانة حافظة لها و
ذلك لان [illegible] لا توقف ملكة الملكة على تكرار الاعلام والالهام
لم يكن [illegible] الصور فيما بين تلك الاعلامات المكررة منطبعة في
النفس [illegible] بتصور اعلام [illegible] حاصل في خزانتها والا لاحتاجت
[illegible] جديد ولا يكون تلك الخزانة الا جوهرا مجردا [illegible]
[illegible] الناطقة بحسب استعداداتها المتفاوتة
[illegible] استعداد العلوم ليس الا من حضرتك [illegible]
[illegible] الى ان قوله لا علم الا ما علمت معناه ولا نعلم استعداد الا بما [illegible]
[illegible] العلوم الاولية اي البديهية فان درايتها بطريق
[illegible] بالاكتساب النظري لانحصار العلم
[illegible] على ما هي عليها وتفعل الافعال
على ما ينبغي فالبداية [illegible] في تحصيل النظريات لا يتصور الا بتك
[illegible] اعلام الحق اي وانما سالتك اعلام الحق والهام الصدق
مرة بعد اخرى لانك الجواد الحق والكريم المطلق فلا يتطرق فتور
في [illegible] وعطاياك بتكرارها قوله باستقلال الشرائع النبوية
[illegible] الاحكام [illegible] بالاعمال الصالحة من حيث انها موارد شاربة
تسمى شرائع [illegible] الى النبي لانه مظهرها ومن حيث انها [illegible]
كلية وامور حكمية [illegible] الله تعالى الى الانبياء تسمى نواميس الهية
لان الملك الذي ياتي بالوحي ناموسا يسمى فاطلق اسمه على
ما يتم من الوحي [illegible] تعالى [illegible] اي كتمه وناموس الرجل صاحب

منزه الذي ظهر له من باطن امره ما يستر [illegible] على جهابذ
كلها كان الاول نظر الى معنى الحمد والثاني الى معنى الشكر
حتى كما حققناه من هنا ظهر فايده ايراده لذلك [illegible] في معنى الحمد
والتشكر عن الملكات الرذية كالبخل والجبن [illegible]
شواغله عن عالم الغيب كتعلقاته بالامور [illegible]
يعني طريق تهذيب الباطن عن تلك الملكات [illegible]
الشواغل قوله وصرف النفس اي عن العبادة [illegible]
ازالتها وعن الغواية بسلوك طريق الضلال [illegible]
بعد الاتصال يريد ان النفس اذا هذبت ظاهرها [illegible]
الاعمال والاخلاق وقطعت عوايقها [illegible]
بمقتضى طباعها اتصلت بعالم الغيب [illegible]
اليها كما ارتسمت فيه من النقوش [illegible]
الادراكية القدسية اي الخالصة عن شوايب [illegible]
قوله وسمو ملاحظة جمال الله تعالى اي صفاته الثبوتية وجلاله اي صفاته
السلبية وقصر النظر على كماله في ذاته وصفاته وافعاله بل كل
وجود اي بل ترى كل وجود ثم ان حصر العلم فيه اشارة [illegible]
كل علم في علمه كما ان حصر الحكمة [illegible] بالاضمحلال [illegible]
الى اضمحلال كل قدرة في جنب قدرته وحصر [illegible] ان كل وجود كما
انما هو فايض منه وهذه العبارة المذكورة [illegible]
اختصار لطيف لما ذكره الفاضل المحقق في شرح مقامات العارفين
واعلم ان السعادة العظمى والمرتبة العليا للنفس [illegible]

ما له من صفات الكمال والتنزه عن النقصان وبما صدر عنه من الآثار
والافعال في النشاة الاولى والاخرة وبالجملة معرفة المبدأ والمعاد
والطريق الى هذه المعرفة من وجهين احدهما طريقة اهل النظر والاستدلالات
والثاني طريقة اهل الرياضة والمجاهدات والسالكون للطريقة الاولى
ان التزموا [illegible] ملة الانبياء فهم المتكلمون والا فهم الحكماء المشاؤون
والسالكون للطريقة الثانية ان وافقوا في رياضاتهم احكام
الشرع [illegible] والا فهم الحكماء الاشراقيون فلكل
طريقة [illegible] حاصل الطريقة الاولى الاستكمال بالقوة النظرية
[illegible] والغاية القصوى من تلك المراتب هي العقل
المستفاد [illegible] النظريات على ما مر ومحصول الطريقة الثانية
الاستكمال [illegible] في درجاتها والغاية القصوى الدرجة الحاصلة
من [illegible] صور المعلومات على سبيل المشاهدة
كما في العقل المستفاد بل هذه الدرجة اكمل واقوى من المستفاد من
وجهين احدهما ان الحاصل في المستفاد لا يخلو عن الشبهات الوهمية
لان الوهم له استيلاء في طريقة المباحثة بخلاف تلك الصور القدسية
[illegible] ان القوى الحسية قد تخرت هناك للقوة العقلية فلا
[illegible] وثانيهما ان الفايض على النفس في الاولى
[illegible] كثيرة استعدت النفس بصفاتها عن الكدورات
[illegible] العلقات لان بعض تلك الصور
[illegible] يؤدي بها ما فيه صور كثيرة فانه يترآى فيها ما يتسع
[illegible] تلك الصور والفايض عليها في العقل المستفاد هو

العلوم التي تناسب تلك المبادي التي [illegible]
مجهول كمرآة تتقبل شيئا يتميز منها فلا يرتسم فيها [illegible]
الاشياء المحاذية لها الحد من القضايا الاولي اي من المقدمات [illegible]
المذكورة في براهين العلوم الحقيقية التي لا تفتقر [illegible]
الى استفادة القابل من المبدأ موقوف [illegible]
القضية ضرورية وان وقع فيها نوع خفاء [illegible]
القاصرة ازيل ذلك بالتنبيه على بعض [illegible]
الحكماء في كتبهم ونبهوا عليها بان نقاصد [illegible]
المواضع الكثيرة ما ذكروه في المزاج فانهم قالوا [illegible]
اذا تصغرت وامتزجت وتماست [illegible]
كل منها يتوسط كيفيتها في مادة الآخر [illegible]
صرافة كيفياتها المتضادة [illegible]
اجزاء الممتزج متوسطة بين تلك الكيفيات توسطا ما [illegible]
اما بان يخلع تلك العناصر كيفياتها المتضادة ويلبس كيفية [illegible]
حقيقية واما بان ينكسر تلك الكيفيات عن سورتها وتتعادل
بحيث يصير كيفية واحدة متشابهة من تلك المنكسرة على اختلاف [illegible]
الحكماء والاطباء وح يصير ذلك الممتزج المتعدد في [illegible]
متصفا بكيفية واحدة وذلك يوجب ان [illegible]
الممتزج نسبة في الوحدة الى مبدئها الواحد [illegible]
تفيض على الممتزج صورة كما في المعادن او نفس كما في [illegible]
وكلما كان المزاج اعدل واميل الى الوحدة الحقيقية [illegible]

[illegible] نسبة في صدور الآثار الكثيرة عنها وبيانه
[illegible] ان مزاج المعدن بعيد عن الاعتدال فالصورة الفائضة
[illegible] تركيب العناصر المتداعية الى الافتراق تقتضي حفظها بعينها
[illegible] مزاج النبات قريب اليه قربا ما فالنفس التي تفيض عليه مبدأ لذلك
[illegible] والنشوء والنماء وتوليد المثل ومزاج الحيوان اقرب
[illegible] الفائضة عليه مبدأ لما ذكر في النبات مع الاحساس
[illegible] ولما كان مزاج الانسان اقرب الامزجة
[illegible] الى الاعتدال الحقيقي كانت نفسه مصدرا لتلك الآثار
[illegible] مع التعقلات وما يتبعها ومن تلك المواضع ايضا قولهم ان
[illegible] الفلكية التي نسبتها الى اجرام الافلاك كنسبة نفوسنا
[illegible] المختلفة الاوضاع الممكنة لاجرامها من القوة
[illegible] لاستخراج مناسبات متفاوتة
[illegible] وجوه مختلفة الى المبادي العالية التي هي
بالفعل من جميع الوجوه فيفيض عليها بواسطة تلك المناسبات عن تلك
المبادي الكمالات المتخالفة اللائقة بها الى غير ذلك من المواضع
التي [illegible] انهم قالوا ان الروح الحيواني الذي في العروق الضوارب
[illegible] في اللطافة بالنفس الناطقة فيتعلق به اولا ويفيض
[illegible] القوى ثم تتعلق بالاعضاء ويسري اليها بتوسط تلك
القوى ومن [illegible] الجملة قولهم ان جميع الممكنات من حيث هي
[illegible] قابلة للوجود وكمالاتها على انحاء مختلفة ووجوه شتى لا
[illegible] بعض [illegible] الوجوه ابلغ نظاما واحسن انتظاما للكل من حيث

هو كل فهي من حيث قبولها لذلك الوجه الاكمل اشد مناسبة للمبدأ
الكامل من جميع الجهات فاستحقت ان يفيض عليها ذلك الوجه الاطلع
والاحسن اعني النظام المشاهد الواقع فيها **ولهما** اي ولذلك المفيض
مثل اي امثلة في المواد الجزئية لا تكاد تحصر في عدد وكان [illegible] المتعلم
كلما كانت المناسبة بينهما اقوى كانت استفادة [illegible] المتعلم اكثر
وكالنار والحطب فانه كلما كان الحطب ايبس كان اقبل للاحتراق
من النار بسبب المناسبة في اليبوسة وكالادوية الحارة فانها اشد
تاثيرا في الابدان المتسخنة لتناسب في السخونة [illegible] اذا عرفت هذه
المقدمة فنقول لما كانت النفس الانسانية لا تلقي شيئا [illegible]
العلائق البدنية متوجهة الى تدبير البدن ومحتملة بالكلية [illegible] بالكدورات
الطبيعية الناشئة من القوة الشهوية والغضبية [illegible] وذات المفيض
غز اسمه في غاية التنزه ولم يكن بينهما [illegible] مناسبة يترتب عليها
فيضان كمال لاجرم وجب عليها الاستعانة في [illegible] استفاضة الكمال
من تلك الحضرة المنزهة بمتوسط يكون ذا جهتي التجرد والتعلق ويناسب
بذلك كل واحد من طرفيه باعتبار حتى يقبل ذلك المتوسط الفيض
من المبدأ الفياض بتلك الجهة الروحانية التجردية ويتمكن من قبول
النفس منه الفيض بهذه الجهة الجسمانية التعلقية فلذلك [illegible]
التوسل في استحصال الكمالات العلمية والعملية [illegible] اليها في
الخطبة بقوله **وتلك** هدايا الهداية [illegible]
الدينية والدنيوية ما لك ازمّة الامور [illegible]
والى اتباعه الذين قاموا مقامه والثناء عليه كما هو اهله ومستحقين له

في ذلك [illegible] الى الصلوة عليهم [illegible]

حسنة [illegible] وعلى آله الطيبين وعليهم لكونهم طيبين طاهرين عن رجس
[illegible] فان قيل هذا التوسل انما يتصور اذا كانوا
متعلقين بالابدان واما اذا تجردوا عنها فلا اذ لا جهة مقتضية للمناسبة
[illegible] كانوا متعلقين بها متوجهين الى تكميل النفوس الناقصة
[illegible] باق فيهم ولذلك كان زيارة مراقدهم
مفيدة لفيضان انوار كثيرة منهم على الزائرين كما شاهده اصحاب
البصائر وشهدت به فقد ظهر بما قررناه مناسبة **قوله** ونحمده
لا تعد من سؤال افاضة الكمال وان الصلوة على النبي واجبة عقلا
[illegible] **قوله** اراد بالعلم هنا ادراك المركبات سواء كان
[illegible] والتصديق باجزائها وكذا الكال في المعرفة فانها
[illegible] البسائط تصورا او تصديقا ومن ثمة يقال عرفت الله
[illegible] الاصطلاح لما سمعه من ائمة اللغة من حيث
ان متعلق العلم [illegible] الاصطلاح وهو المركب متعدد ومتعلق المعرفة
[illegible] البسيط واحد كما انها كذلك عند اهل اللغة وان اختلف
[illegible] التعدد والوحدة وانما قال هنا اذ قد ذكر في رسم هذا الفن
[illegible] يستعمل في الجزئيات فيكون العلم في مقابلتها مستعملا في
الكليات [illegible] من ان يكون مفهوما كليا او قاعدة كلية وذكر في
[illegible] ثانيه ان المراد بالعلوم هنا التصديقات وبالمعارف
[illegible] على ما سبق من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم
[illegible] المركب [illegible] ان هذا الاصطلاح عين ما سبق بل انه مبني عليه
[illegible] عنه بما رتبه فكانه جعل الاصطلاح السابق المناسب للمعنى

اللغوي اصلا وفرع عليه الاصطلاح م وتم لان الكل والتصديق اشبه بالمركب والجزئي والتصور اشبه بالبسيط ولوجعل استعمال العلم في التصديقات والمعرفة في التصورات اصلا لانه عين المعنى اللغوي ثم تفرع عليه البيان الاخير ان لكان اقرب بذلك قطعا في اول فصول كتاب النجاة من ان كل معرفة وعلم فاما تصور واما تصديق تدل عليه على انهما يستعملان مترادفين ثم ان ههنا معنيين اخرين لا اشارة في الكتاب اليهما احدهما ان المعرفة تطلق على الادراك الذي بعد الجهل والثاني انها تطلق على الاخير من الادراكين لشيء واحد تخلل بينهما عدم ولا يعسر شيء من هذين المعنيين في العلم ولهذا لا يوصف الباري تعالى بالعارف ويوصف بالعالم فلذلك قال المعارف بالالهية فان ذاته تعالى وصفاته منزهة عن التركيب مطلقا وخص العلوم بالحقيقية اي الثابتة لتعلقها بالامور كالمركبات لانه لما وقعت الحقيقة في مقابلة الالهية التي هي بسايط ارتبط بها الامور الثابتة المتعلقة بالمركبات في الاغلب فجعلت تخصيصه للعلوم والمعارف عدم العلوم الحقيقية في الذكر اذ بها يتوصل الى الحكمة المعارف وعكس الشارح نظرا الى ان تلك البسايط متقدمة بالذات وبالرتبة على المركبات قوله لان مسايل هذه الفنون تشبه بهذه المسايل بالاضواء فيما ذكرنا اصل تفرع عليه تشبيه ابواب هذا الكتاب بمطالع انوار الكواكب قوله والحكمة مقصودة بالذات دل قوله هذا فحوى الكلام المتن على ان المنطق ليس من اقسام الحكمة وكذلك يدل عليه ما ذكر في تعريفها اعيان الموجودات اي الموجودات الخارجية واما اخذها

فيه لان كمال النفس الانسانية انما هو ادراك الواجب تعالى والامور المستندة اليه في سلسلة العلية بحسب الوجود الاصلي اعني الخارجي لا الكمال فيه فيما في ادراك احوال المعدومات واذا بحث عنها في الحكمة كان من حيث البعية دون الاصالة والبحث عن الوجود الذهني بحث عن احوال الاعيان ايضا من حيث انها لها نوع اخر من الوجود اولا ومن حذف الاعيان عن تعريفها وقال الحكمة علم باحث عن احوال الموجودات جعل المنطق من اقسام الحكمة النظرية الباحثة عما لا يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا وكلام الرئيس في الاشارات يبتني على هذا القول وعلى التعريفين ليس موضوع الحكمة شيئا واحدا هو الموجود مطلقا او الموجود الخارجي ولا يجوز ان يبحث فيها عن الاحوال المختصة بانواعها بل موضوعها اشياء متعددة يشترك كلها في امر هو الموجود المطلق او الخارجي ويجب ان يبحث عن الاحوال التي تشترك فيها وتختص بها لما بواحد واحد من تلك الاشياء التي يكون من الاعراض العامة الغريبة قوله من احوال يشترك هو على صيغة المجهول اي يوقع الاشتراك فيها بين قسمين منها كالامكان المشترك بين الجوهر والعرض او بين الثلثة كالوجود والوحدة قوله فان قلت ان كان البحث عن الاحوال المشتركة فهو قسم الامور العامة من تلك الاقسام الاربعة فان قيل الاحوال المشتركة هي نفس الامور العامة ولكن ليست مسايل في قسمها بل موضوعات فيه فلا بحث هناك عن الاحوال المشتركة من الاقسام لان البحث عبارة عن اثبات المحمولات لموضوعاتها فالمبحوث عنه في هذا القسم هو الاعراض الذاتية للامور العامة فيكون مشتركة مثلها وانت خبير بان الامور

العامة اذا جعلت موضوعا تنظا في قسمها لم يكن البحث ... الا

عن احوال الاعيان بل كان تعال شي من الامور العامة ... هناك للاعيان مقيده بما اشرنا اليه ...

اما على القول بان عروضها للاعيان لامر عام ...

تقديم الامور العامة على سائر الاقسام لعمومها ... الخاصة وتاخير الالهي عنها لتوقفه عليها كما ...

الاعراض لاحتياج العرض في وجوده الى الجوهر ...

الاعراض لما فصلناه في شرح المواقف واعلم ان ...

تينا ولان الحكمة النظرية التي فسرناها والحكمة العلمية الباحثة عن احوال

الموجودات التي وجودها بقدرتنا واختيارنا ...

الطرف ٣ من هذا المختصر هو الحكمة النظرية المتعلقة بالقوة العاملة

العلمية المتعلقة بالقوة العاملة وانما ... لان القوة العاقلة ...

لبقاء اثارها ابدالا باد دون العاملة اذ ينقطع اثرها عند خراب

البدن وايضا المقصود من الحكمة العلمية هو الاعمال وهو ... الى

الى المعارف الالهية والكمالات القدسية **قوله** التحصيل العلوم

الحكمة القياس في لفظ الحكمة تسكين الكاف لكن ...

بالفتح كما في لفظ الارضية **قوله** لدرك المجهولات ...

تصورها الجهل البسيط يقابل العلم تقابل العدم والملكة ...

انما يتمايز بملكاتها ولا ينقسم الا بانقسامها ... ان المعلوم

ينقسم الى تصوري وتصديقي كذلك المجهول ينقسم الى مجهول تصوري

الى مجهول تصديقي اذ ادرك كان ادراكه تصديقيا **قوله** لاجرم حصره ...

لا المجهول ... **قوله** اي المجهولات من جهة التصور فسر التصورات بالمجهولات

التصورية والتصديقات بالمجهولات التصديقية لان التصور كما

... عبارة عن الصورة الحاصلة وكذلك التصديق واكتسابها

... هو المجهول من جهة التصور او من جهة التصديق

... ان يرتسم في الذهن من التصور

... المنطق آلة لاكتساب العلوم ...

... الا بان يحال هي متعلقة المجهولات

... اما تصورا او تصديق وذلك لان انحصار العلم في هذين

القسمين انما هو لانحصار المعلوم فيما يتعلقان به فكذا الحال فيما يتعلق

بالمجهول ... **قوله** فرقا بين المقصد بالذات في هذا القسم يعني

... والمعرفات وكون

... الكليات ... مباحث المعرفات لا ينافي كونها مقصودة

... **وقوله** هنا اشارة الى ان المقدمة

... معنيين آخرين احدهما القضية التي جعلت جزء القياس او

... والثاني ما يتوقف عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى

في الشكل الاول مثلا ومن كان هذا الثاني اعم من سابقه والشروع

في العلم ما يتوقف على ما هو جزء منه والاداء بل على ما يكون خارجا

عنه ... في الشروع الذي هو فعل اختياري توقفه على تصور

العلم بوجه ما ... وعلى التصديق بفائدة تترتب عليه

... كان جازما او غير جازم مطابقا او غير مطابق واما تصوره

... والتصديق بغايته المقصودة منه والتصديق بان موضوعه

اى شئ موقوف عليها الشروع فيه على بصيرة وكذلك مباحث الالفاظ توجب زيادة بصيرة في الشروع بطريق الاستفادة والافادة فقوله ما يتوقف عليه الشروع في العلم اراد به الشروع على بصيرة فان هذه الامور الاربعة موجبة لها كما لا يخفى على ذي مسكة ولا برهان على انحصار مقدمة العلم في ثلثة او اربعة اي على انحصار البصيرة في مرتبة واحدة فمن اطلع على خامس خارج يوجب ازديادا في البصيرة فله ان يعده من المقدمات بل المقصود توجيه ما ذكر في اوايل كتب المنطق من الامور الثلثة او الاربعة على سبيل الكافية في امثال هذه المقامات فتدبر ولا تكن من الخابطين خبط عشواء قوله وكان الانسب تصديرها على القسمين وذلك لان نسبة المقدمات الى القسمين على سواء لا اختصاص لها بالقسم الاول فايرادها فيه ترجيح بلا مرجح واجيب عنه بان القسم الاول اشارك المقدمات في توقف القسم الثاني على كل منهما لان التصديق يتوقف على التصور فلهذه المشاركة اوردها فيه ولولاها لكان الاولى ان يجعل الطرف الاول مشتملا على مقدمة لبيان ما يتوقف عليه الشروع في العلم وقسمين لاكتساب التصورات والتصديقات قوله العلوم اما نظرية هيهنا تقسيمان مشهوران احدهما ان العلوم اما نظرية اي غير متعلقة بكيفية عمل واما عملية متعلقة بها وثانيهما ان العلوم اما ان لا يكون في انفسها آلة لتحصيل شئ اخر بل كانت مقصودة بذواتها وتسمى غير آلة واما ان يكون آلة له غير مقصودة في انفسها وتسمى آلة فيخرج الثالث بينهما على ان موضوعيهما داخل فلأن

ما يكون في حد ذاته آلة لتحصيل غيره لابد ان يكون متعلقا بكيفية تحصيله فهو متعلق بكيفية عمل وما يتعلق بكيفية عمل لابد ان يكون في نفسه آلة لتحصيل غيره فمرجع معنى الآلي الى معنى العملي وكذا ما لا يكون آلة له كذلك لم يكن متعلقا بكيفية عمل وما لم يتعلق بكيفية عمل لم يكن في نفسه آلة لغيره فمرجع معنى النظري وغير الآلي الى شئ واحد ثم النظري والعملي يستعملان في معان ثلاثة احدها في تقسيم العلوم مطلقا كما ذكرنا فالمنطق والحكمة العملية والطب [illegible] كلها داخلة في العملي [illegible] لانها بأسرها [illegible] عمل اما ذهني كالمنطق او خارجي كالطب مثلا وثانيها في تقسيم الحكمة على ما نبهناك عليه فان لم تعتبر في تعريف الحكمة قيد الاعيان كان المنطق داخلا في الحكمة النظرية دون العملية اذ ليس بحثه الا عن المعقولات الثانية التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ومن هذا البحث تعلم كيفية العمل الذي هو الفكر اذ ليس كل من تعلق العلم بكيفية عمل ان يكون ذلك العمل موضوعه كما في الحكمة العملية وان اعتبر فيه ذلك القيد كان المنطق خارجا عن القسمين معا كما حققه وثالثها ما ذكر في تقسيم الصناعات حيث انها اما عملية اي يتوقف حصولها على ممارسة العمل او نظرية لا يتوقف حصولها عليها وعلى هذا يكون علم الفقه والنحو والمنطق والحكمة العملية وذلك القسم من الطب خارجا عن العملية بهذا المعنى اذ لا حاجة في حصولها الى مزاولة الاعمال بخلاف علوم الخياطة والحياكة والحجامة لتوقفها على الممارسة والمزاولة قوله وغاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها وذلك لانها في حد ذاتها مقصودة بذواتها وان لم تكن

ان يترتب عليها منافع اخرى فان قيل غاية الشيء علة لوجوده فيلزم تصور
كون الشيء علة لنفسه قلنا الغاية يجب وجودها الذهني علة لوجود ذي
الغاية في الخارج فاللازم من كون الشيء غاية لنفسه ان يكون
وجوده الذهني علة لوجوده الخارجي ولا محذور فيه لا يقال هذا انما يتم
في الموجودات الخارجية دون العلوم فانها موجودات ذهنية
لكونها صورا عقلية لانا نقول ان العلوم قد توجد في الذهن بذواتها
وقد يوجد فيه لا بذواتها بل بصورها كما اذا تصورت علما مخصوصا قبل
ان تتعلمه ولا شك ان وجوده في الذهن على الوجه الاول مغاير
لوجوده فيه على الوجه الثاني فهو باعتبار الوجود الثاني علة له باعتبار الوجود الاول
ونسبة الثاني الى الاول كنسبة الوجود الذهني الى الخارجي قوله وغاية العلوم
الالية حصول غيرها وذلك لانها متعلقة بكيفية العمل وحيثية ان ما يقصد
منها حصول العمل سواء كان ذلك العمل مقصودا بالذات او
مقصودا لامر آخر تكون هو غاية اخيرة لتلك العلوم قوله تكون له
غاية اي مغايرة له خارجة عنه قوله والغاية متقدمة في التصور على
تحصيل ذي الغاية لان تحصيله فعل اختياري فلا بد ان يكون مسبوقا
بتصور الغاية اي بتصورها من حيث انها غاية لها اذ لا بد من ان يعتقد
ترتبها على ذلك الفعل كما بين في موضعه فان قلت ليس في هذا
الفصل الا تصور غاية المنطق دون ذلك التصديق اذ لو ذكر فيه لبرهن
عليه كما برهن فيه على احتياج الناس الى المنطق قلت لا حاجة هنا الى
برهان فان من تصور المنطق من حيث انه آلة قانونية الخ فانه
تصور غايته وصدق بترتبها عليه وكيف لا والعلم بان احتياج الناس

اليه بسبب حصرها هو الغاية منه متضمن العلم بكونها مترتبا عليه كذلك
معرفة حقيقته اي هيئته الموجودة فان لفظ الحقيقة في الاصطلاح انما يطلق
على الموجودات قوله لان طلب الشيء البسيط لما طلبان مطلب ما
ويطلب به التصور ومطلب هل ويطلب به التصديق والتصور المطلوب بما
قسمان تصور بحسب الاسم وهو تصور الشيء باعتبار مفهومه مع قطع
النظر عن انطباقه على حقيقة موجودة في الخارج وهذا التصور يجري
في الموجودات قبل العلم بوجودها وفي المعدومات ايضا والطالب
لو بما الشارحة للاسم وثانيهما تصور بحسب الحقيقة اعني تصور الشيء الذي
علم وجوده والطالب لهذا التصور ما الحقيقية وكذلك التصديق
ينقسم الى التصديق بوجود الشيء في نفسه والى التصديق بثبوته لغيره و
الطالب للاول هل البسيطة وللثاني هل المركبة ولا شبهة في ان
مطلب ما الشارحة متقدم على مطلب هل البسيطة فان الشيء ما لم يتصور
مفهومه لم يمكن طلب التصديق بوجوده ومطلب هل البسيطة متقدم على
مطلب ما الحقيقية اذ ما لم يعلم وجود الشيء لم يمكن ان يتصور من حيث
انه موجود ولا ترتيب ضروريا بين الهلية المركبة والمائية بحسب الحقيقة
لكن الاولى تقديم المائية والظاهر انه اراد بالمائية الحقيقية التصور باعتبار
الحقيقة اي باعتبار الوجود سواء كان تصورا بالكنه او لا فلا يرد عليه ان
المذكور في الكتاب رسم لحقيقة المنطق فلا يفيد تصور كنهها والمط بالحقيقة
فقط كما ان المط بالشارحة تصور المفهوم بنفسه لا بجواهره و
لذلك يجاب بالحد التام بحسب الاسم دون ان نقول الرسم
بحسبه فلذلك اي فلان تصور حقيقته اي هيئته باعتبار وجودها موقوف

اصطلاحا هو الكنه ولذلك يجاب
بالحد التام بحسب الحقيقة

على العلم بوجوده اذ لا امكان لذلك التصور بدون هذا العلم من
احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات العلمية اعني التصورات
الكاملة والتصديقات اليقينية ولما لم تكن ثبوت التصديق بوجوده
منحصرا في التصديق بالاحتياج اذ ربما كان له دليل اخر لم يقل وبيان
بلية تتوقف على بيان الاحتياج بل استدل على وجوده بثبوت احتياج
الناس اليه في الكمالات الثابتة بلا شبهة وقد اورد على الشارح
ان الكمالات صور علمية فيكون موجودات ذهنية متوقفة على امر
موجود في الذهن هو المنطق ولو فرض ان تلك الكمالات موجودات
خارجية لم يشتبه ايضا ان وجودها في الخارج موقوف على وجودها
في الذهن وعلى التقديرين لا يلزم وجوده في الخارج فلا يكون حقيقة لذاته
عبارة عن ماهية الموجودات الخارجية فاجاب بان ما ذكرنا من الكلام
مخيل قصدنا به توجيه امور مذكورة في اوائل كتب هذا الفن تتوهم
استدراكها بحسب الظاهر اعني بيان الحاجة اليه وما يتوقف هو عليه
اذ كان يكفي ان يعرف المنطق ويشار الى غايته وانما قلنا بحسب
الظاهر لامكان ان يقال بيان الحاجة انما هو لتصحيح ترتب الغاية
عليه فان قيل المنطق كما يأتي يطلق على العلم وعلى المعلوم
فليحمل هنا على م لكون حقيقته هنا معلوماته قضايا مخصوصة مشتملة على
نسب لا وجود لها في الخارج فلا يكون معلومه موجودا خارجيا
ان موضوعه ايضا كذلك بخلاف العلوم الباحثة عن احوال الاعيان
قوله المستحل قد عرفت انه لابد لنا في الشروع على بصيرة من تصور
الغاية من حيث انها مترتبة على ما هي غاية له ومن تصور هذا العلم من

حيث انه موجود ومن التصديق بالاحتياج اذ يتوصل به الى التصديق
بالوجود الذي يتوقف عليه ذلك التصور فههنا امور ثلاثة تصور الغاية
من تلك الحيثية وتصور الحقيقة والتصديق بالاحتياج القائم مقام
التصديق بالوجود فكان ينبغي ان يعنون هذا الفصل بما يدل على
انه يشتمل بيان الحاجة اي اثبات ان الناس يحتاجون اليه
وكذا على هذه الامور الثلاثة صار بيانها اصلا فعنون الفصل
به اختصارا في العنوان وقدمه دفعا للتكرار في البيان واشتماله
على التصديق بالاحتياج فظ واما على معرفة الغاية فلانه اذا
علم ان الاحتياج اليه لاي سبب علم ان ذلك السبب غايته
المترتبة عليه واما على تصور الحقيقة فلان البحث بالاخرة ينساق
اليه وذلك لان التصديق بالاحتياج اليه في امر موجود حيث
وجوده وتصور غايته فيحصل تصور ماهيته الموجودة باعتبار الغاية
وهو المراد من تصوره بحسب الحقيقة وايضا قوله هذا توجيه ثان للاقتصار
عليه في العنوان وتقديمه في البيان فان تصور الحقيقة
متوقف على التصديق بالوجود المستفاد من التصديق بالاحتياج
على الوجه المذكور المستفاد من بيان الحاجة فلما كان بيانها
اهم ما يحتاج اليه تلك المقاصد قدمه في البيان لكونه موقوفا
عليه ووسم الفصل به قوله واذ قد توقف بيان الحاجة على
معرفة التصور والتصديق سيرد عليك كلام في هذا التوقف
وهو الحق فيه ان شاء الله تعالى قوله اي العلم اما ادراك يحصل مع
الحكم تقدم التصديق على التصور لان مفهومه وجودي ومفهوم

اشارة الى
بقوله تلك المقاصد الى تصور الغاية خارج عنها مشتمل
قوله فلما كان بيانها اي باعتبار ان تلك المقاصد
لان تصور الغاية خارج عن تلك المقاصد كان الى
وما عليه لان معنى الاحتلال الذي يقع في هذه
السند لانه يكون مع واحد منها وهو التصديق
بالاحتياج فرتبته واحدة والتصور الغاية
يعني بهذه المثابة فليتامل فانه دقيق هم

[illegible]

التصور عدمي كما ترى والمصنف قدم التصور لما سيعرف من تقدمه
على التصديق طبعا ثم ان المتبادر من عبارة المتاخرين في تقسيم
العلم سواء ان الادراك ان كان مجامعا للحكم فقط [illegible]
التصديق والا فهو التصور ويرد عليه ان كل واحد من تصور الطرفين
والنسبة داخل في تعريف التصديق دون تعريف التصور فقط
طردا وعكسا على ان الادراك المجامع للحكم لا يتناول التصديق
على مذهبي الامام والحكماء اصلا فتكلف بعضهم وقال المراد بمقارنة
الادراك للحكم ان يكون الحكم لاحقا به عارضا له ولا شك في انه
انما هو التصورات الثلاثة لا لكل واحد ولا اثنين منها فمجموع
التصورات الثلاثة من حيث انه ملحوق للحكم ومعروض له يسمى تصديقا
وما عداه تصورا فاتجه عليه ان هذا مذهب ثالث يكون الحكم فيه
خارجا عن التصديق عارضا له مع كونه موصوفا بصفات الحكم من
كونه ظنيا وجازما يقينيا وغير يقيني الى غير ذلك فالتزمه وقال
لا مشاحة في الاصطلاحات بل لكل احد ان يصطلح على ما شاء ولا
لا محذور في اجراء صفات اللاحق على الملحوق ولما كان هذا
مذهب جديد بلا سند معتمد بعيد اجدا لم يلتفت اليه [illegible]
وجعل الطرف اعني قولهم مع الحكم مستقرا لا لغوا كما هو [illegible]
في تعريف التصديق الخارج من التقسيم على راي الامام ثم [illegible]
مذهب اخر ولا اجراء صفات العارض على معروضه بل اجراء
صفات الجزء على الكل لكنه مع ذلك منتقض بتصور [illegible]
من تركيب الحكم مع واحد من تلك التصورات او مع اثنين فان الحكم

الى [illegible] التصور ايضا جزء اخير من المركب مصدق عليه انه ادراك
[illegible] مع الحكم وليس هذا الانتقاض بضائر له اذ مقصوده ان يحمل
[illegible] من المذهبين ونؤيده بما يمكن تأييده [illegible]
[illegible] اورد في توضيح ما هو بصدده قضية نظرية عريضة بيانا اذ
[illegible] يتخلف الجزم عن ادراك الطرفين والنسبة تخلفا ظاهرا [illegible]
[illegible] ينكشف مقصوده انكشافا تاما واختارها من الهندسيات
لان الاوايل كانوا يبتدؤن في تعليمهم بها وبالحسابيات
تقويما للاذهان وتعويدا لها باليقينيات التي لا يتطرق اليها غلط
[illegible] من هذا المثال المتعلق باول الاشكال المسطحة المستقيمة الخطوط
[illegible] قوله فيحصل لنا حالة ادراكية لا شبهة في انا اذا وقفنا على
ذلك برهان الهندسي تحصل لنا حالة لم تكن حاصلة قبل الوقوف
[illegible] ان تلك الحالة ادراكية فمبني على ما سيحققه من ان الحكم
[illegible] صورة ادراكية وقوله فهذه الكيفية الادراكية اشارة
الى الحالة المركبة من تلك التصورات السابقة ومن الادراك
[illegible] هو الحكم فانها التي سميت عندهم بالتصديق قوله وتقييد
الحكم بالنفي والاثبات اي بالانتزاع والايقاع لاخراج التقييدي
[illegible] في ادراك المركبات التقييدية بل الانشائية ايضا من
[illegible] التصورات دون التصديقات قوله يستدعي المقام ايرادها
[illegible] ان تقسيم العلم الى التصور والتصديق يتجه عليه اشكالات
من وجوه مختلفة فهذا المقام اعني مقام ذلك التقسيم يقتضي ايراد
تلك الاشكالات وحلها ليكشف جلية الحال ويتضح سريرة [illegible]

المقال فالاشكال الذي يختص باختياره من توجيه التقسيم ومنشاؤه
التصديق وحاصله ان توجيهك هذا لا ينطبق على التصديق الا على
راي الحكماء وهو ظ ولا على راي الامام لما ذكره من تقدم الجزء
على الكل فاجاب بانه منطبق على مذهبه ونسب اختياره الى الحكماء
الى انه سيزيفه وانما قال مجموع الادراكات الاربعة بناء على ما سيأتي
من ان الحكم ادراك وحمل المعية على الزمانية لانها يتبادر منها عند
الاطلاق والمراد هو المعية ذاتا فلا يرد ان ادراك احد الطرفين
او النسبة قد يحصل مع الحكم دفعة فكانه من العلم اما ادراك يكون حصوله
ذاتا مع الحكم او لا يكون كذلك فلا اشكال **قوله** انما نشاء من
هذا المقام وهو حصول المجموع مع حصول الحكم وذلك ان التصديق
ليس بحاصل حال عدم الحكم اتفاقا واذا وجد كان حاصلا معا
فمن نظر ان حصول المجموع مع الحكم بانه التصديق ومن نظر الى ان الحاصل
هناك حقيقة هو الحكم لان التصورات الثلثة كانت حاصلة قبله فلا
يكون حصول المجموع بجميع اجزائه مع الحكم بان التصديق هو الحكم وحده
والاشكال الثاني نشاؤه التصديق ايضا لكنه عام يتناول
توجيهه وغيره ممن حمل التصديق على احد المذهبين دون من ذهب
الى ان مجموع التصورات الثلثة من حيث انه معروض للحكم هو التصديق
قوله فلا يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف او الانفعال
وذلك لان المقولات متباينة بالضرورة فلا يندرج ما يصدق عليه
احدهما فيما يصدق عليه الاخرى والا تصادقت عليه المقولتان معا
واشار بالترديد الى ان العلم فيه خلاف نشاؤه من ان العلم ليس حاصل

الاول سر

قبل ارتسام الصورة في الذهن وحاصل معه والحاصل بعد ثبات
الصورة المرتسمة وانفعال النفس عنها بالقبول ومن قال انه من مقولة
الانفعال ايضا انه يقول ايضا في حالة الارتسام تحصل اضافة مخصوصة بين العالم
والمعلوم لم تكن حاصلة قبله فهي العلم والامام مع كونه قائلا بارتسام
الصورة والوجود الذهني ذهب الى ان العلم من مقولة الاضافات
قوله والمجموع المركب من العلم اي مما يصدق عليه انه علم وهو الادراكات
الثلثة ومما ليس علما اي ومما ليس يصدق عليه انه علم كالحكم لا يكون
علما بالضرورة الا ترى انه اذا ركب ما يصدق عليه الحيوان مع ما لا يصدق
عليه اصلا لم يصدق على ذلك المركب انه حيوان قطعا نعم المركب من
الحيوان وما هو مغاير له كالناطق مثلا يدخل تحته **قوله** عبارات والفاظ
تعني ايضا ونظايرها كالانتزاع والسلب والايجاب والنفي والاثبات
والفاظ توهم بحسب اللغة ان للنفس بعد تصور النسبة بين الطرفين
فعلا صادرا عنها ولا عبرة بايهامها فان اهل اللغة لا يفرقون بين
القبول والفعل ويسمون القابل اسم فاعل والمقبول اسم مفعول
والتحقيق الذي يشهد به رجوع المصنف الى وجدانه انه ليس للنفس ههنا الا
حال الحكم بعد تصور النسبة تأثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة و
هو معنى ذلك الاذعان والقبول ادراك ان النسبة واقعة اي
مطابقة للاشياء انفسها او ليست بواقعة فان قيل هذا المدرك
مشتمل على المحكوم عليه هو النسبة والمحكوم به هو واقعة وعلى نسبة بينهما
وهي مغايرة للمدركات التي تعلق بها التصديق والحكم الذي هو في
بيانه فههنا تصديق وحكم آخر وهو ان تدرك النفس ان النسبة بين تلك

قبل ازد

لكنه يصدق عليه

المصنف ور

النسبة وبين وقوعه ولا وقوعه فيلزم هناك تصديق وحكم ثالث
فيتوقف حصول حكم واحد على احكام غير متناهية وهو باطل قطعا قلنا
المدرك بعد ادراك النسبة بين الطرفين امر اجمالي اذا عبر عنه بالتفصيل
يظهر فيه تصديق آخر فالحكم هو ذلك المجمل كما يشهد به رجوعك الى
وجدانك فتامل قوله فهو اي الحكم من مقولة الكيف ومن قبيل العلم
اقتصر على الكيف لانه المذهب المنصور في العلم ولذلك قد صار لا
وكيف لا يكون الحكم من مقولة الكيف وداخلا تحت العلم وقد ذهب
في الحكمة ان الافكار ليست اسبابا موجدة للنتائج حتى يكون افعالا لنا
متولدة من افكارنا كما هو مذهب جماعة لا يعتد بهم بل الافكار
معدات للنفس لقبول صورها اي صور النتائج العقلية عن واهب
الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك القبول
فيضان النتيجة على النفس من المبدأ الفياض وذلك ان التصورات
المتعلقة بالنسبة والطرفين حاصلة قبل الحكم فلو كان الحكم فعلا لها لكان
نسبتها اليه بالصدور عنها لا بالقبول من المبدأ … والاشكال
عام بحيث تتناول المذهب المستحدث ايضا كما ستنبهك عليه … هو
التصور والتقييد الذي ذكره فان قيل ترديد المراد بالادراك
الساذج بين مطلق الادراك وبين الادراك الذي اعتبر فيه عدم
الحكم مستقبح جدا في نظر المناظر لان الترديد انما يكون بين المعاني
المحتملة فقال المراد بالانسان اما الحيوان الناطق او الحجر ومن
البين ان الساذج لا يحتمل المطلق قلنا يجوز ان يراد بالساذج ما اعتبر
فيه عدم الحكم لانه ساذج اي خال عن الحكم فمعنى كونه ساذجا عنه انه تقييد

بعدمه وان يراد به المطلق لانه ساذج عن الحكم وعدمه فمعنى كونه ساذجا
عن الحكم انه لم يقيد به ولا بعدمه ايضا بل يقول المطلق اولى بهذا الوصف
لانه خال من القيود كلها وكم من قيد يجب للفظ ويصير سببا للاطلاق
بحسب المعنى من غير ان يجعل اطلاقه قيدا فيه كقولك الامر المطلق و
الماهية من حيث هي هي والانسان من حيث هو انسان والموجود
من حيث هو موجود الى غير ذلك فان هذه كلها بيان للاطلاق لا حصر
معه تقييد المطلق باطلاقه فان كان المراد مطلق الادراك يلزم
الامر الاول اعني تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وهو ظاهر لان مطلق
الادراك نفس العلم الذي قسم اليه والى غيره الذي جعل قسيما له …
فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق لان المعتبر في المعتبر في شيء معتبر في
ذلك الشيء فيلزم … تقوم الشيء اي التصديق بالنقيضين اعني الحكم و
عدمه وذلك اذا جعل مركبا من الحكم والتصور الذي اعتبر فيه عدمه
لكان جزء الجزء جزءا ايضا او اشتراط الشيء اي الحكم بنقيضه وذلك اذا
جعل الحكم نفس التصديق فان جزء الشرط شرط ايضا او جعل عارضا له
فان المعروض شرط لوجود العارض هكذا … الشيء الموجود بالنقيضين واشتراطه بنقيضه محالان لاستلزامهما
اجتماع النقيضين في الواقع نعم ربما جاز ذلك في المستحيلات
وما نحن فيه ليس منها فان قيل معنى اعتبار عدم الحكم في المتصور على توجيه
… انه ليس حصوله مع حصول الحكم معه زمانية وهذا المعنى
لا يناقض كون حصول مجموع الامور الاربعة معه لاختلاف الموضوع
في هذا السلب والايجاب فمن اين يلزم تقوم الشيء بالنقيضين او

اشتراطه بنقيضه وكذا الحال في توجيه غيره فان عدم دخول الحكم
في تصور المحكوم عليه مثلا او عدم عروضه له لا يناقض دخوله في مجموع
تلك الاربعة او عروضه لمجموع الثلاثة بل حصول الحكم موجود في نفسه داخلا
في مجموع وعارضا لمجموع اخر وليس داخلا في شيء من اجزاء المجموع الاول
ولا عارضا لشيء من اجزاء المجموع الثاني فكيف يتوهم التناقض بين هذه
الامور الواقعة في نفس الامر قلنا ان القوم المفتقرين الى ذلك
اما او لا فلان الحصول مع الحكم وعدم الحصول معه وكذلك الدخول
والعروض وعدمه مما يعد ان متناقضين بحسب الظاهر الا ترى انهم
يقولون ان المركب من اجزاء متمايزة في الوجود كالسرير مثلا مركب
من امور متصفة بنقيض ذلك المركب فان كل واحد من قطع
الخشب ليس بسرير واما ثانيا فلا يخفى ان عدم الحكم على التفاسير
المذكورة معتبر في التصديق شطرا او شرطا وهو خلاف الواقع
وجوابه ان اردتم ان هذا الجواب هو الصحيح والاولى الصريح ومحصوله ان
المراد بالادراك الساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم على تلك الوجوه
وليس يلزم منه امتناع اعتبار التصور في التصديق لانكم ان اردتم
باعتباره فيه ان مفهومه معتبر فيه فهو غير مسلم اذ من البين المكشوف
انه ليس كذلك فكم من مصدق بتصديقات كثيرة لم يعرف
مفهوم التصور لا يقال ليس يلزم من اعتبار مفهوم التصور في التصديق
الا ان يكون حصول التصديق في الذهن مستلزما لحصول نفس ذلك
المفهوم فيه ولا يجب من هذا معرفة ذلك المفهوم للفرق بين حصول
الشيء وتصوره كما ذكره في مبحث العلم فانا نمنع افراده ما حصله

لكل عالم شيء مع ان اكثرهم لا يعرفونها لانا نقول هذا الكلام على
السند فان قوله ومن البين انه ليس معتبرا فيه اعادة للمنع بعبارة
ههنا مبالغة وابطال السند الاخص لا يجدي نفعا في دفع المنع
بقي ان يقال المقصود ههنا التنبيه على انه لا يصلح سندا ولا بأس
لما يخفى وهو ممنوع الا ترى ان عدم الحصول مع الحكم او عدم دخول
الحكم او عدم عروضه انما ثبت للتصور منفيا الى غيره وما هو
ذاتي للشيء لا يكون كذلك واذا لم يكن ذاتيا له لم يلزم محذور لان
عارض الجزء والشرط لا يجب ان يكون جزءا او شرطا فان
قلت قد يحكم على مفهوم التصور بشيء وقد يحكم به على شيء فيلزم
الاشكال في مثل هذا التصديق اذ لا يمكن ان يقال ان مفهوم
التصور ليس معتبرا فيه قلنا لا اشكال لانه اذا تصور هذا المفهوم
كان تصوره فردا من افراده مجردا عن الحكم عليه وكان عدم
الحكم عارضا لهذا التصور منفيا الى متصوره واما عدم الحكم
الداخل في مفهوم التصور الساذج فليس منفيا الى هذا المفهوم
المتصور بل الى ما يحته على الاطلاق فالداخل معتبر في هذا المتصور
بالقياس الى ما يحته مطلق والعارض انما عرض لتصوره بالقياس
بدليله والمعتبر في التصديق المذكور بالتقويم او الشرطية هو ذلك
التصور المعروض لعدم الحكم لا المتصور الذي دخل فيه عدمه و
ان شئت تفصيل المقام بما لا مزيد عليه فاستمع لما نتلو عليك
وهو ان لكل واحد من التصور الساذج والتصديق مفهوما و
ما يصدق هو عليه فمفهوم التصور ليس معتبرا في مفهوم التصديق

وهو ظ ولا فيما صدق عليه مفهوم التصديق كما حققناه لك آنفا
واما ما صدق عليه التصورات الساذجة فهو معتبر فيما صدق عليه التصديق
اما بالجزئية او الشرطية وكذلك هو معتبر في ادراك مفهوم التصديق
فان الادراك المطلق الماخوذ في مفهومه مفهوم تصوري والادراك
تصور ساذج ولا استحالة في ان يكون ادراك شي فردا من
افراد ذلك الشي المدرك كتصور العلم فانه قسم من التصور
لكون المتصور هنا صادقا على تصوره وعلى غيره كما عرفت
من صدق مفهوم التصورات الساذجة على تصوره وغيره هذا وقد اجيب
عن الاشكال ٣ بان المعتبر في التصديق على احد الوجهين
هو التصور المطلق المرادف للعلم المنقسم اليهما لا التصور الساذج
الذي هو قسيم للتصديق وذلك على قياس ساير التقسيمات
فان المعتبر في كل قسم هناك هو المقسم لا ما يقابله من اقسامه
وليس بشي فان المعتبر في التصديق تصورات المحكوم عليه و
المحكوم به والنسبة وليس شي منها ادراكا مطلقا بل يكون مخصصا
بانضمام الحكم اليه كتخصيص الحيوان بالناطق بل كل واحد منها
ادراك مخصوص في نفسه مع قطع النظر عن ذلك الانضمام
الا ترى انه لو كان بهذا الاعتبار مطلقا لصدق على ما في
التصورات التي يصدق عليها المطلق فالمعتبر في تقسيم
العلم اعني الادراك المطلق معتبر في كل واحد من قسميه بالصدق
والحمل عليه وقد تخصص بما يميزه عن قسيمه كما هو في تقسيمات الكلي
الى جزئياته ومع ذلك فان احد قسيميه المتقابلين في الكل

لتوقف وجوده على وجود الآخر بلا محذور اذ لا شبهة للمنصف
في ان عدم الحكم صفة عارضة للتصورات الساذجة وان
المعتبر في التصديق ذوات تلك التصورات التي هي علوم
لا صفاتها التي هي من قبيل المعلومات فهذا الجواب غير مطابق
للواقع وتشكل معه توجيه تقديم القول الشارح على الحجة كما ستعرف
الا انه اقرب الى فهم المبتدي في دفع الاشكال بحسب بادي
الراي فلذلك اختاره المص في شرحه للرسالة مع تاخره عن هذا
الشرح والاشكال عام كما ثالث الا ان منشاه انقسامهما
معا وانقسام التصديق الى العلم والجهل ظ واما التصور فقد
قيل انه لا يتصف بعدم المطابقة لان كل صورة تصورية فانها
مطابقة لما هي صورة له واذا رايت من بعيد شبحا هو
انسان وحصل في ذهنك صورة الفرس مثلا فلا خطا في
تلك الصورة بل في الحكم الذي يقارنها وهو ان هذه الصورة
لهذا المرئي فان الحكم بان الصورة الناشئة من شي
صورة له قد صار ملكة للنفس قوله وجوابه ان العلم هنا وقوله
هنا اشارة الى ان العلم قد يطلق على ما يختص بالتصورات
المطابقة والتصديقات اليقينية ومن هذا الاشتراك توهم
ورود هذا الاشكال وقد ادرج في قوله الصورة الحاصلة
من الشي عند الذات المجردة فوايد الاولى ان تعريف
العلم بحصول الصورة مسامحة بدليل ان من عرفه بها قائل بانه من
مقولة الكيف لكنه قدم ذكر الحصول تنبيها على انه مع كونه صفة

حقيقة يستلزم اضافة الى محله بالحصول له كما يستلزم اضافة
اخرى الى متعلقه ونظيره قول بعضهم في الوحدة انها تعقل عدم
الانقسام تنبيها على انها من المعاني العقلية الاعتبارية لا من
الامور العينية الثانية ان اضافة الصورة الى الشيء في قولهم
حصول صورة الشيء يتبادر منها انها مطابقة له فيخرج ما لا يطابقه
بخلاف قوله الصورة الحاصلة من الشيء فان الصورة الناشئة
من شيء قد لا يطابقه الثالثة ان قوله عند الذات المجردة يتناول
ادراك الجزئيات سواء قيل بارتسام صورها في النفس الناطقة
او في الالات فيشمل المذهبين بخلاف قولهم في العقل فانه لا
يتناوله على القول بالارتسام في الالات وما قيل من ان
العقل لا يطلق على الباري تعالى فلا يكون علمه داخلا في التعريف
وذلك ينافي عموم قواعد الفن فمدفوع بان المبحوث عنه فيه
هو العلم الكاسب والمكتسب وعلمه تعالى منزه عن ذلك فلا باس
بخروجه وتعميم القواعد انما هو بحسب الحاجة كما سيأتي في بحث
التناقض الرابعة التصريح بان العلم المذكور هنا انما يكون
للمجردات دون الماديات وهو اعم من ان يكون منطبعا
او لا يكون ولا اشتباه في ان العلم بهذا المعنى الاعم هو
المقصود بالبحث في المنطق لان المغالطة باب من ابوابه
فالبحث فيه يتناول التصورات المطابقة وغير المطابقة و
التصديقات اليقينية والمشهورة والظنية والكاذبة
من الوهميات والمخيلات وقد اجيب ايضا عن الاشكال

بانه يجوز ان يكون بين القسم والمقسم عموم من وجه كما في تقسيم
الحيوان الى الابيض وما يقابله وليس يلزم من انقسام
الابيض الى غير الحيوان انقسام الحيوان اليه فكذا الحال في تقسيم
العلم الا ان هذا الجواب لا يطابق ما ذكرناه من عموم القواعد
فان قيل مورد القسمة معتبر في كل قسم مع امر زائد فكيف يتصور
تناوله لما هو خارج عن مورده قلنا هذا حق لان ما وقع قسما للحيوان
هو الحيوان الابيض لا الابيض مطلقا نحو الحيوان الابيض المطلق قسما منه
فلذلك حكموا بجواز تلك النسبة والاشكال الثاني بحث لفظي
متوجه على عبارة الكتاب وعلى تقدير جوازه وذلك بان يكون
المقدم خبرا بحسب المعنى دون اللفظ كما في قولك اكرمك ان جئتني
وقع حالا فتقدير الكلام العلم اما تصور حال كونه ادراكا ساذجا
واما تصديق حال كونه ادراكا مع الحكم فكل واحد من كلمتي اما اخت
للاخرى ولا حاجة الى شرط الجزاء لفظا فان جواز الحال عن المبتدا
كما ذكره ابن مالك قد لا يكون الجواز اول قوله اما تصور واما تصديق
بان معناه اما مسمى بالتصور واما مسمى بالتصديق واعلم ان المختار
في التصديق وهو مذهب الامام لما مر من انه اختار ان التصديق
مجموع الادراكات الاربعة على ما يقتضيه توجيه الشارح لعبارته
وانما وجهها به لامتناع تطبيقها على المذهب الاخر وامتناع اثبات
مذهب ثالث بمجرد احتمالها اياه ولو لا ان الامام صرح بمذهبه في
الملخص لما اتجه له وسيأتيك بيانه في تعريف النظري والضروري
لا بد ان يكون تصورا عنده وذلك لان الحكم ادراك قطعا كما عرفت

وليس عنده تقسيم ثنائيا فلا بد ان يكون تقسيم اساذجا والا لم ينحصر الادراك
فيما ذكره من القسمين تقابل للتصديق لاجتماعهما في ذات واحدة
وكيف يتصادقان وقد اعتبر في احدهما انتفاء ما اعتبر ثبوته
للاخر ولا يخفى عليك ان هذا الوجه مشترك الورود بين المذهبين
فان احد المتقابلين كما لا يكون جزءا للاخر لا يكون شرطا له ايضا و
الذي يدفعه عنهما ان التقابل انما هو بين مفهومي التصور والتصديق
والمعتبر في التصديق جزءا وشرطا هو ما صدق عليه التصور الساذج
لا مفهومه ولو لم يجز ان يكون ما صدق عليه احد المتقابلين جزءا للاخر
لامتنع ان يكون شيء جزء الغيره فان جزء الجسم مثلا ليس بجسم ضرورة فاما
الواحد والكثير فلا تقابل بينهما كانه قيل الواحد مقابل للكثير مع انه جزء
له فانتقض ما ذكرتموه من القاعدة الكلية فاجاب بانه قد تبين في
الحكمة ان لا تقابل بينهما بالذات بل بالعرض وقد استوفينا حديث
التقابل بينهما بما لا مزيد عليه في بعض شروح الكتب الكلامية فلا تعتبر
تحت العلم الواحد من الامور المعلومة بالضرورة ان الاشياء المتعددة
كالادراكات الاربعة مثلا لا يصير احدا او احدا ما لم تعتبر معها هيئة
وحدانية هي جزء صوري للمركب منها ولا يمكن اعتبارها مع تلك الادراكات
والا كان التصديق مركبا من العلم والمعلوم لان تلك الهيئة من
قبيل المعلومات دون العلوم واذا اخذت الادراكات الاربعة
بلا هيئة كانت علوما متعددة فلا يندرج تحت العلم الواحد الذي
جعل مقسما وانما اعتبر معه قيد الوحدة لان التقييد بها واجب في
موارد القسمة كلها اذ لو لم يقيد بها لم ينحصر تقسيمه ابدا لان مجموع القسمين

مثلا قسم ثالث للمطلق المنقسم اليهما الا ترى ان الحيوان مطلقا
اذا قسم الى الناطق وغير الناطق لم يكن منحصرا فيهما بل كان مجموعهما قسما
ثالثا له ثم التقسيم ان كان الى الانواع قيد المقسم بالوحدة النوعية
مطلقة لا معينة فالحيوان الواحد بالنوع اما انسان واما غيره و
ليس مجموعهما مندرجا فيه وقس على ذلك التقسيم الى الاصناف
او الاشخاص وهذه الابحاث الثلثة متوجهة على المذهب المستحدث ايضا
كما يظهر بادنى تامل ويندفع الثاني بما حققته فعلى هذا اي اذا بطل ما
لمصنف والقسمة المخرجة له نظرا الى القسمة الصحيحة المخرجة للمذهب الصحيح ان
يقال العلم اما حكم او غيره لانه اما ادراك ان النسبة واقعة او
ليست بواقعة واما ادراك غيره فالاول هو التصديق والثاني
هو التصور قوله لا يقال هذا رد لقوله وهو مطابق لما ذكره الشيخ فانه قسم
العلم في كتابيه المشهورين الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق
فالعلم عنده منقسم الى التصورين لا الى التصور والتصديق كما زعموا
وانما قال بمعنى اسم المثلث ولم يقل بمعنى المثلث لان التصور كما
قد يكون بحسب الاسم اي بحسب مفهومه وقد يكون بحسب الذات اي
بحسب الماهية الموجودة والاول قد يتعرى عن التصديقات كلها و م
لا يتعرى عنها اذ لا بد معه من التصديق بالوجود فالتمثيل بالاول للتصور
الساذج اولى وان صح تمثيله بالم ايضا لان الساذجية للتصور ليست
بالنسبة الى كل حكم فيكفي في كونه ساذجا تعريه عن حكم مخصوص وقد ادعى
هذه الفائدة في عبارة الشفاء ايضا حيث قال كما اذا كان
له اسم فنطق به تمثل معناه في الذهن وكانه اراد بالاسم

كادراكه

اللفظ الدال عليه ليندرج فيه نحو افعل كذا والتمثيل به تنبيه على ان ادراك
المركبات التامة الانشائية من قبيل التصور المفردات وادراك
المركبات الغير التامة سواء كانت تقييدية او غيرها وان الذي خرج
ادراكه عن مرتبة التصور الى التصديق هو المركب التام الخبري قوله من
ذلك اراد به من ذلك الجنس المذكور وهو المركب التام الانشائي
ونبه على ان ادراكه تصور بقوله كما تصورته واما ادراك معنى الانسان
فلا حاجة في كونه تصورا الى تنبيه ولقد بالغ في تمييز التصديق عن
التصور عند اجتماعهما فقال فالتصور في مثل هذا المعنى المستفاد من
قولنا كل بياض عرض يقتضي ان يحدث في ذهنك صورة هذا
التاليف اي النسبة التي بين بين وصورة ما يولف منه كالبياض
والعرض فهذا التصور يشتمل على تصورات ثلاثة والتصديق يحاذي
تقارنه هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة اي صورة التاليف
والنسبة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والكذب يخالفه
وهو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها
انها ليست مطابقة لها او الى الاشياء انفسها انها ليست مطابقة لها ثم
فان قيل فعلى هذا يكون العلم منقسما الى اقسام ثلثة تصور ساذج وتصور
معه تصديق وتصور معه تكذيب قلنا المراد بالتكذيب تكذيب النسبة
الايجابية وهو تصديق بالنسبة السلبية فيندرج في مطلق التصديق الشامل
لهما وقد دل بقوله ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة على
ان هذه النسبة ليست من افعال الذهن لان الفعل لا ينسب الى فاعله
بكلمة في فلا يقال الضرب حصل في زيد بل يقال حصل لزيد وانما ينسب

بها المقبول في القابل فيقال السواد حصل في الجسم والصورة حصلت في
الذهن فليس هناك للنفس الا ادراك ان هذه الصورة التاليفية مطابقة
للاشياء انفسها او ليست مطابقة لها واما قولك نسبة هذه الصورة
الى الاشياء فمن قبيل الالفاظ الموهمة كما ان قولك النسبة بين المحكوم
عليه والمحكوم به يوهم ايضا ان لك فعلا وليس لك هناك الا ادراك
النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب وادراك مطابقتها وعدم
مطابقتها للواقع وهي مصرحة بما ذكرنا من ان العلم منقسم الى تصور
ساذج وتصور معه تصديق فان التصديق عنده علم على مقتضى
تعريفه وهو قوله ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الخ فانه
يقتضي ان التصديق صورة ادراكية تقبلها النفس كما نبهناك عليه فيكون
علما وليس شيء منهما اي من التصورين فليس مراده ان العلم منقسم اليهما
والا لم يكن القسمة حاصرة بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين بلا قصد
الى حصر كما يؤذن به كلمة قد وحصوله على وجه اخر لا ينافي ذلك وتحقيقه
على ما ينبغي ان في وجود التصديق نوع خفاء فنبه عليه بان سبق الادراكات
الذي هو التصور اذ لا شبهة في ان لنا ادراكا هو تصور واما ان
لنا ادراكا اخر هو تصديق فربما يشك فيه فكشف الغطاء عنه بان نبش
عن حال التصور بانه قد يكون ساذجا ليس معه تصديق كما اذا تصورنا
البياض مثلا وحده او تصورناه والعرض وشككنا في النسبة بينهما
فان الحاصل لنا ح تصور خال عن التصديق واما اذا جزمنا بالنسبة
بينهما قلنا هناك ادراكا اخر هو التصديق فاذكره في العبارة
المنقولة عنه تقسيم للعلم التصوري ليزول الخفاء عن وجود التصديق وظهر

انقسام العلم اليه والى التصور مطلقا وانما وجب حمل كلامه هذا
على ما ذكرناه ليطابق تقسيمه العلم الى التصور والتصديق في مواضع
اخر من كتبه ورسالتنا المعمولة في التصور والتصديق لم تشتهر
هذه الرسالة اشتهار رسالتي الكليات وتحقيق المحصورات
لان نسخة اصلها ضاعت عن عاملها في بعض اسفاره والضبط في هذا
المقام ان يقال ان الحكم اذا كان ادراكا كما عرفته فحقه ان يسمى
تصديقا ويجعل قسما من العلم مقابلا للتصور الذي هو ما عداه من الادراكات
كما ذكره الاوائل اذ لا اشكال ح في انحصار العلم فيهما وامتياز
كل منهما عن الآخر بطريق يوصل اليه ولا في اجراء صفات التصديق
من اليقين وغيرها عليه لانها من صفات الحكم واما جعل التصديق
عبارة عن المجموع فقد عرفت ما فيه ويتجه عليه ايضا ان هذا المجموع ليس
له موصل يخصه بل التصورات الثلاث انما تكتسب بالقول الشارح
والحكم وحده يكتسب بالحجة ولا يشتبه على ذي فطنة ان المقصود من
التقسيم بيان ان كلا من القسمين له موصل على حدة بل نقول
لا يعني بالتصديق الا ما يحصل من الحجة وهو الحكم فقط دون المجموع وان
كان الحكم فعلا كما توهمه اكثر المتأخرين فالصواب ان يسمى الحكم
تصديقا ويقسم العلم الى التصور الساذج والتصور المقارن للتصديق فيكون
للعلم مطلقا طريق واحد هو المعرف وللتصديق المقارن له طريق آخر
ولا سبيل ح الى جعل الحكم قسما من العلم ولا جزءا من احد قسميه كما ذهب
بعضهم الى ان لفظ العلم على هذا التقدير مشترك اشتراكا لفظيا بين
الادراك الذي هو التصور وبين الحكم الذي هو التصديق وجعل تقسيمه

اليهما كتقسيم العين الى الباصرة والجارية قوله وقبل الخوض في البرهان لا بد
من تحرير الدعوى ذكر المص اولا انه ليس كل واحد من كل من التصور
والتصديق ضروريا ولما لم يكن معنى الضروري ظاهرا جعل معرفه وصفا
له على سبيل الكشف وحيث اشتمل معرفه على النظر عرفه ايضا ثم اورد
الدليل على تلك الدعوى ثم ذكر بعد ذلك انه ليس كل من كل
منهما نظريا وعرف النظري بوصفه الكاشف له ثم استدل
على هذه الدعوى فقد وقع بين الدعوى الاولى ودليلها شيئان
وبين الدعوى الثانية ودليلها شيء واحد كل ذلك لتحرير الدعوى
بتفسير ما هو مبهم فيها قوله فلان مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري
وهو الضروري والنظري
او نظري اما الصغرى فظ لان الكلام في تقسيم العلم واما الكبرى
فلما ذكرتم من تقسيم العلم الى الضروري والنظري فكانه قيل هذا
التقسيم الحقيقي الذي ادعيتموه فاسد اذ لو كان صحيحا لضممنا الى
مقدمة صادقة وانتجنا ان مورد القسمة اما ضروري واما نظري
على سبيل منع الخلو والجمع فان كان المورد ضروريا لم يشمل النظري
وبالعكس لان المص باحد المتقابلين لا يتناول المتصف بالآخر
فلا يكون مورد القسمة المذكورة شاملا للقسمين فيكون فاسدة
وهكذا نقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق بل في كل
قسمة فاذا قسم الحيوان الى الناطق وغيره مثلا قلنا مورد
القسمة حيوان وكل حيوان اما ناطق واما غير ناطق فان كان
ناطقا لم يشمل غيره وبالعكس قوله بعد المساعدة على المقدمتين
اشارة الى انه يمكن منع الصغرى بان يقال لا نسلم ان

اراد في هذا المحل الحصول اللازم لحصول الطرفين ... من هذا المجمل

مورد القسمة علم بل هو معلوم الا ترى انه مفهوم ادرك اولا ثم
قسم وهذا جواب جدلي لان المورد هنا طبيعة العلم العارية لكنها
ما لم يصير معلومة لم يكن تقسيمها فان العلم قد يصير معلوما كما في
العلم بالعلم فان الكبرى على جزئيات العلم كما بين ذلك في
تحقيق المحصورات نعني قولنا كل علم اما ضروري او نظري ان
كل فرد من افراده يتصف باحد هذين الوصفين على سبيل
الانفصال الحقيقي فلا يندرج في هذه الكلية مورد القسمة
لانه مفهوم العلم لا شيء من افراده فلا انتاج لانتفاء الصغرى
موجبة فعلية والكبرى كلية فكيف لا ينتجان في الشكل الاول مع
حصول الشرائط لانا نقول تلك الشرائط كافية اذا كانت
المقدمات من القضايا المتعارفة اعني ما يكون المحمول فيها
صادقا على الموضوع صدق الكلي على الجزئي كما سيرد عليك
والصغرى هنا ليست منها لان محمولها عين موضوعها ولا
اختلاف بينهما الا بالاعتبار والعبارة سلمناه اي سلمنا
انهما ينتجان بناء على ان الحكم في الكلية ليس مقصورا على
جزئيات موضوعها بل يتناول مفهومه ايضا كما توهم جماعة وان
كان مردودا كما سنكشف عليك حقيقته اذ على هذا التقدير
يندرج الاصغر الذي هو مورد القسمة تحت الاوسط المذكور في
الكبرى فيتعدى الحكم اليه فان طبيعة الاعم يمكن اي يمكن لها بالنظر
الى نفسها ان تتصف بصفات متقابلة بل يجب لها ذلك
بالنظر الى تحققها في افراد متعددة متصفة بامور متنافية فاذا

حصل جزئي من جزئيات العلم بلا نظر كان طبيعة العلم حاصلة في
ضمنه بلا نظر ايضا واذا حصل جزئي منها بنظر كان حصول طبيعة في
ضمنه موقوفا على ذلك النظر فطبيعة العلم موصوفة بالضرورة في ضمن
افرادها الضرورية وبالنظرية في ضمن افرادها الناطقة موصوفة بالنطق
وفي ضمن افراد اخر موصوفة بعدمه فالطبيعة الكلية اذا قيدت بقيود
متباينة كانت شاملة لكل الاقسام متقارنة في ضمن كل قسم
بقيد من تلك القيود المتباينة فان قلت اذا كان طبيعة العلم متصفة
بالضرورية والنظرية كما ذكرتم لم تصدق نتيجة المقدمتين حقيقة و
المقدر خلافه قلت اذا كان اتصافها باحدهما في فرد و
بالاخرى في فرد اخر لم يبطل الانفصال الحقيقي اذ لم يجتمعا في
كل واحد لاتصال تلك الطبيعة من حيث هي بمحل واحد فقد اجتمع
الوصفان فيه لانا نقول اذا اعتبرت الطبيعة محلا واحدا لم
تصدق الكبرى حقيقة اذ المفروض ان الطبيعة داخلة في حكمها فلا
يلزم النتيجة الا مانعة الخلو كالكبرى ومما ينبغي بهذا المقام ان صاحب
القسطاس اورد هذا السؤال على وجه اخر تقريره ان العلم له مفهوم
جعل مورد القسمة وكل مفهوم اما ضروري او نظري على معنى ان
حصول العلم بذلك المفهوم اما بكسب او بلا كسب فمورد القسمة يجب
اتصافه باحد هذين الوصفين فلا يندرج فيه ما كان متصفا بالاخر
وبحصوله اجاب به عنه ان المراد بكون العلوم ضرورية او
نظرية ان حصولها في نفسها اما بنظر او بلا نظر لا ان حصول
العلم بها ايضا كذلك فجاز ان يكون حصول العلم بهية العلم ضروريا

المتصفة بها وكذا الحال في طبيعة الحيوان فانها في ضمن افرادها هم

اكتساب التصديق من القول الشارح كما هو واما على
راي الحكماء فهو ضروري داخل في تعريفه كما منه فلا انتقاض
على شيء من المذهبين قوله لانا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج لذاته
فان الاحتياج وان انقسم الى ما بالذات والى ما بالواسطة الا
ان المتبادر منه عند الاطلاق هو الاحتياج بالذات فاذا
نفي كان هو المنفي دون الاحتياج بالواسطة كالوجود المنقسم الى
الخارجي والذهني مع انه اذا اطلق مثبتا او منفيا تبادر منه الخارجي
فان قيل هذا حسم لكلام الامام على هذا البيان يرد ذلك الاشكال
قلنا منعه شيئان احدهما استلزامه بداهة التصديق على
بداهة التصور وثانيهما انه لا فرق بين جزء وجزء في ان الاحتياج
بسبب احتياج بالواسطة فعلى تقدير حمله عليه اذا توقف الحكم وحده
على الكسب لزمه ان يجعل التصديق ضروريا وان توقف
حصوله على استلزامات كثيرة وذلك مما لا يقول به احد
على ان التفسير المذكور وهو ما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب
كافيا في الجزم بالنسبة بينهما ليس للتصديق الضروري بل
هذه العلاوة لم يقصد بها جواب آخر اذ لا يندفع به السؤال
لان التصديق الاولي اخص من الضروري واذا توقف
الاخص على الكسب توقف الاعم عليه ايضا في ذلك الاخص
فينتقض التعريفان عكسا وطردا بل قصد بها التنبيه على ان قول
... بل ان التصديق الضروري مفسر بما ذكره وان
جرى الكاتبي عليه في كتبه ومنشأ الاشتباه ان البديهي

او كسبيا ويكون حصول العلم بشيء آخر على خلافه فان كون العلم
بمفهوم العلم حاصلا بلا اكتساب مثلا لا ينافي صدق ذلك
المفهوم على علوم جزئية يكون حصولها في انفسها بالاكتساب
فقد اعتبر في السؤال ان العلم مورد القسمة اعني مفهوم العلم اما ضروري
او نظري وذلك جزئي من جزئيات العلم فلا يتصف الا باحدهما
قطعا واجاب بان هذا حق بلا خفاء الا انا لا ندعي انقسام
هذا العلم الجزئي الى الضروري والنظري بل انقسام معلومه
الذي هو مفهوم العلم فانه صادق على افراد يتوقف حصولها
على نظر وعلى افراد ليست كذلك مع ان العلم بهذا المفهوم متصف
باحدهما فقط واما الشارح فقد اعتبر في السؤال طبيعة العلم من
حيث انها علم لا من حيث انها مفهوم تعلق به علم واعتبر
حصولها بنفسها في ضمن افرادها لا حصول العلم بها فكذلك
اجاب اولا بعدم الاندراج وثانيا بان حصولها تارة يكون
بالنظر واخرى بدونه ولا محال لهذين الجوابين على تقدير
الاقتباس كما لا مجال لجوابه على تقدير الشرح الذي هو اوفق
واشكل وعن ... اي وبحث عن ... وهو انتقاض تعريفي الضروري
والنظري جمعا ومنعا بتصديق يكون تصور طرفيه كسبيا وكافيا في
الجزم بالنسبة بينهما قوله فان التصديق عند الامام لما كان عبارة
عن مجموع الادراكات الخ هذا هو البيان الموعود بقوله
وسيأتيك بيانه وظهر منه ان كل تصديق توقف طرفاه
او احدهما فقط على الكسب يكون نظريا على رأيه ومن ثمه لزمه

فقد يطلق على التصديق الاولى المفسر بتفسير المذكور على ما
يرادف الضروري فتوهم ان التصديق المندرج في البديهي
المرادف للضروري بينهما فان التصديق عند الامام لما كان
عبارة عن مجموع الادراكات الخ هذا هو البيان الموعود
بقوله وسيأتيك بيانه وظهر منه ان كل تصديق توقف
طرفاه مفسر بما فسر به البديهي المرادف للاولي ولو اصطلحنا
ههنا على ذلك كانه قيل لا مناقشة في الاصطلاحات فجاز
ان يصطلح بعضهم على تفسير التصديق الضروري ههنا بما فسر به
البديهي للاولي فاجاب بانه لا يجوز ذلك لاستلزامه بطلان
امر يقيني مسلم عند الكل احدهما ثبوت امتناع كسبية التصديقات
كلها اذ لا يتم البرهان عليه لجواز ان يكون باسرها كسبية وتنتهي
سلسلة الاكتساب بالحدس والتجربة او التواتر بلا دور ولا تسلسل
الثاني انحصار الموصل الى التصديق النظري في الحجة لجواز ان
يكون الموصل اليه الحدس والتواتر الى غير ذلك من التجربة والوجدان
والمشاهدة فان التصديقات الموقوفة على هذه الاشياء
كسبية على ذلك التفسير والموصل اليها ليس الحجة بل ما يتوقف
عليه من هذه الامور قوله والنظر اخر بيان تعريفه عن بيان
تعريف النظري هربا من انتشار الكلام بحيث يطلق عليها
الواحد اي يطلق عليها هذا الاسم بوجه ما سواء كان ذلك
المجموع واحدا حقيقيا او لا وهو اخص من التاليف اي الحسب
المفهوم اذ لم يعتبر في التاليف نسبة بعض الاجزاء الى البعض

بالتقدم

بالتقدم والتاخر بل اكتفى فيه بالجزء الاول من مفهوم الترتيب
والعقل اذ الاخذ المطلق جوز تحققه في شيء بدون المقيد من
غير عكس واما بحسب الصدق فقد قيل هما متساويان اذ لا يمكن ان يوجد
تاليف بين اشياء لها وضع اي يكون قابلة لان يشار الى
كل واحد منها اين هو من صاحبه اما حسا او عقلا بلا ترتيب بل كل
تاليف منها يشتمل على تقدم وتاخر بين الاجزاء وقيل هو اعم بحسب
ايضا اذ قد يوجد التاليف بين اشياء لا وضع لها اصلا كما اذا لوحظ
دفعة مفهومات اعتبارية على هيئة وحدانية ثم التاليف الواقع
في امور تعلق بها النظر لا يمكن ان يوجد بلا ترتيب لانه تاليف الذي
بحسب حركة الذهن فلا بد ان تقع بعضها في اول الحركة وبعضها في
آخرها فيكون هناك تقدم وتاخر هذا كله اذا اخذ الترتيب والتاليف
مطلقين واما اذا اخذ معينين فالترتيب المعين يستلزم التاليف
المعين من غير عكس وذلك لان خصوص التاليف بخصوص المادة فقط
وخصوص الترتيب باعتبار خصوص المادة والصورة معا فالتاليف
بين ا ب ج مع تعينه يمكن ان تقع على هذا الترتيب المعين وان تقع
على ترتيب آخر من الترتيبات الست الممكنة فيها فهذا التاليف الخاص
اعم من كل واحد من تلك الترتيبات ولا يستلزم شيئا منها بل يستلزم
واحدا منها لا بعينه اذا كان لتلك الامور وضع حسي او عقلي والمراد
بها ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة او لا لا بحسب في الامور المرتبة
الكثرة جزما حيث قال جعل الاشياء الكثيرة ونفي عنها الكثرة
على سبيل الترديد ولا منافاة بينهما لان المقصود نفي المبالغة الى يستغنا

من الكثرة فلا نسلم ان كثيرا ليس بكثير وانه دى اعم من الامور التصورية
والتصديقية فيتناول النظر في البابين واما قول الامام في بعض كتبه هو
ترتيب تصديقات ليتوصل بها الى تصديق اخر فبني على ما اختاره
من ان التصورات كلها ضرورية فلا نظر عنده الا في التصديقات
وهي اي الحاصلة التي ذكرها المصنف اولى من المعلومة التي ذكرها بعضهم
لان العلم وان جاز اخذه اعم اي بحيث يندرج فيه الظن وغيره كما حققه
في مباحث تقسيم العلم الا انه مشترك والاحتراز عن المشترك واجب اذ لم يكن
هناك قرينة معينة لما اريد به وما سبق من ان التقسيم انما هو للمعنى
الاعم وان كان مفهوما من عبارة المصنف اعني مطلق الادراك
في التقسيم الا انه ليس قرينة واضحة ههنا فالاحتراز اولى وقوله
يتوصل بها معناه ليتوصل فيتناول النظر الصحيح والفاسد فان قلت على ما
ذا يحمل الامور الحاصلة اتحملها على المعلومات كما دل عليه الشرح او على
الصور الحاصلة كما في قول من عرفه بانه ترتيب علوم ليتوصل بها الى علم
اخر قلت احملها على المعلومات لانك اذا تفتشت حالك في النظر و
جدت انك في تلك الحال تلاحظ الامور المعلومة على ترتيب معين و
تنتقل من بعض الى بعض وبملاحظتها على ذلك الوجه يترتب صورها في
الذهن فيؤدي تلك الملاحظة الى ملاحظة معلوم اخر وحصول صورته فيه
فالملاحظ بالذات هو المعلومات وصورها آلة لملاحظتها فالمرتب
قصدا هو المعلومة وانما يترتب صورها تبعا لها ومن قال العلوم
فقد اراد بها المعلومات او اعتبر الترتيب التبعي قوله لا باعتبار الخارج
لان الفاعل والغاية خارجان عن الشيء قطعا وكذا ما يؤخذ منهما من المحمولات

وكذا استصعبه اي عده صعبا وفي الصحاح استصعب عليه الامر اي صعب
وتقرير الاشكال ان كل تعريف مشتمل على النظر اذ لا معنى للتعريف الا
التصور والنظر لتحصيله ثم التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها صحيح
على راي المتاخرين الذين عرفوا النظر بالترتيب المذكور ولا ترتيب فيهما
فلا يكون تعريفهما جامعا وقولهم حتى عجزوا اشتعل باستصعبه وقوله
فليس من تلك الصعوبة في شيء خبر لقوله والاشكال الذي استصعبه قوله انما
يكون بالمشتقات هذا الحصر غير صحيح بل اكثره بالمشتقات كما وقع في عبارة
المسودة الا انه حذف لفظ الاكثر ترويجا للجواب قوله الا ان معناه شيء له
المشتق منه يرد عليه ان مفهوم الشيء لا يعتبر في معنى الناطق مثلا والا
كان العرض العام داخلا في الفصل ولو اعتبر في المشتق ما صدق عليه
الشيء انقلب مادة الامكان الخاص الخاصة ضرورية فان الشيء الذي
له الضحك هو الانسان وثبوت الشيء لنفسه ضروري فذكر الشيء
في تفسير المشتقات بيان لما يرجع اليه الضمير الذي ذكرنا فان قيل
المشتق منه داخل في مفهومه وكذا ثبوته للموضوع الذي نسب اليه
فيكون مركبا قلنا ليس شيء منهما محمولا على ما قصد تعريفه بالمشتق
فلا يصلح معرفا له وان اخذ منهما محمول عليه كالثابت له المشتق منه مثلا
عاد الكلام الى مفهومه وان الشيء ليس داخلا فيه فان اعتبر محمول اخر
لزم اعتبار مفهومات متسلسلة الى ما لا يتناهى قوله لا يدلان على المطلوب
لان الفصل والخاصة كالناطق والضاحك مثلا اعم من النوع بحسب المفهوم
فلا ينتقل الذهن منهما اليه الا بقرينة عقلية مخصصة توجب الانتقال اليه كالتركيب
اللازم ويتجه عليه ان هذا انما يتم في الخاصة دون الفصل لما يأتي

من انه لا اعتبار للتعريفات المخصصة به والا لم يكن داخلا فلا يكون حدا تاما ١٩
كما هو المشهور والشارح تسامح في هذا المقام اقتفاء لاهل ما سيحقق في فصل
التعريفات من انه يجوز التعريف بالمعاني المفردة لكنه قليل وغير منضبط بحسب
الضبط وان كان للصناعة فيه مدخل في الجملة فلذلك لم يلتفت اليه ولم
تقصر النظر باستاوله ومن اراد ان يفسره بما يشتمله فذلك فربما يحصل لها المجهول
بالقياس الى كل علة مجهول كالسرير فانه مصنوع النجار وماخوذ من الخشب و
مصور بصورة مخصوصة ومقصود منه الجلوس وربما يحصل لها المجهول بالقياس
الى علتين كالترتيب للنظر اذ فيه اشارة الى الفاعل والى اعتبار الهيئة الصورية
وربما يحصل لها ذلك بالقياس الى اكثر من علتين كترتيب امور اذا عد
مجهولا واحدا فان المادة ملحوظة فيه ايضا قوله بل قيل انما حمل على سبيل التشبيه
والمجاز وهذا صحيح في غير الفاعل والغاية قوله وهذا التعريف اي تعريف النظر
بالترتيب المذكور انما هو على راي من زعم ان الفكر مغاير للانتقال
والاتفاق واقع على ان الفكر والنظر فعل صادر عن النفس لاستحصال المجهولات
من المعلومات ولا شك انا اذا اردنا تحصيل مجهول مشعور به من وجه
انتقلت النفس منه وتحركت في المعقولات حركة من باب الكيف الى ان تجد
مبادي هذا المطلوب ثم يتحرك في تلك المبادي على وجه مخصوص وينتقل منها الى المطلوب
فهناك انتقالان ويلزم الانتقال الثاني ترتيب المبادي فذهب المحققون
الى ان الفعل المتوسط بين المعلومات والمجهولات في الاستحصال هو مجموع
الانتقالين اذ به يتوصل من المعلوم الى المجهول توصلا اختياريا وللصناعة
فيه مدخل تام فهو الفكر واما الترتيب المذكور فهو لازم له بواسطة الجزء الثاني
وذهب المتاخرون الى ان الفكر هو ذلك الترتيب الحاصل من الانتقال

الثاني لان حصول المجهول من مباديه يدور عليه وجودا وعدما واما الانتقالان
فهما خارجان عن الفكر الا ان الثاني لازم له لا يوجد بدونه قطعا والاول
لا يلزمه بل هو اكثري الوقوع معه فالنزاع انما هو في اطلاق لفظ الفكر لا
بحسب المعنى ومختار الاوائل اليق بهذه الصناعة كما سنبينه عليه والحركتان
مختلفتان في المسافة لكن منتهى الاولى مبدأ الثانية ومبدأ الاولى منتهى
للثانية وان اختلفت الجهة فالحركة الاولى تحصل المادة اي ما هو بمنزلة المادة
اعني مبادي المطلوب التي يوجد معها الفكر بالقوة والثانية تحصل ما هو بمنزلة
الصورة اعني الترتيب الذي يوجد معها الفكر بالفعل والا فالفكر عرض
لا مادة له ولا صورة وح يتم الفكر بحركتها معا ويرادفه النظر في المشهور
وقيل الفكر هو الانتقال المذكور والنظر هو ملاحظة المعقولات الواقعة
في ضمن ذلك الانتقال قوله وبازائه الحدس الفكر يطلق على معان
ثلثة الاول حركة النفس في المعقولات اي حركة كانت وهذا هو الفكر
الذي يعد من خواص الانسان ومقابله التخيل وهو حركتها في المحسوسات
والثاني حركتها من المطالب المشعور بها بوجه ما مترددة في المعاني الحاضرة
عندها طلبا لمباديها الى ان تجدها وترجع منها الى تلك المطالب اعني
مجموع الحركتين وهذا هو الفكر الذي يحتاج فيه وفي جزئيه جميعا الى المنطق والثالث
هو الحركة الاولى من هاتين الحركتين وحدها من غير ان يوخذ الحركة الثانية
معها وان كانت هي المقصودة منها وهذا هو الفكر الذي يستعمل بازائه
الحدس فانه الانتقال من المبادي الى المطالب دفعة فيقابل عكسه الذي
هو الانتقال من المطالب الى المبادي وان كان تدريجيا تقابلا يشبه
تقابل الصاعدة والهابطة لكن الشارح جعل الحدس بازاء الحركتين

فانه لا يجامع في شيء معين اصلا ويجامع الحركة الاولى كما اذا
تحرك في المعقولات فاطلع على مبادي مترتبة فانتقل الى المطلوب دفعة
وايضا الحدس عدم حركة في مسافة فلا يقابل الحركة في مسافة اخرى
والتحقيق ان الحدس ضدهما واما بحسب الوجود بالنسبة الى شيء معين
فلا يجامع مجموع الحركتين ويجامع المعنى الاول والثالث كما حققته
لا ينافي ذلك قوله اذ لا حركة فيه اصلا لان تلك الحركة التي
يجامعها ليست جزءا من مهيته ولا شرطا لوجوده وسوى الحدس
يختلف في الكم اي القلة والكثرة كما ان الفكر يختلف فيه وفي
الكيف ايضا اعني في السرعة والبطؤ وينتهي الحدس الى القوة
القدسية الغنية عن الفكر بالكلية وبيانه ان اول مراتب الانسان
في ادراك ما ليس حاصلا له درجة التعلم وهو لا فكر له بنفسه ثم يترقى
الى ان يعلم بعض الاشياء بالفكر ويتدرج في ذلك الى ان
يصير الكل فكريا ثم تظهر بعض الاشياء بالحدس ويكثر ذلك على
التدريج الى ان يصير الكل فكريا ثم يظهر له بعض الاشياء بالحدس
ويكثر ذلك على التدريج الى ان يصير الاشياء كلها حدسية وهي
مرتبة القوة القدسية فالاختلاف بالقلة والكثرة مشترك بين
الحدس والفكرة دون الاختلاف بالبطؤ والسرعة فانه يختص
بما فيه الحركة فيتفاوت الاذهان في افكارها اسراعا وابطاء اذا
انتقش بهذا اي بهذا الذي صورناه لتحرير المدعى وعلم متوجه
العقل اي من الاوليات التي هي اقوى الضروريات لكون تصورات
اطرافها وملاحظة النسبة بينها كافية في الجزم بها واذا لم ينافي الحل

الضرورة

والضرورة فيها فالاولى ان لا يتأتى فيها في غيرها ومنهم من تعسف
وقال معنى ما حصل شيئا منها حصولا محوجا الى نظر فانه الجهل الكامل الذي
يحل عليه اللفظ عند اطلاقه اما الدور فلانه يفضي الى توقف المطلوب على
نفسه صورة الدور بين المطلوب الذي هو الاصل في القصد وبين مبدأ من
مباديه القريبة او البعيدة ويعلم منه حاله ايضا فيما بين المبادي بعضها
مع بعض وبين استلزامه المحالين احدهما توقف الشيء على نفسه وذلك
لان كل واحد من طرفي الدور كا ب مثلا لما كان موقوفا على الآخر
الموقوف على الاول لزم توقف كل منهما على نفسه لان الموقوف على الموقوف
على الشيء موقوف على ذلك الشيء وهو محال لان التوقف نسبة لا يتصور
في شيء واحد وثانيهما تقدم الشيء على نفسه اعني حصوله قبل حصوله وذلك لان
آ لما كان موقوفا عليه لب كان حصوله قبل حصول ب وكذا ب موقوف
عليه لآ فيكون حصوله قبل حصول آ فيلزم ان يكون حصول كل منهما سابقا
على حصول ما هو سابق عليه فيكون حصول كل منهما سابقا على نفسه بمرتبتين
ان كان الدور بمرتبة واحدة وبثلاث مراتب ان كان الدور بمرتبتين
وهكذا تزيد مراتب التقدم على مراتب الدور بواحدة دائما وكون اليقين
من اللازم ٢ اشد استحالة لوانه باعتبار علية كل من الطرفين للآخر
كما ان الاول باعتبار معلولية كل منهما لصاحبه واما التسلسل فلتوقف حصوله
على استحضار ما لا نهاية له ان اراد توقفه على استحضار ما لا يتناهى
دفعة واحدة فممنوع لان الافكار المتسلسلة تعدادات لا تجامع المطلوب والعلوم
التي تعلق بها تلك الافكار لا يجب مجامعتها اياه فان العلم اليقيني
بتساوي زوايا المثلث لقائمتين حاصل للمهندس مع غفلته عن تفاصيل

مبادیه وان اراد توقفه علی استحضاره ولو فی ازمنة غیر متناهیة فاستحا
قه لجواز ان یکون النفس قدیمة قد حصلت مبادی المطلوب الذی یطلب الان
علی التعاقب فی ازمنة لا تتناهی وجوابه ان کلامنا هذا مبنی علی حدوث
النفس الناطقة وقد برهن علیه فی الحکمة ولا امکان استحضار امور غیر
متناهیة فی ازمنة متناهیة کاستحضارها ایاها دفعة واحدة لا یقال فعلی
هذا لا حاجة بنا الی الحدوث لان النفس اذا اشتاقت مطلوبا من وجه
وتوجهت منه الی مبادیه ثم رجعت منها الیه ففی هذا الزمان المتناهی یجب
علیها استحصال تلک المبادی باسرها او بملاحظتها برمتها فاذا کانت
المبادی غیر متناهیة لم یقدر النفس علی شیء منهما سواء کانت حادثة او
قدیمة لانا نقول الواجب فی ذلک الزمان استحضار المبادی القریبة تفصیلا
دون البعیدة والذی یکشف عنه ان کون الکل کسبیا مع التسلسل یستلزم ان
یکون اکتساب کل مطلوب بعلم آخر واکتسابه ایضا باخر الی ما لا نهایة له واما
اجتماع تلک الاکتسابات والعلوم التی تعلقت بها دفعة او فی زمان
متناه فلیس بلازم بل جاز حصولها متعاقبة فی ازمنة لا تتناهی فان ذلک
کاف فی حصول المطلوب الحاضر کالدورات الفلکیة التی لا تتناهی فی حصول الدورة
الحاضرة علی رایهم وربما یورد ههنا اعتراضات الاول هذا الاعتراض
مخصوص بالتصورات ودایر بین حکمی البداهة والکسب وتقریره ان ما ادعیتم
بقولکم لیس کل واحد من التصور ضروریا ولا نظریا ان کل واحد من التصور
بوجه ما لیس کذلک فلنا ان نقول کل واحد منه ضروری ومنع ایضا حینئذ
حصول شیء من تصورات الوجوه الی نظر ومن البین انه لیس کذلک اذ کل
شیء توجه الیه العقل فهو متصور بوجه ما بدیهة لان تصور ذلک الشیء ان کان

بطریق البداهة فذاک وان کان بطریق الکسب فلابد قبل الاکتساب من
تصوره بوجه ما بدیهة لیمکن التوجه الیه بالکسب بل نقول کل شیء یتوجه الیه العقل فهو
متصور بوجه ما بدیهة ولو بکونه شیئا او ممکنا عاما الی غیر ذلک من المفهومات
الشاملة فان قیل ما ذکرتم انما یدل علی ان جمیع الاشیاء متصورة لنا
بوجه ما ضرورة لا علی ان جمیع وجوه الاشیاء حاصلة لنا بالضرورة لجواز
ان یکون بعض وجوهها بدیهیا وبعضها کسبیا قلنا ما ذکرناه توضیح لمنع
ابطاله لا یجدی نفعا فضلا عن مجرد منعه وان اردتم به ان کل واحد من
التصور بالکنه لیس بدیهیا ولا کسبیا قلنا ان کل واحد منه کسبی ومنعنا
لزوم الدور والتسلسل بناء علی جواز انتهاء سلسلة الاکتساب علی
هذا التقدیر الی التصور بوجه ما بدیهی وتقریر الجواب الاول ان المراد
هو التصور بالکنه وح ان لم ینته سلسلة الاکتساب الی التصور بوجه ما
کان لزوم الدور او التسلسل ظاهرا وان انتهت فلذلک الوجه کنه ایضا
فان کان متصورا بکنهه فکذلک یلزم احدهما قطعا وان کان متصورا
بوجه اخر نقلنا الکلام الی تصور ذلک الوجه الاخر فان کان بالکنه عاد
المحذور وان کان بوجه ثالث فهو متصور بوجه رابع وهکذا لزم التسلسل فی
تصورات الوجوه ولم یتعرض للدور مع انه یحتمل بان یکون هذا وجها
لذلک وذاک وجها لهذا بناء علی ما یبین علیک من استلزام الدور
للتسلسل وقد یجاب ایضا بان المراد هو التصور بوجه ما وبعضه لبعضه
کسبی قطعا لان بعض تصورات الکنه کسبی وهو بعینه تصور بوجه ما
اذ لیس الا تصدیق هو علیه وتقریر الجواب ٢ ان تردیدکم
لیس حاصرا بل هناک امر ثالث هو المراد کما تقتضیه ظاهر العبارة

وليس يرد عليه شيء مما ذكر وتلخيصه انا لا نريد بجميع التصورات جميع تصورات الوجوه وحدها لكن اختار كونها ضرورية باجمعها ولا جميع التصورات بالكنه وحدها حتى يتاتى ان تختار كونها نظرية كليتها بل نريد جميع التصورات الشاملة لاحاد القسمين بحيث لا يشذ عنها شيء منها ولا مجال ح لاختيار كونها بديهية او كسبية بتمامها وتقديم هذا الجواب هو الاولى كما لا يخفى لا يقال العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وقد تبين بطلانه بتقرير هذا السؤال على وجه يناسب المقام ان يقال مطلق التصور عام قد انحصر تحققه في قسمي التصور بوجه ما والتصور بكنه الحقيقة وقد بطل الحكم الذي هو مطلوبكم في افراد كل منهما فيكون باطلا في افراد المطلق ايضا اذ ليس له فرد سوى افرادهما وعلى هذا التقرير فالجواب ان هنا حكمين احدهما امتناع البداهة في الجميع وقد بطل في افراد التصور بوجه ما اذا اخذت وحدها وثانيهما امتناع الكسبية في الجميع وقد بطل في افراد التصور بالكنه اذا اخذت وحدها واما اذا اخذت افرادهما معا فلا امتناعان ثابتان لم يتطرق اليهما بطلان اصلا كما نبهناك عليه ومثاله ان يقال ليس كل انسان بابيض ولا باسود فيرد عليه انك ان اردت بذلك ان ليس كل انسان رومي كذلك كان الحكم باطلا وان اردت به ان كل انسان هندي ليس كذلك كان الحكم باطلا ويجاب بان المراد كل انسان مطلقا تحت شمل افراد الصنفين جميعا فيكون كلا الحكمين صحيحا نعم اذا بطل حكم واحد في افراد كل واحد من الخاصين المنحصرة فيهما العام بطل في افراده ايضا واما قوله لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه ولا يلزم من عدم تحققه الا في

ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه بل يجوز ان يلاحظ مفهوم العام ويحكم عليه يراد من حيث هو مع قطع النظر عما هو في ضمنه كما يلاحظ مفهوم الحيوان بلا التفات الى شيء من انواعه فليس يظهر كونه جوابا بالمدرك التقرير اللائق بهذا المقام بل هو جواب عما يورد في التقسيمات من ان مورد القسمة لا يحقق له الا في ضمن قسم من اقسامه واذا اخذ من حيث هو متحقق فيهما لم ينقسم الى شيء منهما فيجاب بانا نلاحظ المقسم في نفسه مع قطع النظر عن تحققه في اقسامه ثم نقسمه اليها وقد يقرر السؤال بان مطلق التصور لما انحصر تحققه في قسميه جاز ان يجعل عنوانا للحكم على افراد كل منهما على حدة دون افرادهما مجتمعة وح يجاب بانه يجوز ان يلاحظ مفهومه من حيث هو ويجعل عنوانا للحكم على جميع افرادهما معا وانه تعسف لفظا اما اولا فلان هذا السؤال مما لا يشتبه بطلانه على احد واما ثانيا فلانه لا يطابق قوله وقد تبين بطلانه اذ قد جعل بطلان الخاص دليلا على بطلان العام فتبصر ولا تغفل والله الموفق هذا وقد نقل الحكم بان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص انما يصح في الموجودات الخارجية فان شيئا لا يوجد في الخارج الا في ضمن فرد من افراده مع انه يوجد في الذهن مجردا عن خصوصيات الافراد واما الموجودات الذهنية فليست كذلك لان العام يتحقق هناك في ضمن الخاص تارة ويتجرد عنه اخرى ومطلق التصور لا وجود له في الخارج بل في الذهن فقط فلا يصح انه لا يتحقق الا في ضمن الخاص فيندفع السؤال بهذا ايضا الا انه لم يتعرض له لظهوره وفيه بحث لان تحقق العام في الخارج هو حصوله فيه بنفسه وذلك لا يكون الا في ضمن الخاص وليس على ما وتحققه في الذهن انما هو حصوله فيه بصورته التي هي علم به وهذا بعينه

تحقيقه في هذا القسم لم يتأت القسم الآخر وبالعكس وان اخذ من حيث

وكذا الكلام في العام الذهني ان لم يتحقق في ضمن الخاص وليس علما به

اليه كالوجود الخارجي بالقياس الى ما يوجد في الخارج وتحققا فيه بصورته
التي هي علم به ونحوها بالقياس اليه كالوجود الذهني للموجودات الخارجية
فالعام سواء كان خارجيا او ذهنيا له تحققان تحقق هو حصوله بنفسه
لا يكون الا في ضمن فرد من افراده وتحقق هو حصوله بصورته وذلك
قد يكون مجردا عن خصوصيات افراده الا ان كلا حصوليه الذهني لما
كان في الذهن اشبه احدهما بالآخر كما في قوله فكم من مصدق لم يعرف
مفهوم المتصور [illegible] الاعتراض انما يتوجه على الكسبية دون البداهة ويظهر
وروده على التصديقات بان يقال ان قولكم لو كان كل واحد من
التصديق نظريا لزم الدور او التسلسل قضية حكم فيكون التصديق بها
نظريا على ذلك التقدير وكذا القضايا التي ذكرتموها في بيان الملازمة
وبطلان التالي نظرية ايضا وح لم يمكن الاستدلال بها لاستلزامه
الدور او التسلسل وان اريد اجراؤه في التصورين التصورات التي يتوقف
عليها تلك القضايا نظرية على تقدير كون كل تصور كسبيا فلا يمكن الاستدلال
ايضا بتلك القضايا لاستلزامه احد المحالين وهذا الشك ليس معارضة
اذ لا يثبت به نقيض المدعى اعني كسبية الجميع فهو اما نقض اجمالي واما منع
اما النقض فهو منع مقدمة لا بعينها ولا بد لذلك من شاهد يشهد
به وهو اما تخلف الحكم عن الدليل في صورة واما استلزامه محذورا ما
بجميع مقدماته [illegible] اذ لا بد في احد التقديرين من اختلال مقدمة غير معينة
وما نحن فيه من قبيل [illegible] ولما كان النقض مستندا الى اختلال الدليل
توجه عليه المنع كما في المعارضة فيقال في جواب دعوى التخلف لا نسلم
ان دليلنا جار في تلك الصورة اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها ولو

سلم ذلك منعنا تخلف الحكم عنه ويجاب عن دعوى الاستلزام بمنع المقدمات
التي استدل بها فلذلك قال لا نسلم ان تلك القضايا المذكورة في دليلنا
كسبية على ذلك التقدير بل هي بديهية عليه فان بداهتها وان كانت
منافية لكسبية الجميع الا انها يجوز ان يكون واقعة على تقدير تلك الكسبية
اما لزوما بان يكون ذلك التقدير محالا لاستلزامه محالا آخر وان كان
منافيا له كما هو المشهور واما اتفاقا فان طرفي الاتفاقية الكاذبة يجوز ان
يكونا متنافيين كما بينا [illegible] جميع ذلك سلمنا ان تلك القضايا كسبية
على ذلك التقدير لكن لا نسلم انها لو كانت كذلك لاحتاج الى كاسب
حتى يعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل وانما يلزم ذلك لو كانت كسبية
في نفس الامر وهو ممنوع بناء على جواز انتفاء ذلك التقدير اعني كسبية الجميع
في الواقع ولا شك ان عدم احتياجها الى كاسب بحسب نفس الامر
كاف لنا في استدلالنا ولا يضرنا احتياجها اليه على ذلك التقدير الذي
يجوز انتفاؤه بحسبها فان قلت يتجه ان يورد على الناقض ان قوله ما ذكرتم
من الدليل لا يتم بجميع مقدماته وما ذكره في بيانه من القضايا نظرية على
ذلك التقدير فلا يمكن الاستدلال بها لاستلزامه الدور او التسلسل
مقصوده ايقاع الشك في صحة الدليل وهو حاصل اذ له ان يورد عليك
ثانيا شكا اوردته عليه اولا فان عدت اليه ثانيا عاد اليك ثالثا
وهكذا فلا يتبين صحة الدليل الاول وهو المط واما الناقض فهي منع مقدمة
معينة اعني طلب الدليل على صحتها فلا يتوجه المنع في جوابها فان قلت
سلمنا ان منع بداهة القضايا المذكورة في الدليل فلا يكاد يتوجه بذلك المنع
منه لان العقل لم يمنع بداهتها وذلك لان صحة الاستدلال بها [illegible]

على بداهتها بل على صدقها فی نفس الامر ومعلومیة صدقها فنمنع بداهتها ومنع
مقدمة لم یدعها المستدل لا صریحا ولا ضمنا وان منع صدقها او معلومیة صدقها
فی نفس الامر فذلک منع لا یمکن التفصی عنه بل افحام المعلل لازم لانه لم یبق
بعد ان هناک علوما بدیهیة لا تقبل المنع فکل ما یورده المعلل نجد علیه منع صدقه
ومعلومیته بحسب نفس الامر فلا مخلص له عن ذلک وان منع صدقها او معلومیة
صدقها على ذلک التقدیر بان تقول لا نم صدقها او معلومیة صدقها على
ذلک التقدیر بان تقول لا نم صدقها على ذلک التقدیر بان تقول لا نم
صدقها على ذلک التقدیر فانها کسبیة على ذلک التقدیر والکسبی یتطرق
الیه المنع او تقول تلک القضایا معلومة الصدق فی نفس الامر الا
انها لیست معلومة على ذلک التقدیر لان معلومیتها علیه یستلزم الدور
او التسلسل فهو منع مندفع عنه بالتردید کما قرره وانما حکم بکون ذلک التقدیر
منافیا للواقع بناء على ان صدقها او معلومیة صدقها امر واقع فی
الواقع فلم یکن ذلک التقدیر منافیا له لکان واقعا علیه ایضا لان الواقع فی
الواقع واقع على جمیع التقادیر التی لا ینافیه بالضرورة لان المقتضی لثبوته
حاصل فی الواقع ولا معارض له سوى التقدیر الذی لا ینافیه فیثبت القضایا
اللازمة للصدق فی نفسها فاذا فرضنا تقدیرا لا ینافی صدقها کانت صادقة
ایضا لوجود ما یقتضی صدقها وهو ذواتها المستلزمة للصدق وانتفاء
المانع من صدقها فاذا فرضنا عدم صدقها على تقدیر کان ذلک التقدیر
منافیا لصدقها المنافی للواقع ومنافی الواقع منتف فی الواقع ومن الظاهر
ان عبارة السؤال المشتمل على ذکر الدور والتسلسل انما تلائم منع المعلومیة على
التقدیر لا منع الصدق او البداهة ٣ الاعتراض ٣ کا ٢ فی اختصاصه

بدلیل امتناع الکسبیة وجریانه فی التصور من التصدیق وبالعکس غایة ما
فی الباب انا لا نعلم طریق اکتساب احدهما من الآخر وعلى هذا یجوز ان یکون
جمیع التصدیقات کسبیة وینتهی سلسلة اکتسابها الى تصور ضروری او یکون
جمیع التصورات نظریة وینتهی سلسلة الانظار فیها الى تصدیق ضروری و
یمکن دفعه عن التصور دون التصدیق بان یقال ان لم یمکن اکتساب التصور
من التصدیق فذاک وان امکن فذلک التصدیق یتوقف على تصور
هو نظری اذ المفروض کسبیة جمیع التصورات فیحتاج الى علم آخر اما تصوری
او تصدیقی وایا ما کان یلزم الدور او التسلسل لا یقال یمکن دفعه عنهما بانا لو
اکتسبنا احدهما من الآخر لشعرنا بذلک الاکتساب الصادر عنا بالاختیار
لانا نقول لا یلزم من الشعور به حال الصدور دوام ذلک الشعور ولا الشعور
بذلک الشعور فالاولى ان نقول هذا هو العمدة فی هذا المقام فانا کما نعلم
بالضرورة احتیاجنا فی بعض التصورات والتصدیقات الى نظر کتصور
حقیقة الملک والجن والتصدیق بوجود الصانع وحدوث العالم فنعلم ایضا
عدم احتیاجنا الیه فی بعضها کتصور الحرارة والبرودة والتصدیق بان
النفی والاثبات لا یجتمعان ولا یرتفعان وقد بالغ بعضهم حتى قالوا
وجود الاقسام الاربعة بدیهی فالنزاع فیه اما مکابرة او بحث عن
منشأ وانما جاء بل بمعانی تلک الالفاظ فیه واما قوله او نقول لو کان العلوم
التصوریة او التصدیقیة نظریة لامتنع حصول علم هو اول العلوم فهذا استخراج
من برهان السابقة ویرد علیه السؤال ٣ فی التصدیقات بان ینتهی
اکتسابها الى تصور ضروری هو اول العلوم دون التصورات لان
التصدیق لا یکون على اول العلوم لتقدم تصوراته علیه ویتجه ایضا السؤال ٣ بان

يقال لو كان الكل كسبيا لامتنع حصول علم هو اول العلوم والتالي باطل
لقضايا كسبية على ذلك التقدير فكيف يمكنكم الاستدلال بها وكذا يتوجه عليه
السؤال الاول المشتمل على الترديد كان يقال ان اردتم بالعلوم التصورية
التصورات بوجه ما اخترنا ان جميعها بديهية وان اردتم بها التصورات
بالكنه اخترنا انها باسرها كسبية لكن منتهى اكتسابها الى التصور بوجه ما هو اول
العلوم كلها وهو ايضا كالدليل الاول مبني على حدوث النفس كما يشهد به قوله
فلان الانسان في مبدا الفطرة خال عن سائر العلوم اي جميعها ثم
التصور الحاصل عقيب الخلو اول العلوم التصورية بل اول العلوم على الاطلاق
والتصديق الحاصل بعده اول العلوم التصديقية فقط قال فان قلت كذب الموجبتين
الكليتين يريد ان الذي ثبت فيما تقدم في التصور هو كذب قولنا كل
تصور ضروري وكذب قولنا كل ضروري تصوري وكذب قولنا كل تصور
نظري وليس يلزم من كذب هاتين الموجبتين الكليتين الا صدق نقيضيهما
اللذين هما السالبتان الجزئيتان اعني قولنا ليس بعض التصورات ضروريا
وليس بعض التصديقات نظريا لكن السالبة الاولى لا تستلزم الموجبة
الجزئية القائلة بعض التصورات اللاضروري اي نظري وكذا الثانية لا تستلزم
قولنا بعض التصورات لانظري اي ضروري لان السالبة البسيطة اعم من
الموجبة المعدولة وذلك لان قولنا ليس بعض التصورات ضروريا
معناه ليس بعضها نظريا فيكون سالبة معدولة فلا يستلزم الموجبة المحصلة
القائلة بعض التصورات نظري وكذا قولنا ليس بعض التصورات نظريا
معناه ليس بعضها لاضروريا فلا يستلزم قولنا بعض التصورات ضروري
لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وبالجملة النظري يعني اللاضروري

والضروري يعني اللانظري فان شئت اعتبرت ذلك في الموجبتين وان
شئت اعتبرته في السالبتين وقس حال التصديقات على ما قررناه لك
في التصورات ان التصورات والتصديقات اي لنا التصورات والتصديقات
يعني ان الموضوع موجود فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة تتساويان وكذا السالبة
المعدولة والمحصلة تتلازمان فان قيل هذا التساوي والتلازم انما يصح اذا
كان الموضوع موجودا في الخارج ولا وجود للتصورات والتصديقات
الا في الذهن اجيب بان القضايا المستعملة في هذا الفن كلها ذهنية لانا
نحكم للمعقولات الثانية وما بعدها على المعقولات الثانية التي لا وجود
لها الا في الذهن كما ستقف عليه فالوجود الذهني لموضوع هذه القضايا
كاف لتلازم السالبة والموجبة المذكورتين واما الوجود الخارجي المحقق
او المقدر فانما نعتبر لتلازمهما في القضايا الخارجية والحقيقية المستعملة
في العلوم الباحثة عن احوال اعيان الموجودات اذا تقرر هذا وهو ان
البعض من كل من التصور والتصديق نظري والبعض الاخر ضروري فاعلم ان
لا يمكن اقتناص النظريات اي اكتسابها بالنظر من النظريات اي اكتسابها
بالنظر من الضروريات التي هي من جنسها اعني اكتساب التصور من التصور والتصديق
من التصديق او يمكن والاول باطل واستشهد على بطلانه بان انتهى
وجه كلي الى قياس استثنائي من المتصلات ينتج تارة ايجابا وتارة
سلبا والى قياس اقتراني على هيئة الشكل الاول لان انتاجهما بديهي لا
يحتاج الى دليل فان كانت المبادي المذكورة في القياسين ضرورية
كان الاكتساب من الضروريات ابتداء والا احتجنا اليها وانما
لم نذكرها للاكتساب التصورات لان فيه نوع خفاء ولذلك اكره

الامام فاقتصر على ما هو بحق اعني كتاب التنقيحات فانه واضح لا ينكره
من يعتد به لكن لا يظهر ح الاحتياج الى احد قسمي المنطق اعني مباحث القول
الشارح واذا ثبت انه يمكن اكتساب النظريات من الضروريات تبين في
الجملة سواء كان بواسطة او بالذات فنقول ان المطالب النظرية كثيرة
جدا وليس يمكن ان يكتسب كل مطلوب يراد من اي ضروري كان فانه يؤدي الى
البطلان بل لابد ان يكون لكل مطلوب نظري ضروريات لها مناسبة مخصوصة
الى ذلك المط بها يتوصل منها اليه كالجنس والفصل للمهية النوعية مثلا وكا
اليقينية المشتملة على الحد والمطالب البرهانية ولا يمكن ايضا ان يكتسب من
تلك الضروريات باي طريق يراد بل لابد هناك من طرق معينة ولا بد
لتلك الطرق من شرايط واوضاع مخصوصة كما ذكره وح اما ان يكون
العلم بوجود تلك الطرق المخصوصة والشرايط المعتبرة وصحتها بالنسبة الى كل
مط ضروريا او لا والاول باطل والا لم تقع الغلط في الافكار لكنه واقع قطعا
واذا لم يكن العلم بالطرق الجزئية والشرايط المخصوصة التي يحتاج اليها في المطالب
النظرية ضروريا في جميع تلك المطالب فثبت الحاجة الى علم كلي تتعرف منه
تلك الطرق والشرايط في اي مط يتوجه اليه تعرفا يقينيا وانما قلنا علم كلي
لان حصول اليقين بالاحكام الجزئية انما هو من القواعد الكلية المشتملة عليها لان
احكام جزئيات فلان الاستقراء والتمثيل لا يفيدان يقينا وذلك
العلم الكلي هو المنطق لانا نقول تلك الطرق والشرايط يراعى جانب المادة
رعايتها جانب الصورة وقد اشار الى ذلك حيث قال لا يمكن ان
ينال كل مط من كل ضروري كيف اتفق بل لابد ان يكون لكل واحد من المطالب ضروريات
مخصوصة فتلك الضروريات المناسبات الى ذلك المط دون غيره

من المادة وكما ان العلم بوجود الطرق الجزئية والشرايط المعتبرة في صحتها ليس
ضروريا بالنسبة الى جميع المطالب كذلك العلم بالمناسبات المعتبرة في المواد الجزئية
لكل مط ليس ضروريا فكما ان الاول محتاج الى علم كلي يستخرج هو منه كذلك
هو محتاج اليه ايضا فالطرق والشرايط الكلية المذكورة في هذا الفن يجب
اعتبارها بالقياس الى تلك المواد والمناسبة ايضا فيراعى جانبي المادة
والصورة معا وكيف لا وقد عرفت ان حقيقة الفكر انما تتم بحركتين فالحركة
الاولى لتحصيل المادة والثانية لتحصيل الصورة وكما ان الثانية محتاجة الى
قواعد تقدر بها على تحصيل صورة مخصوصة لكل مط كذلك الحركة الاولى
محتاجة الى قواعد يتوصل بها الى تحصيل مادة مناسبة لمط مط فباب الصناعات
الخمس المشتمل على تحصيل مبادي الجدل والبرهان وساير الحجج وتمييز بعضها عن
بعض جزء من هذا العلم الكافل لما يحتاج اليه في استحصال المجهولات من المعلومات
ولولا ذلك لاحتيج الى فن آخر لعصمة الفكر عن الخطأ اذ لا يمكن ان يدعى ان
مناسبات المبادي للمطالب كلها معلومة بالضرورة غير محتاجة الى قانون يستنبط
هي منه وقد ظهر من هذا الذي قررناه ان الجواب هو ما عنى بقوله ونقول
ليس مطابقا للسؤال وليس بتام ايضا لان كون المبادي الاولى ضرورية انما
ينافي وقوع الغلط في التصديق بها وادراكها على وجه المطابقة ولا ينافي
وقوعه باعتبار عدم مناسبتها لمط فلا يلزم ان ينتفي الغلط من جهة المادة
والغلط من جهة الصورة قوله وضروريتها لا يستلزم ذلك اي كونها معلومة
لظهور ان كثيرا من الضروريات كالتجربيات وما لم يتوجه اليه العقل بكل
تم تعقل والحق ان هذه المقدمة يستدرك في البيان وذلك لانه قد
علم ان كل مط لا يمكن ان يكتسب من اي ضروري فرض بل لابد في اكتسابه

من ضروري بخصوص طريق معين يتوقف صحته على شرايط مخصوصة وبذلك
ثبت الاحتياج الى المواد والطرق والشرايط ليس ضروريا وفيه بحث لان
الذي ثبت الاحتياج اليه في تحصيل المطالب هو المواد والطرق والشرايط
الجزئية وليس يلزم من الاحتياج اليها الاحتياج الى القواعد المنطقية الكلية فانها
فانه من علم ان العالم حادث وكل حادث له صانع علم بالضرورة ان العالم
له صانع وان لم يعلم ان الموجبتين في الشكل الاول تنتجان موجبة والجواب
انه اذا ثبت الاحتياج الى الجزئيات فلنا في اثبات الحاجة الى كلياتها
طريقان احدهما ان العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا بالنسبة الى كل
مطلب وان كان ضروريا بالقياس الى بعض المطالب ولذلك تمكن
بعض الناس من الاكتساب بدون المنطق كما سياتي في المعارضة الثانية
واذا لم يكن ذلك العلم ضروريا احتيج الى استخراجه من الكليات المشتملة عليها
اي على تلك الجزئيات كما سبق وثانيهما انه اذا ثبت الحاجة الى العلم بهذه
الجزئيات بالنسبة الى المطالب التي لا تتناهى كثرة فذلك العلم اما ان يكون تفصيليا
متعلقا بخصوصيات تلك الجزئيات التي لا تنحصر في عدد واما اجماليا متعلقا بها من
وجه كلي والاول باطل والثاني هو المنطق فثبت الاحتياج اليه وهذا الطريق وان
بالمقصود دون الاول باشتماله على تلك المقدمة
اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه مناقشة ظاهرة فان الذي
ضروري ومحتاج الى التعلم هو العلم بجزئيات الطرق والشرايط كما عرفت فاحتيج الى
القواعد التي يستخرج منها واما ان تلك القواعد نظرية محتاجة الى التعلم فلا
لجواز ان يكون الاحكام الجزئية نظرية وكلياتها ضرورية ويجوز العكس ايضا
تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يكفي ان يقال انه نظرا ولو اكتفى

بما ذكره لجاز ان يكون جميع التصورات بديهية والتصديقات منقسمة الى
البديهي والنظري وح فلا حاجة الى احد جزئي المنطق اعني مباحث الموصل الى
التصور وان يكون التصورات منقسمة اليهما والتصديقات بديهية باسرها
فلا حاجة الى الجزء الآخر اعني مباحث الموصل الى التصديق ولا شبهة لذي
مسكة ان مقصد القوم في هذا المقام اثبات الاحتياج اليه بجميع اجزائه فلا
بد من ذلك التقسيم في بيان المدعى قوله وهي انه اسم المسطر لمشتمل مسطرا او كتابا
ومسطر الجدول وايا ما كان فهو امر واحد يتوصل به الى امور كثيرة فناسب المعنى
الاصطلاحي والتفصيل مقدمة كلية وجه كونه تفصيلا انه علم به ان الامر الكلي
المذكور اولا اريد به القضية الكلية لا المفهوم الكلي كالانسان مثلا وان
ذهب اليه بعض القاصرين وعلم ايضا ان المراد بالجزئيات ليس جزئيات
ذلك الامر الكلي كما يتبادر الى الوهم اذ ليس للقضية جزئيات تحمل هي عليها فضلا
عن ان يكون لها احكام يتعرف منها بل المراد جزئيات موضوع تلك المقدمة
فان لها احكاما يتعرف منها بل المراد جزئياتها وعلم ايضا ان تلك الاحكام
مخطوبة في تلك المقدمة المشتملة عليها بالقوة فهذا الاشتمال هو المراد بانطباق
الامر الكلي على جزئيات موضوعه باعتبار احكامها التي يتعرف منه فقد
ثبت في هذه العبارة امور ثلثة الثالث في العبارة الاولى وانما وصف
المقدمة بالكلية لان المقدمة الجزئية والشخصية لا تسمى قانونا ولا اصلا وقاعدة
وضابطة وانما قال يصلح ان يكون كبرى مع ان هذه الصلاحية لازمة للمقدمة
الكلية اشارة الى ان تسميتها بالقانون وما يرادفه انما هي باعتبار هذه
الصلاحية فيكون من الامور التي اعتبر فيها الاضافة ووصف الصغرى
كونها سهلة الحصول لانها من قبيل حمل الكلي على ما هو جزئي له وارادوا بالفرع الذي

لتخرج بجعلها كبرى لتلك الصغرى من القوة الى الفعل حكم ذلك الجزئي
الذي حمل عليه الكلي نحو قولك كل سالبة كلية ضرورية فانها تنعكس سالبة كلية دائمة
مقدمة كلية مشتملة بالقوة على احكام جزئيات موضوعها اعني السوالب
الكلية الضرورية فاذا اردت ان تعرف حكم قولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة قلت هذه سالبة كلية ضرورية وكل سالبة كلية ضرورية تنعكس
الى سالبة كلية دائمة فهذه تنعكس الى سالبة كلية دائمة اعني قولنا لا شيء
من الحجر بانسان دائما وهكذا الحال في المسائل الاخر المنطقية وغيرها من
القضايا الكلية فانها منطبقة على احكام جزئيات موضوعاتها فالمقدمة
الكلية اصل لهذه الاحكام وهي فروع لها واستخراجها منها بتحصيل تلك
الصغرى وضمها اليها تسمى تفريعا ونسبة الفروع الى الاصول تشبه نسبة
الجزئيات الى الكليات المحمولة عليها فان الانسان مثلا تناول زيدا وعمرا
وغيرهما بالحمل عليها وقولنا كل انسان حيوان يشتمل بالقوة على احكامها
واما المقدمات الكلية التي تستخرج منها احكام ما يساوي موضوعاتها او
على ما هو اعم منها فلا تسمى في الاصطلاح اصولا بالقياس الى تلك النتائج و
ان كانت مبدا لها قوله فصرح بالمقصود جريا على وتيرة القدماء في صناعة
التعريف فانها يقتضي ان يذكر في التعريفات ما هو ظاهر الدلالة على
المراد ولا يذكر فيها ما هو خفي خلافه المقصد منها الاشتغال من الضروريات
اعم من ان يكون بالذات او بواسطة وعبارة المصنف في هذا اعم
وعبارة صاحب الكشف ظاهرة في الاشتغال بالذات واما جعل القانون
كالجنس لما عرفت من اشتماله على الاضافة الى ما يخرج عن العلم قوله واحترز به عن
الجزئيات ان اريد بالاحتراز عنها عدم دخولها فيه فلا اشكال لكنه بعيد

عن الاستعمال وان اريد خروجها اتجه عليه انه لم يذكر هناك ما يشملها
فكيف يتصور خروجها ويمكن ان يدفع اما بتقديرا الالة آلة لها قبل القانون
كما هو المشهور في تعريفه ولا ينافي ذلك كون القانون كالجنس قوله واما
بان النسبة بينه وبين ما بقي القيود الذي هو كالفصل عموم من وجه فكل
منهما جنس باعتبار عمومه وفصل باعتبار خصوصه وبهذا الاعتبار يصح الاحتراز به
عما هو داخل فيما ذكر بعده لفظا كانه متقدم عليه تقديرا الا ان هذه النسبة
انما هي بين القانون وعاصم الفكر عن الخطأ لان الاحكام الجزئية المتعلقة
بالافكار المخصوصة في المواد المعينة عاصمة لها عن الغلط كالقوانين المنطقية
لا بين القانون وما يفيد معرفة طرق الاشتغال لعدم صدقه على تلك
الاحكام الجزئية الا ان يتكلف ويقال مضمون المفيد المذكور ملحوظ
في نفسه جوز كونه جزئيا وكليا قوله كالنحو والهندسة فان النحو وان
كان علما اليا قانونيا كالمنطق لكنه لا يفيد معرفة طرق الاشتغال من
المعلومات الى المجهولات بل تتبين فيه قواعد كلية متعلقة بكيفية التلفظ بلغة
العرب على وجه كلي فاذا اريد ان يتلفظ بكلام مخصوص منها على الوجه
الصحيح احتيج الى احكام جزئية تستخرج من تلك القواعد بتفريع الفروع على اصولها
فيقع هناك انتقالات كثيرة من المعلوم الى المجهول الا ان النحو لا يفيد
معرفة طرق تلك الانتقالات اصلا وكذلك الهندسة يتوصل بمسائلها
القانونية الى مباحث الهيئة بان يجعل تلك المسائل مبادي للحجج التي يستدل
بها على تلك المباحث واما الافكار الجزئية الواقعة في تلك الحجج فليست
الهندسة مفيدة لمعرفتها قطعا وقد وقع في كلام بعضهم ان النحو والهندسة
وما يجري مجراهما يعرف منها احكام بعض الافكار بخلاف المنطق فانه

لانه معها كالجنس

[illegible]

يعرف به احكامها كلها فيعرف بها صحة ذلك البعض من جهة مادته
من القوانين الكلية يعني ان نسبة القانون اليه كنسبة المادة الى الجسم فكما
ان المادة امر مبهم في ذاته يحتمل امورا كثيرة ولا يصير شيئا منها الا بان ينضم
اليه ما يحصله ويعينه كذلك القانون يحتمل هذا الفن وغيره ولا يتخصص به
الا بالافادة المذكورة الجارية منه مجرى الصورة المحصلة المخصصة وفي قوله
وهو العارف اي بتلك الطرق الجزئية المفادة العالم بتلك القوانين الكلية
ايماء الى بحث وهو ان نسبة النفس الناطقة الى المعرفة والعلم نسبة القابل الى
مقبوله لا نسبة الفاعل الى معلوله الا ان يبني الكلام على التشبيه في العلة الفاعلية
كما في المادة والصورة بان يلاحظ انه صدر عنها ترتب وكسب حتى صار
عارفا عالما ومحل عدم عروض الغلط علة غائية حقيقية لذلك الاكتساب
او شبيهة بها لتلك المعرفة والعلم لان المراد بيان حقيقة المنطق قد تبين
فيما سبق وجود المنطق فاراد ان تبين هنا حقيقته اي ماهيته الموجودة
بيانا على الوجه الاتم الاكمل وذلك انما هو بالتعريف بالعلل فانها الوداد
مشتركة لنفس الحقيقة على ما هي عليه في ذاتها ووجودها فانها في ذاتها
تتقوم باجزائها وفي وجودها تتقوم اي توجد بفاعلها وغايتها واذا
كان وجود المعلول على ما هو عليه من لوازم العلل الداخلية والخارجية فاذا
تلك العلل كلها في الذهن لزم وجوده فيه على الوجه الذي هو عليه في نفسه
ووجوده ويكون هذا تعريفا رسميا لاشتماله على الامور الخارجية عن الماهية لكنه
اكمل من الحد التام لشموله الذاتيات باسرها مع بعض الخواص المكملة لتصورها
من حيث وجودها على انه قد قيل اذا اعتبر الماهية على ما هي عليه في
الوجود كان الفاعل والغاية داخلين فيها بحسب هذا الاعتبار فلا يكون خارجا عنهما

في التعريف موجبا لكونه رسميا ولا خفاء عند ذي خبرة ان المذكور هنا من
القياسات المختلفة التي اريد بها التشويق والتسهيل كما ذكر في صدر الفصل فلا
يتطرق اليه المناقشة او لا فلان المنطق علم وهو ظاهر والقانون من المعلومات
لان القانون عبارة عن المقدمات والقضايا الكلية ولا شك ان القضية
من المعلومات دون العلوم وبيانه ان المعلومات منها ما هي مفردات
اذا حصلت في الذهن عرضت لها منها صفات كالجنسية والفصلية والذاتية
والعرضية وغيرها ومنها ما هي مركبات تامة خبرية فاذا حصلت في الذهن
عرض لها كونها قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك وكما ان المعتبر في الايصال
الى التصورات هو المعلومات المعلومة اعني الجنس والفصل بشرط حصولها في
القوة المدركة كذلك المعتبر في الايصال الى التصديقات هو تلك المعلومات التي
عرضنا بالقضية ونظايرها لكن بشرط حصولها في تلك القوة الا ترى انا اذا اردنا
تحصيل المجهول من المعلوم فانا نلاحظ المعلومات وننتقل من بعضها الى بعض
حتى يصير معلوما وكما ان الموصل الى التصور ايصالا قريبا او بعيدا اعني المعرف
واجزاؤه من قبيل المعلومات كذلك الموصل الى التصديق كالحجة واجزائها
من قبيل المعلوم دون العلوم لكن ذلك الايصال مشروط بوجودها الذهني
وحصول العلم بها وكما ان المتبادر الى الفهم كونه مقصودا من قولك حيوان ناطق
هو مفهومه المعلوم لا فهمه الذي هو العلم كذلك المتبادر من قولك العالم حادث
مفهومه لا فهمه واما ما يقال من انه قد يطلق التصديق على القضية فمجاز بمعنى
المصدق به لا بمعنى الادراك القضية وانما اطنبنا في توضيح المقام لانه
مما اشتبه على قوم التعريف دوري لم يرد به ان تصور المعرف او شيء
من اجزائه يتوقف على تصور المعرف بل اراد ان ما ذكر في تعريف المنطق

يدل على ان معرفة طرق الانتقال مستفادة من القانون الذي
هو عبارة عنه فيكون جزؤه اعني تلك المعرفة متوقفة عليه ولا شك في
انه متوقف على جزئه فيلزم توقف كل واحد من الجزء والكل على صاحبه
في الوجود وهو دور لازم مما ذكر في التعريف مع مقدمة صادقة في
نفس الامر هي ان الكل متوقف على جزئه وانما جعل المعرفة المذكورة جزء المنطق
لا نفسه بناء على ان معرفة المواد جزء اخر له كما يقال قوله فان يعلم
المنطق اي يعلم تلك المعلومات المخصوصة لانه يعلم العلم بها وكذا الحال
في اسماء ساير العلوم المدونة فانها تطلق على معلوماتها كما تطلق على ذواتها
والمراد منها المعلوم فان قيل المقصود تصور العلم ليكون على بصيرة في
الشروع قلنا بل المقصود تصور المعلوم لانه الذي شرع في تحصيله وطلب
ادراكه الا ترى ان الشخص اذا اراد تحصيل علم بشيء فانه يتصور اولا ذلك
الشيء ثم يطلبه ويحصله ولا يحتاج في ذلك الى تصور العلم به وان سلم ان
المقصود تصور العلم فاذا تصور المعلوم المخصوص واضيف اليه مطلق العلم الذي
تصوره بديهي فقد حصل ذلك التصور المقصود وعن الثاني بما بين
في الوجه الاول المباينة بطريقين جعل منشأ كلا منهما اعتراضا على حدة
فصار الوجه م اعتراضا ثالثا وتقرير جوابه ان جزء المنطق هو العلم بالطرق
الكلية وشرايطها لا العلم بجزئياتها المتعلقة بالمواد المخصوصة وهذا هو الذي
جعل مستفادا من المنطق كما نبه عليه لفظ المعرفة قوله الا نادرا هذا استثناء
ذكره الامام في الملخص وتعلقه بجملة لا تعرض الغلط اظهر لقربه منها كانه قيل
لا تعرض الغلط كاملا على حال من الاحوال الا على حال الندرة وتحقيقه
انه ان روعيت القوانين فلا غلط والا فهو اكثري لا نادر وقيل هو متعلق

بقوله فاحتيج لان تعلقه بالاقرب يفسد المعنى وهذا يكون استثناء من
معنى الكلام كانه قيل احتاج الناس كلهم الى ذلك القانون الا نادرا منهم
وهو المؤيد بالقوة القدسية ورد عليه انه لما استثنى المؤيد عن الاحتياج
اليه لم يتجه في المعارضة ان يقال انه يكتسب العلوم والمعارف بدون
المنطق ويمكن ان يوجه القولان اي يوجه القول بتعلق الاستثناء بجملة لا
يعرض مرادا به ذلك المعنى المذكور ويوجه القول بتعلقه بقوله فاحتيج مرادا
به معنى اخر سوى ما ذكر قوله فلان تحصيل العلوم مراتب ان حمل التحصيل على
ما هو اعم من الاكتساب وغيره فالحد الذي لا يقع فيه الخطا اصلا هو القدسية
وان حمل على التحصيل بطريق الكسب فذلك الحد هو القوة القريبة من القوة القدسية
فانه نهاية كمال القوة الكاسبة بالفكر ان لا يقع غلط في افكارها كما
ان نهايته نقصانها ان ينبت اي ينقطع جميع افكار الشخص عن مطالبه فان
المتناهي في البلادة لو فرض انه وقف على جميع قوانين الاكتساب وعرض
افكاره عليها وطبقها عليها كما ينبغي اخطا وانتقل ذهنه من تلك الافكار
الى ما ليس بصواب لكنه يكون نادرا جدا فقوله اذا ارد على القوانين المنطقية
لم يقع غلط اصلا فيه تسامح بلا دية ولك ان تقول ان البليد لعله باستحضار
تلك القوانين وضبطها وسعيه في عرض افكاره عليها غاية جهده ربما
اخطا لعدم اصابته في التطبيق وذلك ايضا نادر وانما يكون الغلط اكثريا
اذا اهمل مراعاتها ولم يبذل المجهود فيها وهذا اقرب لان الوجه الاول
يستلزم تخلف النتيجة عن النظر الصحيح ونحن نقول ان اريد برعاية القوانين
القصد اليها مع السعي البليغ فيها فلا نم انه لا يقع الغلط معها بل قد يقع نادرا
كما صورناه وان اريد حقيقة الرعاية فلا نم انها اذا عدمت كان الغلط

اكثرها وانما يكون كذلك اذا لم يبالغ صاحب القوانين في رعايتها ولم يستفرغ طاقته فيها فقد اومى الى هذا المعنى في اخر قسم المنطق فاقول هناك ومن اتقن ما ذكرناه من القوانين وراعى مقدمات القياس وشرائطها وحقق معانيها وكرر على نفسه ذلك ثم عرض له الغلط فهو جدير بان يهجر الحكمة ولكن فيسر لما خلق له وهذا الذي ذكره اختصار لكلام الرئيس في اخر المنطق من الشفاء ارسطو في اثناء كلام له فليطالع ثمة قوله ما يتطرق فيها الغلط كالطبيعيات والالهيات وغيرها من العلوم المدونة وما ليس من شانها ذلك وهي العلوم المتسقة المنتظمة التي ينساق اليه الاذهان بلا كلفة والسبب فيه ان المبادي الاول لهذه العلوم بديهية متناسبة للمطالب فلا تقع فيها غلط من حيث التصديق بها لبداهتها بل لاوليتها ولا من حيث كونها مبادي لتلك المطالب وكذا الحال في مسائل تلك العلوم اذا صارت مبادي لتلك المطالب لمسائل اخرى فانها تقيسه بلا مرية ومناسبتها لتلك الاخرى القريبة منها واضحة وكذا الى المطالب البعيدة من المبادي الاولى وان الترتيب لو وقع في مبادي تلك العلوم قريبة كانت او بعيدة بديهي لا يحتاج فلا حاجة في تحصيل الافكار الصحيحة فيها الى قانون عاصم للذهن في موادها ولا في صورها وان احتيج هناك في تصور المعاني الاصطلاحية التي فيه سالم عن الخطاء حتى اذا نبه عليها عرفت بلا كلفة وتزيدك بيانا فنقول قد عرفت ان المطالب المخصوصة محتاجة الى مواد معينة وطرق جزئية وان العلم بهذه المواد والطرق وشرائطها ليس ضروريا بالنسبة الى جميع تلك المطالب لكنه يجوز ان يكون ضروريا بالقياس الى بعضها ففي هذا البعض لا حاجة الى القوانين المنطقية ومن ثم يرى ان العاري عنها يكتسب تصورات وتصديقات بافكار صحيحة كما يكشف

ذلك في المعارضة الثانية فالهندسيات والحسابيات من هذا القبيل ولذلك كانت الآراء فيها لا يتخالفون في معانيها فقد اشار اليها اي الى تلك القاعدة القائلة بان من العلوم النظرية ما لا يقع فيه الغلط فيستغني عن المنطق في تقرير السؤال الاول اي المعارضة الاولى حيث قال فان قيل المنطق كونه نظريا يعرض فيه الغلط قوله ان كانت نظرية فهي تحتاج الى نظر شرطية تصدق وضع مقدمها اي لكنها نظرية فهي محتاجة الى النظر وهذا اصح انما النزاع في قوله ولا شك ان تحصيل المراد الغير البديهي محتاج الى القوانين المنطقية لانه ان اراد به انه محتاج اليها في استحصال كل مطلوب نظري فممنوع لما عرفت من ان العلم بالمواد المخصوصة والطرق الجزئية قد يكون ضروريا في بعض المطالب فلا حاجة به الى قانون يستخرج هو منه وان اراد انه محتاج اليها في الجملة فهو حق لكنه لا يجدي نفعا والصواب الذي لا محيد عنه اصلا ان الافكار الصحيحة يجب ان تكون موافقة لتلك القوانين بحيث اذا عرضت عليها كانت هي مندرجة تحتها وتلك منطبقة عليها واما كونها مستفادة منها باستخراجها عنها فلا ثم انا لا نستدل بعدم وقوع الغلط في تلك العلوم على استغنائها عن قوانين النظر حتى يتجه عليه ان عدم وقوعه فيها قد يكون لان استخراج موادها والصور الواقعة فيها عن القوانين المذكورة ظاهر بلا تكلف فلا تقع فيه غلط اصلا بل نجعل عدم وقوع الغلط فيها اشارة الى ان العلم بموادها والطرق الواقعة فيها ضروري فلذلك لم يتطرق اليها الخطاء واستغنت عن القوانين فتدبر وتبصر قوله لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة لكنه واقع وقوعا لا يمكن انكاره وقد يقال ذلك الخلاف راجع الى اللفظ فان كلا من المتخالفين اراد به معنى غير ما اراد

به الآخر ومثله لا يستلزم خطأ فلا ... سادسها انه لما كان ضروريا او نظريا لا يعرض فيه
الغلط ولما استلزم الدور الذي اقتصر عليه اي على الشيء لكونه محالا لازما على
كل تقدير وبيان استلزامه اياه ان نقول اذا توقف آ على ب و ب
على آ كان آ مثلا موقوفا على نفسه وهذا وان كان محالا لكنه ثابت
على تقدير الدور ولا شك ان الموقوف غير الموقوف عليه فنفس آ غير آ فيكون
شيئا ان آ نفسه وقد توقف الاول ... ولما تقدمه ضابطه اي ان نفس آ
ليست الا آ وح يتوقف آ على ب و ب على نفس آ فيتوقف نفس آ على
نفسها اعني نفس نفس آ صغارا ان تأمل ثم نقول ان نفس نفس آ ليست الا
آ فيلزم ان يتوقف على ب و ب على نفس نفس آ وهكذا ينتهي الكلام حتى
يترتب نفوس غير متناهية في كل واحد من جانبي الدور وفيه بحث لان
قولنا الموقوف عليه مغاير للموقوف وان كان صادقا في نفس الامر لكنه
لا يصدق على تقدير الدور وليس المراد ابطاله حتى تم الكلام بكونه دافعا
للواقع بل استلزامه للتسلسل وايضا ان سلم صدقه على تقدير الدور فلا
شك انه يستلزم قولنا نفس آ مغايرة لآ فلا يجامع صدقه صدق قولنا
نفس آ ليست الا آ فالاولى ان يقال اكتفى بذكر الشيء الذي هو اشكل عن
ذكره لانه قرينة غالبا فيدل عليه والالتباس ... اما اولا فلعدم انطباقه
على القاعدة المنظور فيها واما ثانيا فلعلة الانقسام واما ثالثا فلانا نمنع
تقسيم المقدمات والمنع الواردة عليها كما سيجيء واما رابعا فلانه
اوفق لما مر من ان اكتساب النظريات من الضروريات يحتاج فيه الى
المنطق فيكفي ههنا ان يقال المنطق لكونه نظريا محتاج الى قانون آخر فالتقييد
بقوله يعرض الغلط مستدرك واما خامسا فلانه اقرب الى السؤال ٢

حيث لم نقيد فيه العلوم والمعارف بكونها مما يعرض فيه الغلط واما
سادسا فلانه انسب بالجواب المذكور في الكتاب فلو كان العلم بجميع طرق
الاكتساب ... مناسبة المبادي للمطالب لان كون المبادي
للاول ضرورية ينافي وقوع الغلط في التصديق بها لانا في مناسبتها كما
نبهت عليه قوله لجواز الانتهاء الى قانون ضروري هذا على تقرير الاحسن
سؤال واحد واما اذا اورد على تقرير المص كان سؤالين فيقال الامر لزوم
الشيء لجواز الانتهاء الى قانون ضروري او الى قانون نظري لا يعرض فيه
الغلط بل بعضه ضروري وبعضه نظري يستفاد من الضروري منه بطريق
ضروري القواعد المنطقية بعضها ضرورية كقولنا الشكل الاول منتج والقياس
الاستثنائي منتج اذ لا يتوقف جزم العقل بهما الا على تصور اطرافهما
التي يكفيها التنبيه على مقدمات اصطلاحية وكما ان القاعدتين بديهيتان
كذلك الاحكام الجزئية المندرجة تحتها فانك اذا وقفت على قياس مخصوص
على هيئة الشكل الاول مثلا وعرفت معنى الانتاج جزمت بانه منتج بلا خفاء
وبعضها نظرية كقولنا الشكل ٢ منتج او ٣ مثلا منتج وكذلك الاحكام الجزئية
التي تحتها نظرية ايضا فاذا اوردنا اكتساب النظري من القواعد
المنطقية اخذنا القواعد الضرورية اما وحدها او مع قضايا اخرى ضرورية
غير منطقية ورتبناها ترتيبا جزئيا من الجزئيات التي يكون انتاجها بديهيا
فيحصل لنا العلم بالقاعدة النظرية ولا يحتاج في تحصيلها الى قانون
آخر فان تلك المبادي الضرورية سواء كانت منطقية او غيرها ... المناسبة
لتلك القاعدة النظرية والترتيب الجزئي الواقع فيها بديهي الانتاج فلا
حاجة في النظر الموصل اليها الى قانون يستخرج منه لا في تحصيل مادته

ولا في تحصيل صورته وهذا معنى اكتساب نظري المنطق من ضروريه بطريق
ضروري ولا يخفى ان مثل ذلك يتاتى في نظريات اخر فبطل ما قيل من
ان كل نظري يحتاج الى قانون ميزاني لا يقال مناسبة الضروريات
المنطقية لنظرياتها مستخرجة من الصناعة البرهانية والحكم بان الترتيب
العارض لها منتج يستفاد من القواعد الضرورية لاندراجه فيها وهذا
معنى كونه ضروريا لانا نقول الاول مستبعد جدا والحصول ذلك الاكتساب
لمن لم يطلع على تلك الصناعة على انا نقول تلك الصناعة ان كانت
نظرية عاد الكلام الى اكتسابها وان كانت ضرورية فاستخراج المناسبة
منها يحتاج الى مناسبة وترتيب مخصوصين فانا كنا ضروريين
مستغنيين عن قانون الاكتساب فذاك والا احتيج الى استخراجها
عن ذلك القانون وهكذا فيتسلسل او يدور مع ركاكة تاويله بطلانا قطعا لان
هذا الترتيب الجزئي لو كان مستفادا من القانون الضروري لتوسط
بينهما جزئي اخر يحتاج فيه الى ثالث وهكذا فيلزم التسلسل او الانتهاء الى
جزئي ضروري لا يكون مستنبطا من قاعدة كلية والاول باطل فتعين الثاني
فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي فيقال لو لم يصدق المطلوب لصدق
نقيضه واذا صدق نقيضه كان صادقا مع المقدمة الصادقة واذا صدقا
انعقد منهما الشكل الاول واذا انعقد لزم المحال ثم يقال لكن المحال باطل فعدم
صدق المطلوب باطل فالقياس الاخير الذي هو الموصل القريب استثنائي
والاول مشتمل على اربع مقدمات الاولى قاعدة منطقية ضرورية موقوفة
على تصور معنى النقيض الذي يستفاد من معرفة التناقض والثانية قضية ضرورية
فان بديهة العقل حاكمة بان ما صدق في نفس الامر كان صادقا مع

القضايا الصادقة فيها والثالثة بديهية يتوقف على تصور الشكل الاول
وكل واحد من تصوري النقيض والشكل الاول يكفيه التنبيه على الاصطلاح السالم
عن الغلط والرابعة قاعدة بديهية ميزانية هي ان الشكل الاول منتج و
هذه القضايا الاربع البديهية قد عرض لها ترتيب جزئي بديهي الانتاج
على هيئة الشكل الاول كما ان ذلك القياس الاخر قد عرض لمقدماته ترتيب
جزئي بديهي الانتاج على هيئة القياس الاستثنائي الذي هو في نفسه بين
ايضا كما مر فقد اكتسبنا نظري المنطق من القضايا البديهية بطريق
ضروري من غير حاجة الى قانون اخر مثلا صدق القرينة صدق صغراها
مع عكس الكبرى وذلك لان عكسها لازم لها وصدق الشيء مع الملزوم
يستلزم صدقه مع لازمه بالضرورة فان قلت من اين علم لزوم العكس
قلت قد يكون ذلك بديهيا وقد يكون كسبيا مستفادا من الخلف
المستعمل في العكوس ومن غيره وعلى التقديرين هو من القواعد المنزانية
وكل ما صدقتا صدقت النتيجة لانها على هيئة الشكل الاول البديهي الانتاج
او على هيئة اخرى منتهية الى هيئة الاول وقد عرض لهاتين المقدمتين
المذكورتين في العكس هيئة جزئية من الشكل الاول بديهية الانتاج قوله
وكذلك في الافتراض فيقال متى صدقت القرينة صدقت احدى
مقدمتيها مع احدى مقدمتي الافتراض فينعقد منهما هيئة الشكل الاول
او ما ينتهي اليه فينتج نتيجة ينعقد مع الافتراضية الاخرى على الهيئة المذكورة
وسيرد عليك تفاصيل ذلك كله ان شاء الله تعالى فان قلت اذا
كانت الهيئات الجزئية المندرجة تحت الشكل الاول والقياس الاستثنائي
بديهية الانتاج وهي كافية في تحصيل المطالب المتعلقة بها فما الفائدة

في جعل انتاج مطلقها من مسائل هذا الفن قلت هناك فائدتان
احدهما ان تلك الجزئيات وان كانت بديهية لانه اذا علم انها من
القواعد التي ثبت صحتها بدلالة العقول حصل هناك مزيد طمانينة فكان
بديهيته عقلك قد تايدت بشهادة العقول وثانيهما ان القواعد النظرية
يكتسب من هذه القوانين الضرورية ثم يستخرج من تلك القواعد احكام
الانظار الجزئية المنطوية فيها فيحصل الاطلاع على احوال الافكار الموصلة
الى المقاصد المطلوبة على الوجه الاتم الابلغ قوله اصطلاحات يتبين فيها
بتغيير الفاظ وعبارات جعل الاصطلاحات من قبيل العلوم النظرية وذكر
انها مبنية عليها اشارة الى انها قريبة جدا من البديهيات فهي في حكمها
قال صاحب القسطاس من العلوم النظرية ما لا يحتمل الغلط بل هو كمثل
اذا سمع علم بلا مشقة ويتعذر الوقوف عليه بلا سماع كالمعرفات من
الموضوعات والمصطلحات فانه اذا قيل المراد بالجنس كلي مقول على
كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وبالفصل كلي يميز المهية بحسب
ذاتها عما يشاركها كما تنبه العقل بلا تكلف ولم يحتج فيه الى قانون و
اكثر ابواب الكتاب من هذا القبيل وكذا تعريف القضايا والنقائض و
العكوس وتاليف الاقيسة وقال بعض المحققين المنطق يشتمل اكثره على
اصطلاحات مبنية عليها واوضاع يتذكر وبعد تعرفها وتذكرها ليس
من شانها ان تغلط فيها كالهندسيات التي يبرهن عليها وجميعها غير
محتاج الى المنطق فان احتيج في شيء منه على سبيل الندرة الى قوانين
منطقية فلا يكون ذلك الاحتياج الا الى الصنف الاول فلا يدور الاحتياج
البتة وهذا انسب لجواب السؤال على الوجه الذي قرره المص وذلك انه

لما اشار في السؤال الى ان العلوم النظرية قد لا يحتاج الى المنطق ثم حسن
منه ان الحكم بان النظري منه مطلقا يستفاد من الضروري منه بطريق
ضروري بل اللايق به ان تقول من المنطق ما هو ضروري ومنه ما هو
نظري لا يعرض فيه الغلط لكونه نسقا منتظما كالنسب بين المفهومات
المفردة وتناقضها في الصدق والحمل وكالنسب بين القضايا في التحقق
والوجود وكلا القسمين مستغن عن المنطق ومنه ما هو نظري يعرض
فيه الغلط فيستفاد من القسمين السابقين بلا دور ولا تسلسل فان قيل
القسم الضروري مع الطريق الضروري ان كان كافيا فهذا تقرير
السؤال على وجه يندفع عنه الجواب وقد عرفت ان القوانين الضرورية
من هذا الفن تجعل مبادي لتحصيل النظريات منه وترتب ترتيبا ضروريا
لا احتياج معه الى ملاحظة تلك القوانين الضرورية فان اخذ في السؤال
القسم الضروري مع الطريق الضروري كان معناه يجب ان
هذه المبادي الضرورية المخصوصة مع الترتيب العارض لها ان كانت
كافية في اكتساب القسم النظري من المنطق كانت كافية في اكتساب
القسم النظري من المنطق سائر العلوم النظرية لاشتراكها في كونها نظرية
واتجه عليه ان هذه المبادي لا يمكن ان تكون مبادي لكل مطلب من المطالب
التي تناسبها وان اكتفي في السؤال بالطريق الضروري كما فعله صاحب الكشف
كان معناه ان هذا الطريق الواقع في هذه الضروريات ان كفى لاكتساب
القسم النظري كفى اذا وقع في ضروريات اخر لاكتساب النظريات المناسبة
لها لكنه قبل اليايات الجزئية من الشكل الاول مثلا ان كفت لاستحصال
هذه النظريات من مباديها كفت ايضا لاستحصال سائر النظريات من

مبادیها فلا حاجة فی سایر العلوم النظریة الی المنطق اصلا ولا اقل من
عدم الاحتیاج الی قسمه النظری وقد یتکلف فی توجیه السؤال علی الوجه الاول فیقال
معناه انه کفت هذه الضروریات مع هذه الهیآت المخصوصة فی القسم
النظری کفت امثالها من الضروریات الاخر مع امثال تلک الهیآت
فی سایر العلوم النظریة وانما یلزم لو کانت الافکار باسرها واردة علی القسم
الضروری ای علی الطریق الضروری المندرج فی هذا القسم ولیس کذلک بل
من الافکار ما هو واقع علی هیآت نظریة مندرجة فی القسم النظری وهذا
هو الجواب التحقیقی کما ستطلع علیه بعد المقدمة عن قریب قوله لا یقال بیان ان القسم
الضروری کاف فی سایر العلوم وذلک اذ امکن رد جمیع الافکار الی الطرق
الضروریة لکن لا یخفی ان فی هذا الرد صعوبة وزیادة عمل وایضا ربما تتغیر
المقدمات عن اوضاعها الطبیعیة فیتنفر عن الاذهان والاحاطة بجمیع الطرق
الضروریة والنظریة اصون للذهن عن الخطاء لحصول القدرة التامة علی التمییز
بین الصحیح والفاسد فلیس معها الاکتساب الا احترازا عن الخطاء ولا معنی للاحتیاج
الی المنطق الا هذا القدر اعنی توقف سهولتها علیه فاندفع ح قوله القسم
الضروری اما ان یستقل باکتساب المجهولات او لا یستقل لان ذلک الاستقلال
قد یکون بدون تلک السهولة قلنا لا نم هذا اشارة الی الجواب الذی اختاره بعد تزییف
الجوابین السابقین وتوجیهه ان یستفسر ویقال ان ارید بالکفایة فی
سایر العلوم ان القسم الضروری وحده یکون کافیا فیها فلا نم ان کونه کافیا
فی القسم النظری یستلزم ان یکون کافیا فی سایر العلوم بهذا المعنی وان ارید
بها ان القسم الضروری مع طرقه الضروری اذا حصل لاحد یمکن من اکتساب
النظری واذا حصلا له معا یمکن بواسطتها من اکتساب سایر العلوم فهذا لا ینافی

الاحتیاج

الاحتیاج الی القسمین بل بوجه وانما ترک الاستفسار تنبیها علی ان المعنی
الاخر ظاهر الفساد وبعید عن الاختیار ثم اشار الی ان المقدمة القائلة بان
الکافی فی الکافی فی شئ کاف فی ذلک الشئ ممنوعة وانت اذا تاملت
فی حاصل علمت ان حاصل هذا المنع وما ذکره من معنی الکفایة الی ما ذکر فی الجواب
من انه انما یلزم الکفایة فی سایر العلوم لو کانت الافکار باسرها واردة علی
القسم الضروری فظهر لک من ذلک ما وعدناک الاطلاع علیه قوله وعلی الاصل
ای علی تقریر الشارح منع اخر سوی هذه منعین کالمنع المحض بتقریر المصنف
علی ان الخلاف راجع الی اللفظ واما المؤید من عند الله بالقوة القدسیة
فهو لا یحصل العلوم بالنظر لما اختار ان الافکار باسرها لا بد لها من القوانین
المنطقیة حکم بان تحصیل العلوم بالنظر لا یتم بدونها وخص السؤال بصاحب
القوة القدسیة واجاب بانه یحصل العلوم بالحدس لا بالنظر والقوم جوزوا
استغناء بعض الافکار عن تلک القوانین کالافکار الواقعة علی الترتیب
البدیهی الانتاج فی المواد الغیر المناسبة للطالب حکموا بان العلوم المستغنیة
المنطقیة مستغنیة عنها وجعلوا السؤال عاما ولا بالمؤید وغیره واجابوا
عنه بان الاصابة فی الافکار ربما کانت لوقوعها علی الترتیب الضروری
الاستلزام الذی یعلمه کل احد وربما کانت مطلقا ولکن من الانسان
المؤید من عند الله کخاصیة یحصل الکسب وهو الذی نسبته الی اصحاب النظر
بقوانین المنطق نسبة البدوی الی المتعرب بالنحو ونسبة الشاعر بالطبع
الی الشاعر بالعروض وقد عرفت ان الصواب ما ذهبوا الیه فان الاحتیاج
لیس عاما بجمیع الانظار لا بالقیاس الی الناظر ولا بالقیاس الی المنظور
فیه فان البرهان الدال علی الاحتیاج لا یفید العموم فی شئ منهما بل یدل علی

ثبوته في الجملة مراد واعلم لما ذكر ان تحصيل العلم بالنظر يحتاج الى المنطق لا تحصيله بوجه
آخر اشتمل كلامه على ان للتحصيل طرقا متعددة فاشار اليها اجمالا اما
بمجرد العقل اذا توجه اليها كالاوليات في التصديقات وكالتصورات
الذي يحصل بمجرد التفات النفس واما بالاستعانة بما يحضر الذهن عند
حضورها فظاهر في التصديقات كما في القضايا التي قياساتها
معها وربما امكن ان يوجد مثل ذلك في التصورات وهذا القسم يشبه الحدس
من وجه اذ ليس حصول المبادي فيها بالحركة بل بالبديهة ويشبه النظر من وجه
آخر لان حصول تلك المبادي انما يكون بعد تصورات الاطراف والحدس
قد لا يكون كذلك او بقوة اي مع الاستعانة بقوة اخرى مغايرة للقوة
العقلية قوله او بالحدس عطف على قوله اما بمجرد العقل وكذا المعطوفان
بعده وسنوح المبادي دفعة قد يكون بلا شعور واشتياق الى ما يترتب
عليه وقد يكون معها او بالشعور وحده فان قلت لابد ان يكون منا
فكر اي جعلت التعلم قسما للفكر مع انه قسم منه لان النفس تفكر عند السماع
من المعلم فاجيب بان الامر ليس كذلك اذ كثيرا ما يحصل عند السماع فالاول
راجع الى الاوليات الا ان تصورات الاطراف قد حصلت بالاعانة
من الغير والقسم ٢ من قبيل الفكر و٣ من باب التعليم للتصديق والفكر
له في ذلك وفيه بحث لان المعلم لا يقدر على القاء القياس دفعة
واحدة بل يورده شيئا فشيئا والنفس تلاحظه كذلك باختيارها الا
ترى انها تعرض عما القاه اليها بان تلتفت الى شيء آخر حين بل
ذلك الملقي وكذا الحال في القاء المعرفات اذا كانت مركبة فلها في
التعلم حركة للاختيار فيها مدخل فيكون من اقسام الفكر الا انه فكر خاص

فيه لغيره مدخل ايضا والضابط فيما ذكره من الاقسام في التحصيل ان
المجهولات ان لم يحصل من مباد معلومة فلا حاجة فيها الى هذا الفن
وان حصلت منها فاما ان يكون حصول تلك المبادي بحركة الذهن
في الصور العقلية الى ان يجدها ويرجع عنها او لا بحركة منه سواء كان بالتعلم
او بالحدس والنظر فالاول هو المحتاج اليه و٢ مستغن عنه بقسميه ولما
كان العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة الحصول اي بحسب ذلك
التفاوت فمن كان تعلمه او حدسه اكثر كان احتياجه اقل ومن كان فكره
اكثر كان احتياجه اوفر لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
لما كانت السعادة الانسانية منوطة بمعرفة حقائق الاشياء واحوالها
وكانت تلك الحقايق والاحوال متكثرة وكانت معرفتها مختلطة متعسرة
تصدى الاوائل لضبطها وتسهيل تعليمها فافردوا الاحوال الذاتية المتعلقة
بشيء واحد اما مطلقا او من جهة واحدة او باشياء متناسبة مناسبة
معتدا به سواء كان في ذاتي او عرضي ودونوها على حدة وعدوها علما
واحدا وسموا ذلك الشيء او تلك الاشياء موضوعا لذلك العلم
لان موضوعات مسائله راجعة اليه فصارت كل طايفة من الاحوال
بسبب تشاركها في الموضوع علما منفردا ممتازا في نفسه عن طايفة اخرى
تشاركت في موضوع آخر فتمايزت العلوم في انفسها بموضوعاتها
فهذا التمايز لا بد منه مع جواز الامتياز بشيء آخر كالغاية مثلا وهذا
امر استحسنوه في التعلم والتعليم والا فلا مانع عقلا من ان يعد كل مسئلة
علما على حدة ولا من ان يعد مسائل متكثرة غير متشاركة في الموضوع
علما واحدا مفردا بالتدوين لكونها متشاركة في انها احكام امور

التعلم والحدس مع النظر كان الاحتياج الى
المنطق متفاوت بحسب

علی اخری فاذا علم ان ای شی موضوعه اشار بهذا الی ان مقدمة الشروع
فی العلم هو التصدیق بان الشی الفلانی موضوع له وانما قال فصل تمیز
لان اصل الامتیاز قد حصل بالتعریف ولم یرد بالاحاطة احاطة بالفعل
بل بالقوة القریبة اذ قد حصل عنده قاعدة کلیة هی ان کل مسئلة یبحث
فیها عن کذا فهی من هذا العلم فاذا استخرج منها فروعا یمیز عنده
ابوابه ومسایله عما عداها تمیزا بالفعل واحاط بها احاطة تامة وفی
لفظ کان تنبیه علی ما ذکرناه ولما کان التصدیق بالموضوعیة
مسبوقا بالتصور نبه ان الموضوع وقع محمولا فی هذا التصدیق
فلابد من تصوره لکن التصدیق بثبوته لشی وهذا هو الکلام المحقق
الذی صرح فیه بما اشار الیه اولا واما ما وقع من ان تمایز العلوم لما کان
بتمایز الموضوعات صار العلم بالموضوع من مقدمات الشروع ولما
توقف تصور الموضوع الخاص علی تصور الموضوع العام عرف موضوع
العلم علی الاطلاق اولا فمرادی منه ان مقدمة الشروع هو تصور الموضوع
ولیس کذلک فان تصوره من المبادی التصوریة وایضا تصور الخاص
انما یتوقف علی تصور العام اذا کان تصور الخاص بالکنه وکان العام
ذاتیا له وکلاهما ممنوع فیما نحن فیه وذکر بعضهم ان موضوع هذا العلم معقد
فلابد فی معرفته من تصور المطلق وهو سهو من باب اشتباه العارض
بالمعروض اذ لیس الکلام فی مفهوم موضوع هذا العلم بل فیما صدق علیه
هذا المفهوم وقوله ویزول عن الصحة متناول الی ان اثباته المتوسط علی
تقدیر ثبوتها بخلاف ما لو قال بدله ویعرض وهو المحمول علی الشی الخارج عنه
قد یذکر فی امثلته ما هو مبدا المحمول علی قیاس ما مر فی امثلة الکلیات

کونه هذا المصدر مضاف الی المفعول والمجرور وقع علی انه فاعل
وکذا الحال فی نظیره وقد یجعل التعجب مما یلحق الانسان لما هو هو علی
سبیل التسامح ومثل ما یلحق الشی لخارج مساوله بالضحک الذی یلحقه بواسطة
التعجب والخارج الاعم قد یکون اعم مطلقا کالجسم بالقیاس الی الابیض
فان مفهومه شی له البیاض واما کونه جسما او غیره فخارج عن ماهیته
وقد یکون اعم من وجه کالانسان الذی هو واسطة فی لحوق الضحک
للابیض وزاد بعض الافاضل هو صاحب القسطاس والصواب ما ذکره
وهو ان هناک قسما سادسا الا ان فی تمثیله وعده من الاعراض
الغریبة بحثا سیکشف لک عنه غطاؤه فان قیل هذا یغیر لدلیل
الحصر بان زید فیه اعتبار اللحوق فی الواسطة حتی یندفع ذلک الاعراض
لان مباین الشی لا یمکن ان یلحقه اذ المراد باللحوق هو الحمل لا العروض
والقیام وح فلا یرد ما قیل من ان اعتبار اللحوق فی الواسطة الداخلة
لا یخلو عن سماجة وایضا الوسط ای لا یحتاج الی تلک الزیادة لانا اذا
حررنا دلیلنا وجدنا فیه اعتبار الحمل فی الوسط علی ما عرفه به رئیس القوم
قوله السوال باق الا انه انتقل عن القسم الی القسم الاول فان انتفاء
توسط لحوق شی آخر او حمله علیه قد یکون بانتفاء اللحوق والحمل لا بانتفاء
المتوسط مطلقا کما اذا توسط هناک امر مباین فلیس القسم الاول منحصرا
فیما یکون عارضا للشی اولا وبالذات بل هو قسم منه لان العرض
الاولی اللاحق لشی لما هو هو ما ثبت له ولم یثبت لاخر ولا ثبت للاخر
الا وقد ثبت له ومعناه انه عارض لذلک الشی حقیقة ولیس عارضا
لغیره کذلک بل لو عرض لغیره کان ذلک بتوسط عروضه للشی لا علی ان هناک

ض

عروضين بل عروض واحد منسوب الى الشي اولا وبالذات والى
الغير كالمشي للحيوان والانسان فانه عارض لهما عروضا واحدا الا
انه للحيوان لذاته وللانسان بتوسط ثم ان المعتبر في العرض الاولي
هو انتفاء الواسطة في الثبوت التي هي اعم يشهد لذلك انهم صرحوا بان
السطح من الاعراض الاولية للجسم التعليمي مع ان ثبوته له بواسطة انتهائه
وانقطاعه وكذلك الخط للسطح والنقطة للخط وصرحوا بان الالوان
ثابتة للسطوح اولا وبالذات مع ان هذه الاعراض قد فاضت
على محالها من المبدء الفياض وعلى هذا فالمعتبر فيما يقابل العرض
الاولي اعني ساير الاقسام ثبوت الواسطة في العروض كما يدل عليه
قوله وما لم يكن كذلك بل يكون له بسبب انه كان لشي اخر فهو له
ثانيا وبواسطة سواء لم يباينه الواسطة كما مر من عروض المشي للانسان
بتوسط الحيوان او باينه كعروض الشاخص للجسم بتوسط السطح ومن البين
ان ليست النار ولا مماستها واسطة في عروض الحرارة للماء وان
كانت واسطة في ثبوتها له فلا يكون المثال المذكور لعباس مندرجا في
الاعراض التي اعتبر فيها الواسطة في العروض بل الحرارة عارضة
للجسم العنصري عروضا اوليا فيكون عروضها للماء والنار بتوسط الجزء
الاعم واما ان الصورة النارية تقتضي الحرارة في جسمها دون الصورة
المائية فلا اعتبار له ههنا اذ الكلام في عروض العوارض لمعروضاتها
وانه هل هناك واسطة في ذلك العروض ولا يقتضي به يكون حمل
ذلك العارض من قبيل وصف الشي بما هو حاله وعلى الاول من قبيل
وصفه باحوال ما يتعلق به فالمثال المطابق للقسم هو الابيض

ثانيا وبالعرض

والعروض وهي التي يكون منشأ لذلك العارض وهو الواسطة

المحمول

المحمول على الجسم بتوسط حمله على السطح المباين له كما صرح به الشارح
فان قلت الواسطة هو المسطح وذكر السطح مساهلة في التمثيل قلت ان
اريد بالسطح ما صدق عليه فهو الجسم بعينه وان اريد مفهومه فليس البياض عارضا
له بل للسطح الموجود في الخارج فهو الابيض حقيقة وكذا الحال في الحركة التي
هي واسطة في عروض الزمانية للجسم ولعلك تقول قد بحث عن الالوان
في العلم الذي موضوعه الجسم الطبيعي مع كونها عارضة له بواسطة مباينة كما حققته
فكيف يعد العارض بتوسط المباين عرضا غريبا فنقول لا شك ان المقصود
في كل علم من العلوم المدونة بيان احوال موضوعه اعني احواله التي توجد
فيه في غيره ولا يكون وجودها فيه بتوسط نوع مندرج تحته فان ما يوجد
في غيره ايضا لا يكون من احواله حقيقة بل من احوال ما هو اعم منه والذي
يوجد فيه فقط لكن لا يستعد لعروضه ما لم يصر نوعا مخصوصا من انواعه كان
من احوال ذلك النوع لا من احواله الحقيقية فهي بين الحالين ان يبحث عنهما
في علمين موضوعهما ذلك الاعم والاخص ثم الاحوال الثابتة للموضوع على
الوجه المذكور على قسمين احدهما ما هو عارض له وليس عارضا لغيره الا
بتوسطه وهو العرض الاولي وثانيهما ما هو عارض لشي اخر له على هذا ذلك
الموضوع بحيث يقتضي عروضه له بتوسط ذلك الاخر الذي يجب ان لا يوجد
في غير الموضوع سواء كان داخلا فيه او خارجا عنه اما مساويا له في
الصدق او مباينا فيه ومساويا في الوجود فالصواب ان يكتفى في الحاشية
بمطلق المساواة فان المباين اذا قام بالموضوع مساويا له في الوجود و
وجد له عارض قد عرض له حقيقة لكنه يوصف به الموضوع كان ذلك العارض
من الاحوال المطلوبة في ذلك العلم على ما قررناه ثم المطلوب فيه بيان ثبوتها

ولا يوجد

اي ثبوتها للموضوع سواء علم ليّتها كما في برهان اللم او لا كما في برهان
الان ولو كان المراد بالوسط المذكور في دليل الحصر ما ذكروه من الوسط
المعروف ما نقلوه لم يمكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية
اي من المسايل التي تطلب بالبرهان ضه ان الذي بلا واسطة بذلك المعنى
بين الثبوت للموضوع اذ حاصله انه لا يحتاج الى دليل فيكون ثبوته لمن في
الذهن بينا اي مستغنيا عن الاستدلال فلا يكون مطلوبا بالبرهان فان
قيل بل نتجه بهذا الكلام على زيادة اللحوق بمعنى الحمل قلنا لا لان الغرض الاولي
ح ما لا يحتاج ثبوته في نفس الامر للموضوع وحمله عليه فيها الى توسط حمل شيء اخر
عليه وليس ذلك مستلزما للاستغناء عن الدليل والشبهة اي الاشتباه انما نشات
من عدم الفرق بين الوسط في التصديق وهو المفتقر لك التفسير وبين الواسطة
في الثبوت بحسب نفس الامر في العروض وهو المعتبر في الحصر المذكور
فلا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق كقولنا
الكل اعظم من الجزء واما الذي نحن فيه وهو ما يحمل له عرض اولي للموضوع فكثير
ما يحتاج الى وسايط كقولنا المثلث يساوي زواياه الثلث قائمتين فان
تلك المساواة عارضة للمثلث لما هو هو ومع ذلك يحتاج في اثباتها له الى
مقدمات كثيرة موقوفة على وسائط متعددة وليس كذلك اي ليس اللاحق
بوسط الجزء الاعم عرضا ذاتيا يبحث عنه في العلم وذلك لوجهين الاول
ان الاعراض اللاحقة بتوسط الجزء الاعم يعم الموضوع وغيره وهو لا يكون
اثارا مطلوبة له وبيانه ان كل شيء له استعداد مخصوص به فهو بذلك
الاستعداد طالب لاثار واعراض معينة هي المسماة بالاثار المطلوبة له
ولا شك انها تكون مختصة به لا عامة شاملة له ولغيره والمبحوث عنه في

العلم هو الاثار المطلوبة له اذ المقصود فيه معرفة حال الموضوع كالانسان
مثلا من حيث انه انسان واللاحق بوسط الجزء الاعم كالحيوان ليس من
احوال الانسان واثاره بل من احوال الحيوان فلا يبحث عنه فيه بل
في علم الحيوان ان دون له علم فان قلت فعلى ما ذكرت تكون الاثار المطلوبة
هي الاعراض المخصوصة فما معنى قوله لان الاعراض التي تعم الموضوع خارجة
لكن ان يفيده اثرا من الاثار المطلوبة له اذ الاوجب ان يقال هي خارجة
عن الاثار المطلوبة او يقال ليست هي بالاثار المطلوبة وايضا يفهم منه
ان العرض المختص به يفيده ذلك مع انه عين الاثر المطلوب فكيف يفيده قلت
لما تغاير الامر بالاعتبار فمن حيث عروضه له واختصاصه به يسمى عرضا
مختصا ومن حيث انه مطلوب للشيء باستعداده الخاص يسمى اثرا مطلوبا
فلما اراد ان يبالغ في ان العامة ليست من المطلوبة قال هي خارجة
عن ان يفيد اثباتها للموضوع اثبات اثر من تلك الاثار له فلا يكون
هي منها والا لافادة ذلك كما يفيده اثبات الاعراض المختصة ونظيره
ان يقال اثبات العلم لزيد يفيده اثبات صفة كمالية له واثبات تلك
الاحوال له لا يفيده صفة من الصفات الكمالية وزبدته ان العلم صفة كمالية
له وان تلك الاحوال ليست منها الوجه الثاني من ذينك الوجهين ما نوره
بقوله او لا ترى ومحصوله انه اذا جعل اللاحق بتوسط الجزء الاعم من الاعراض
الذاتية التي يبحث عنها في العلم لزم اختلاط مسائل العلم الاعلى بمسائل
العلم الادنى اذا كان ذلك الاعم موضوعا لعلم كما في الكرة مطلقا و
الكرة المتحركة وانما قال لكان موضوعه الكم لا العدد لان الكم هو الذي
يبحث عن اعراضه الذاتية في علم الحساب فهو موضوعه دون العدد وفيه

نظر وانما لم يصرح مبنيا بالاختلاط الذي ذكرناه اذ لم يدون الحكم المطلق
علم يبحث فيه عن احواله الذاتية اما لقلتها واما لامتناع قيام البرهان على
مطلقها من جهة واحدة ومع ذلك لم يترك تلك الاحوال غير مبينة بل
قيدت تارة بالجملة مختصة بالمقادير وتارة بالجملة مختصة بالاعداد
ولذلك تشاركت المقالة التي هي الخامسة بعد من الاصول في كثير من المسائل
حقيقة وتباينا في البرهان عليها ففي الخامسة برهن عليها بطريق الاصحاب
وفي التي بعدها بطريق الا... وانما قال فالاولى ولم نتفرغ لصواب امالان
تدوين المسائل المتشاركة في الموضوع على الوجه الذي قيده وعدها علما
واحدا امر استحسانى واخذ بالاليق والاولى في باب التعليم والتعلم اما
لان اللاحق بواسطة الجزء الاعم قد يعتد بالخصه بالموضوع فلا نعد عده
من اعراضه الذاتية كالبعد ومعنى الشمول على المفاصل ان كون هو
مع ما تقابله شاملين له ومختصان به كالاستقامة والانحناء المفسر بما
يتناول الاستدارة وغيرها بالقياس الى الخط فليس الحكم وعدمه من
هذا القبيل بالنسبة الى الحيوان اذ ليسا مختصين به فان قيل الانحناء المذكور
يوجد في السطوح ايضا فلا اختصاص له بالخطوط قلنا ذلك معنى اخر
عند التحقيق وان تشاركا في اطلاق الاسم ومن بعض الوجوه فمنه
ما يحمل على كلية الموضوع وهو نشامل له على الاطلاق ويشاركه في هذا
الحمل من الاعراض الغريبة ما يلحقه لامر اعم ذاتى او عرضى وتمايز هو عنه بان
حمله عليه لا يكون لامر اعم ومن العرض الذاتى ما لا يحمل على كلية الموضوع
وهو الذي يشمله على سبيل التقابل اذ ليس شيء من هذين المتقابلين
محمولا على كلية الموضوع بل على بعضه ويشاركه في هذا الحمل من الاعراض

الغريبة ما يلحق الموضوع لامر اخص فاشار الى امتيازه عنه بقوله لكنه اى لكن
الموضوع لا يحتاج في عروضه اى عروض هذا القسم له الى ان يصير نوعا
معينا مستعدا لقبوله كالجسم فانه لا يحتاج في عروض الحركة والسكون
له الى ان يصير نوعا معينا من الانواع التي تحته اضافيا كان كالحيوان او
حقيقيا كالانسان فكل واحد من الحركة والسكون من الاعراض الذاتية
الشاملة للجسم على سبيل التقابل بخلاف الضحك فان الجسم من الحيوان يحتاج
في عروضه له الى ان يصير انسانا فهو من الاعراض الغريبة لهما وفي
قوله ومنه ما هو مقارن اشارة الى ان ما حصل من ان العرض الذاتي
قد يكون منشأه ومنه الذات اذ المتبادر منه ان الذات كافية في
عروضه لها فلا يتصور مفارقته عنها وعبارة الشرح في مسودته كذا
وما لا يختص بشيء من عرض له لامر اعم او مباين او يختص ولا يشمله ثم انه
حذف المباين عن البين لما اطلعناك عليه سالفا فلا تكون منه في مرتبة
كالناقص في علم الحساب اذا جمع اجزاء العدد وهو ما يعده من الواحد
والاعداد التي تحته فان كان مساويا له يسمى ذلك العدد تاما كالستة
وان نقصت عنه سمى العدد ناقصا كالثمانية وان زادت سمى عددا
زايدا كالاثني عشر وايضا العدد المنقسم بمتساويين اعنى الزوج ان
قبل التنصيف مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من
مرة واحدة فان انتهى تضعيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته
اليه فهو زوج الزوج والفرد كالعشرين وقوله على العدد نشر على الترتيب
فالعدد موضوع الحساب والثلثة من انواعه والفرد من اعراضه الذاتية
وزوج الزوج من انواع اعراضه الذاتية الذي هو الزوج فان قلت

لما ذكرناه من تعريف العرض الذاتي وبيان ما يبحث عنه تقتضي ان
لا يكون مسائل العلم شرطية اصلا ولا حملية سالبة قلت الشرطية مأولة حتى ترجع
الى الحملية والسالبة يعتبر فيها سلب المحمول فيصير موجبة محمولها سلب حتى اي
الاعراض الذاتية من حيث يقع البحث عنها اي في جهاتها على الموضوع
على التفصيل المذكور فان الحمل والنسبة من تتمة المحمول والمحكوم به دون الموضوع
لا تتناول الا الاعراض الاولية لانه قال يكون موضوع كل علم ما يبحث فيه عن
عوارضه التي تلحقه لما هو هو ومن ثم ان قوله ما يبحث فيه تناول ايضا ما يلحقه
بواسطة امر مساو داخل او خارج فقد تعسف حيث حمل اللفظ على ما لا يحتمله قطعا و
الذي يشيده الشارح انه كان ينبغي ان يقتصر من تعريف العرض الذاتي على وجه
تتناول العرض الاولي واللاحق بتوسط الامر المساوي دون الذي يلحقه
لامر اعم داخل حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازاء تلك الالفاظ فتوهموا ان
تلك الاحكام جارية عليها وانها اشتغل بمسائل هذا الفن فيكون المبحوث
عنه والموضوع هو الكلي تشتمل لها اعني الالفاظ من حيث انها تدل على
المعاني او نقول اراد انهم حسبوا ان هذه الاسماء محمولة على تلك الالفاظ
حقيقة فيكون مسمياتها الفاظ كلية تشتمل لها ولنظائرها والذي يبحث عن
احواله في هذا الفن هو تلك المسميات المندرجة تحت الالفاظ من حيث انها
تدل على المعاني لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة فانها هي الموصلة
الى المجهولات ولو امكن ان تحفظ المعاني وحدها لكان ذلك كافيا فيما
هو المقصود له ورعايته جانب الالفاظ انما هي بالعرض ولاجل الضرورة
الداعية الى استعمال الالفاظ في المحاورة بل نقول من المتعذر على الروية
ان ترتب المعاني اتساقها من غير ان تخيل معها الفاظا كما يلوح بجنانه

والمكرر منه

وهو اول مباحث الالفاظ اذ هناك يكشف حقيقة الحال وذهب اهل
التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية لا من حيث انها هي في انفسها
اي لا من جهة بيان خصوصياتها ولا من حيث انها موجودة في
الذهن فان ذلك اي بيان ماهياتها وكونها موجودة في الذهن
وظيفة فلسفية اي من الفلسفة الاولى التي هي العلم الالهي الباحث عن الاحوال
الموجود مطلقا من حيث هو هو بل هي موضوعه من حيث انها يوصل الى المجهول
او يكون لها نفع في ذلك الايصال على نحوين في الخارج وفي الذهن
الوجود الخارجي هو الوجود الاصيل الذي هو مصدر الاثار ومظهر الاحكام والوجود
الذهني هو الوجود الظلي الذي لا يكون كذلك واذا اعتبر انقسام الوجود
اليهما صارت العوارض اقساما ثلاثة للوجود الخارجي بحسب خصوصه مدخل فيه كالسواد
والبياض والحركة والسكون فلا يوصف به الشيء حال وجوده في الذهن
وما للوجود الذهني بحسب خصوصه مدخل فيه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية
فلا يوصف به الشيء حال وجوده في الخارج وهذا معنى قوله عوارض لا
يحاذي بها امر في الخارج فهذه العوارض هي المسماة بالمعقولات الثانية لانها
في المرتبة الثانية من التعقل الا ترى انه لا يمكن ان يعقل معنى الكلية مثلا الا
بعد تعقل مفهوم يعتبر عروضها له وما ليس لاحد الوجودين بخصوصه مدخل فيه و
يسمى لوازم الماهية من حيث هي هي كالفردية والزوجية اللازمتين لعددين
مخصوصين كالثلاثة والاربعة فانهما وجدت ماهيتها كانت متصفة بها
واذا عرفت هذا فنقول كما ان الاشياء يوصل بعضها الى بعض في الوجود
الخارجي كما يوصل بانقاد النار الى الحرارة كذلك يتوصل بعضها الى بعض
في الوجود الذهني كما يوصل بالمعلومات الى المجهولات فان معلومية

الاشياء مجهولتها مهما ان الى الاذهان واذا لم يكن على قياس الموجودات
الخارجية ان يتوصل باي معلوم كان الى اي مجهول يراد بل لا بد ان يكون
بينهما مناسبة مخصوصة ولم يكن ايضا بيان تلك المناسبات على وجه
جزئي تفصيلي لعدم تناهي المعلومات والمجهولات بل على وجه كلي اجمالي
لوجب ان يعرف عوارض كلية للمعلومات منبئة عن المناسبات ويجري عليها
احكام متعلقة بايصالها الى المجهولات بحسب تعدي تلك الاحكام الى طبايع
المعلومات التي هي الموصلة الى الامور المجهولة حتى اذا اريد ان يتوصل من
معلومات مخصوصة الى مطالب متعينة يرجع في ذلك الى تلك الاحكام الكلية
فيعلم كيفية التوصل منها اليها ولما لم يكن للمعلومات في الاذهان عوارض
خارجية يعتبر في باب الايصال بل هناك عوارض يعرض لها في التصور و
لوازم الماهية وكان للعوارض الذهنية مزيد اختصاص بتلك الايصال و
تلك المناسبة وجب ان يبحث عن احوال هذه العوارض من حيث الايصال او
النفع فيه وهذا الذي قررناه بيان على وجه كلي لكون المعقولات الثانية
موضوع المنطق واما بيانه التفصيلي فهو ما ذكره بقوله واما التصديق بموضوعها
فلان المنطق يبحث عن احواله الذاتي اي يبحث في باب التصورات و
التصديقات عن احوال هذه الامور من الجهة المذكورة التي هي الايصال
الى المجهول التصوري او التصديقي او النفع في ذلك الايصال ولا شك
انها معقولات ثانية فان المفهوم الكلي اذا وجد في الذهن وقيس الى
ما تحته من الجزئيات فباعتبار دخوله في ماهيتها يعرض له الذاتية و
باعتبار خروجه عنها العرضية وباعتبار كونه نفس ماهيتها النوعية وما عرض
له الذاتية جنس باعتبار اختلاف افراده وفصل باعتبار اخر وكذلك

ما عرض

ما عرض له العرضية اما خاصة او عرض عام باعتبارين مختلفين واذا ركبت
الذاتيات والعرضيات اما منفردة او مختلطة على وجوه مختلفة عرض
لذلك المركب الحدية والرسمية ولا شك ان هذه المعاني اعني كون المفهوم
الكلي جزءا للماهية او خارجا عنها او نفسا لها الى غير ذلك من نظايرها
ليست من الموجودات الخارجية بل هي مما يعرض للطبايع الكلية اذا
وجدت في الاذهان وكذا الحال في كون القضية حملية او شرطية وكون
الحجة قياسا او استقراء او تمثيلا فانها باسرها عوارض يعرض لطبايع
النسب الجزئية في الاذهان اما وحدها او ماخوذة مع غيرها فهي اي المعقولات
الثانية موضوع المنطق وبحثه عن المعقولات الثالثة وما بعدها من المراتب
فالقضية مثلا معقول ثان يبحث فيه عن انقسامها وتناقضها وانعكاسها
وانتاجها اذا ركب بعضها مع بعض فالانقسام والتناقض والانعكاس
والانتاج معقولات واقعة في الدرجة الثالثة من التعقل واذا حكم على
الانقسام او احد المتناقضين مثلا في المباحث المنطقية بشيء كان
ذلك الشيء في الدرجة الرابعة من التعقل وعلى هذا القياس فان قيل
كما ان مفهوم القضية انما يعرض لطبيعة النسبة الخبرية في الاذهان دون
الاعيان كذلك الانقسام واخواتها تعرض لها هناك فمن اين صارت
هي معقولات ثالثة دون ذلك المفهوم قلنا من حيث ان العقل يعتبر
اولا عروض ذلك المفهوم لطبيعة النسبة المذكورة ثم يعتبر عروض تلك
الاحوال لها وهكذا الحال في ساير المراتب ولو امكن اعتبار عروض
بعضها لتلك الطبيعة في المرتبة الثانية كان بهذا الاعتبار معقولا ثانيا ومن
ثمه عد الشارح الذاتي والعرضي والنوع من المعقولات الثانية مع انها

اقسام للكلي الذي هو معقول ثان وعد منها الجنس والفصل والخاصة
والعرض العام مع ان الاولين من اقسام الذاتي والاخيرين من
اقسام العرضي وسيرد عليك انه قد عدها من المعقولات الثالثة
ومن الناس من سمى ما وراء المرتبة الاولى معقولا ثانيا سواء وقع في
المرتبة الثانية او ما بعدها من المراتب ويؤيده ما سبق من التصور قوله
بحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا اي كما بحث عن احوالها على
ما ذكرتم بحث عن انفسها ايضا فيجب ان يكون موضوعه ما يتناولها
وغيرها ليرجع موضوعات مسائله اليه وذكر الجزئية على سبيل الاستطراد
لان الجزئي الحقيقي لا ايصال له كما لا ايصال اليه قوله كالحد والرسم فانه
اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم كان معناه انه موصل
الى المجهول التصوري ايصالا بلا توسط ضميمة وهو معنى الايصال القريب
سواء كان الى الكنه او لا وبحث عن التصورات من حيث انها توصل
الى التصديق ايصالا ابعد اي متوقفا على اعتبار ضميمة بعد اخرى وما
يقال من ان التصديق لا يكتسب من التصور فذلك باعتبار الايصال
القريب والبعيد دون الابعد والمقدم والتالي في الايصال كالموضوع
والمحمول فانهما ما لم يكونا قضيتين بالفعل كان الادراك المتعلق بهما
تصورا في الحقيقة الا ان بعضهم اعتبر الظاهر فقد سماهما تصديقا وجعلهما مع
القضية وعكسها ونقيضها وعلى هذا كان الاولى به ان يعتبر ايضا
الايصال الابعد في التصديقات بالقياس الى التصديق ولا خفاء
في ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب ايصالا
قريبا او بعيدا او ابعد من العوارض الذاتية لها فان الايصال الى

تصور المجهول عارض للمعلوم التصوري المركب من الذاتيات والعرضيات
على انحاء شتى عروضا لما هو هو والكلية عارضة كذلك لبعض الامور
المتصورة واذا تصور الناطق عرض له الذاتية بواسطة ماهية وهو
اعني كونه جزء الماهية الانسان والفصلية بواسطة كونه جزءا مختصا بها
وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام وكذلك الايصال
الى التصديق بالمجهول عارض للمعلوم التصديقي والمركب من مقدمات مشتملة
على شرائط مخصوصة لذاته سواء كان ذلك الايصال الى تعين او
قوي او ضعيف وكونه قضية لمحة لما هو هو وكذلك بعض القضايا
يلحقها لذاتها انها عكوس لقضايا اخرى او نقايض لها وقد بولغ
في شرح الكشف في ان هذه الايصالات المختلفة المراتب اعراض
ذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية عارضة لما هي هي اولا بوسائط
متوجهات اكثرها تعسفات كما يظهر من التامل فيما نقلناه او تركناه
فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليه فان قلت لما كان موضوع المنطق
مقيدا بالايصال كان الايصال من تتمة الموضوع فلم يكن من الاعراض
المطلوبة له في هذا الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه فيه احوال الامر
الموصل بعد كونه موصلا قلت ما وقع قيدا هو الايصال مطلقا والبحث انما
هو عن الايصالات المخصوصة المندرجة تحته او نقول قيد الموضوع
مصححه الايصال لا نفسه وعلى هذا القياس نظاير هذا القيد في موضوعات
العلوم قوله لا مسئلة في المنطق محمولها الايصال البعيد او الابعد لم يذكر
الايصال القريب لانه وقع محمولا في بعض مسائله كقولك المعرف
يوجب تصور المعرف والحد التام موصل الى الكنه والرسم الى بعض وجوهه

او ظني م

وكقولك الشكل الاول ينتج المطالب الاربعة والموجبتان الكليتان على
هيئته حجتان موجبة كلية والاستقراء الناقص مفيد الظن لكن لما تعذر
تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال
عبر عنها به على سبيل الاجمال اي المنطق يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعلومات
التصورية والتصديقية وتلك الاعراض لما كانت متكثرة متعددة جدا
مفصلة وكانت مشتركة في معنى الايصال مطلقا عبر عنها بالايصال المنقسم
الى القريب والبعيد والابعد فيكون الايصال القريب الواقع محمولا
من الاعراض المشاركة في مطلق الايصال ويحتمل ان يريد ان المنطقي
يبحث عن الايصال القريب وعن اعراض مشتركة في الايصالين
الاخرين فان الذاتية والعرضية والجنسية والفصلية لاحظ فيها معنى
الايصال البعيد وكذا الحال في القضية والحملية والشرطية ونظايرها
والموضوعية والمحمولية وشبههما يعتبر فيها الايصال الابعد لكن تلك الاعراض
متعددة جدا ومشتركة في الايصال البعيد والابعد فعبر عنها بهما لا يقال كل
ما يبحث عنه المنطقي اما تصور او تصديق من الحيثية المذكورة ذكر التصور
على سبيل التبعية لان البحث عبارة عن الحمل كما مر فلا يتصور في التصور
ومحصول السؤال انه يلزم مما ذكروه ان يكون مسائل الفن من جملة
موضوعه فلا يكون البحث عن عوارض الموضوع بل عن نفسه وتلخيص
الجواب ان لنا قضايا وتصديقات يدخل فيها الايصال او ما يوجد
فيها محمولا واما لاشتمال محمولاتها على معنى الايصال على ما صورناه
في الايصال القريب والبعيد والابعد ولنا قضايا اخرى يعرض لها الايصال
كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فان مجموعها معروض للايصال

القريب الى قولنا العالم حادث وكل واحد منها معروض للايصال البعيد
اليه فالاولى هي المسايل والثانية من الموضوع فلا يلزم ما ذكرتم فان عاد
السايل فقال التصديقات التي يدخل فيها الايصال قد يعرض لها الايصال
كما اذا ركبت المقدمات المنطقية للاستنتاج منها في نحو قولك هذا شكل
اول وكل ما هو شكل اول ينتج كذا فان الايصال الى نتيجة هذا القياس
عارض لمقدماته على قياس برهاني يجب ان لتلك المقدمات
اعتبارين باعتبار دخول الايصال فيها كانت مسايل وباعتبار عروض
ايصال آخر لها كانت من الموضوع فلا محذور وقوله لانا نقول الحيثية المذكورة
داخلة في المسايل خارجة عن الموضوع جواب للسؤال المذكور ابتداء ولو
كان الغير جواب لما عاد اليه السايل لا تفصيل لجواب السابق يدل عليه ان
الاعتبار المذكور تنبيه ورشد الى الفهم ان هناك شيئا واحدا لا اعتباران
لا ان هناك شيئين متغايرين بالذات وما يقال من ان الداخل
في المسايل هو الايصال لا حيثية الايصال مردود بان هذه الاضافة بيانية
قوله فهو اي حينئذ تصورا تاما ما يتعلق به هذا التبيين ليس من المسايل وذلك
لان المسئلة ما يتعلق به البحث بمعنى الحمل لا ما يتعلق به البحث بمعنى الكشف عن
ماهيته وتبيينها فانه معلوم تصوري لا تصديقي وان ارادوا التصديق بها
للاشياء اي اثباتها لها فهي ليس من المنطق في شيء بل الحكمة من وظايف
الفلسفة الاولى الباحثة عن احوال الموجود مطلقا اذ هناك تبين ان
المعلومات التصورية قد يعرض لها الكلية والجزئية والذاتية والعرضية
والنوعية والجنسية والفصلية الى غير ذلك مما وقع موضوعا في قسم التصورات
وان المعلومات التصديقية يعرض لها كونها حملية وشرطية ونقيض

قضية وعكس اخرى الى غير ذلك من المعقولات الثانية التي وقعت
موضوعات في مسائل قسم التصديقات وليس في المنطق الا تصور انها التي
هي من مباديها التصورية وان تعرض لاثبات شي منها كان ذلك على
سبيل نقل المسئلة مع برهانها من علم الى غيره لغاية وبل ليس عليه الا ان يبحث
عن احوال هذه المعقولات الثانية من الجهة المذكورة وقد صرح الرئيس بذلك
في رسالة له في موضوع المنطق ثم ان الشارح كان قد كتب في مسودته
بعد قوله فهو ليس من المنطق في شي هذه العبارة واما البحث عن الذاتي
والعرضي والجنس والفصل فهو من المعقولات الثانية لان مفهوم الكلي
من المعقولات الثانية وهو باعتبار الخروج عن الماهية وعدم خروجه عنها ذاتي
وعرضي وباعتبار انه كمال المشترك او مميز جنس او فصل على انك لو تفحصت كتاب
المنطق لا تجد بحثا الا وهو عن المعقولات الثوالث وما بعدها فلا يستقيم
الذهاب الى عوارض اعتبار موضوعه اعم من المعقولات الثانية وكانه
انما حذفها لان اثبات هذه العوارض ليس من مسائله كما عرفت وايضا
بين مفهوماتها وبين ما بين سبق نوع منافرة وهو انما عدها اولا من
المعقولات الثانية وجعلها ههنا في المرتبة الثالثة قوله لا تعلق للمنطق بحث عن
ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج اشارة الى تقرير دليل اخر تمسك به على
ان موضوع المنطق يجب ان يكون اعم من المعقولات الثانية وذلك لانه
كما يبحث عن احوال المعقولات الثانية يبحث ايضا عن احوال المعقولات
الاولى فان الوجود الخارجي وكون الماهية النوعية متحصلة وكون الجنس مبهما
مبهمة وكون الفصل علة للجنس احوال للطبايع هذه الاشياء التي هي معقولات
اولى لا لمفهوماتها التي هي من المعقولات الثانية فوجب ان يكون موضوعه

ما يتناول المعقولات الاولى والثانية وهي المعلومات التصورية والتصديقية
بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادي فلا بد ان يكون لهذه المسائل تعلق
بهذا الفن اما تعلق السوابق فهي من المبادي واما تعلق اللواحق فهي لتتميم الصناعة
بالبحث منها او لا بهذا او لا ذاك فلا اقل من ان يكون لها دخل في
ايضاح مسائل هذا الفن لان التمثيلات لا يكون موضحة لها غاية الايضاح
الا بعد معرفة هذه المسائل كما سننبه عليه في اثبات وجود الكلي الطبيعي
وقد اجيب بوجه آخر وهو انه لا معنى للبحث عن المعقولات الثانية الا
ان يجعل اوصافا عنوانية ويجري بها الاحكام على ذواتها التي هي المعقولات
الاولى فالبحث في هذه المسائل ايضا عن احوال المعقول الثاني الا انه لما
كان الحق انها ليست من مسائل المنطق اكتفى في حله بالوجه الاول على
انهم اي وفيه نظر مع انهم ان عنوا والمقصود ابطال مذهبهم بعد تزييف
دليلهم قوله ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها اصلا اي لا يبحث عن احوال
خصوصيات المعرفات والحجج المستعملة في ساير العلوم فضلا عن احوال خصوصيات
جميع المعلومات التي من شانها الايصال وذلك مما لا شبهة فيه الا من
حيث انه ذاتي فهو من هذه الحيثية نوع من مفهوم المعلوم التصوري كالانسان
بالقياس الى الحيوان فيكون عروض ذلك لانقسام له كعروض الضحك
للحيوان وكذا الحال في الايصال الى الحقيقة المعرفة لان الحد نوع مخصوص
من ذلك المفهوم وكذا السالبة الضرورية والمرتب على هيئة الشكل الاول
نوعان مندرجان تحت المعلوم التصديقي فالعارض بتوسطها يكون لاحقا
بواسطة امر اخص وليس لك ان يورد هذا السؤال على المعقولات الثانية
ما صدقت هي عليه من الافراد لزم ان يكون خصوصيات المعقولات الثانية

اي ليس لك ان تقول ان اريد بالمعقولات الثانية

التي لها مدخل في الايصال الى المجهول موضوع المنطق وليس كذلك اذ لا
يبحث فيه عن احوال تلك الخصوصيات قطعا وان اريد بها مفهومها
كان بحثه عن العوارض الغريبة التي تلحقه لامر اخص كما ذكرتموه في المعلومات
التصورية والتصديقية قوله فان البحث عن احوالها من حيث ينطبق على
المعقولات قال الشارح تقرير هذا الجواب موقوف على مقدمة هي ان من
المعقولات الثانية ما لا مدخل له في الايصال الى المجهولات كالوجوب
والامكان والامتناع فان الماهيات اذا حصلت في الاذهان ونسبت
الى الوجود الخارجي عرضت لها هذه العوارض هناك ولا يحاذي بها امر
في الخارج فهي معقولات ثانية واذا حكم عليها بان يقال الواجب كذا و
الممكن كذا الى غير ذلك من الاحكام لم يكن لتلك الاحكام دخل في
الايصال وان كانت متعدية منها الى المعقولات الاولى ومنها اي
من المعقولات الثانية ما له تعلق بالايصال وهي منقسمة الى قسمين احدهما
معقولات ثانية لا ينطبق على المعقولات الاولى ولا يسري احكامها اليها
كمعرفات الوجوب والامكان والامتناع فانها معقولات ثانية موصلة
لكن احكامها لا يتعدى منها الى المعقولات الاولى كما لا يخفى وثانيهما
معقولات ثانية ينطبق على المعقولات الاولى ويسري احكامها اليها كما
يبحث عن احوالها في المنطق فانا اذا علمنا ان الكلي منحصر في خمسة عرفنا ان
الحيوان لا بد ان يكون احدها واذا حكمنا على الجنس والفصل باحكام كان
الحيوان والناطق مندرجين في تلك الاحكام وكذا اذا علمنا ان السالبة
الدائمة تنعكس كنفسها علمنا ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر دائما ينعكس
الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وعلى هذا القياس سائر مسائل

معنى المعقولات الثانية وشرحها

المنطق فانها احكام على المعقولات الثانية سارية منها الى المعقولات التي
واذا عرفت هذه المقدمة فنقول نختار من شقي السؤال ان المراد من المعقولات
الثانية ما صدقت هي عليه من الافراد قوله يلزم ان يكون جميع المعقولات
الثانية موضوع المنطق قلنا ممنوع اذ ليس موضوعه جميع المعقولات الثانية
مطلقا بل لا بد من اعتبار الايصال كما صرح به ولا جميع الثانية التي من شأنها
الايصال بل جميع المعقولات التي لها دخل في الايصال ماخوذة على وجه
كلي بحيث ينطبق على المعقولات الاولى ويتعدى حكمها اليها كما دل عليه
لفظ القانون في تعريف المنطق فان محصل هذا العلم انهم اخذوا طبائع
الاشياء واعتبروا عوارضها العقلية التي لها مدخل في الايصال وحكموا
على تلك العوارض احكاما كلية مندرجة فيها احكام تلك الطبائع بحيث
يمكن لنا ان نعرف احوال خصوصيات الطبائع في باب الايصال
اذا رجعنا الى احوال العوارض على ما فصلناه سابقا فافهم ذلك فانه
نكتة دقيقة لا يقال يمكن ايضا تقييد المعلومات التصورية والتصديقية
بقيد يخصصها بموضوع المنطق لانا نقول لا يبحث فيه الا عن احوال المعقولات
الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى فان لم يقيد بقيد يخصصه اليها لا
يكون نفعا وان انتهى فلا وجه للعدول عن المحجة البيضاء الى اعتبار الاعم
وبل هذا الا اعتراف بخطائه والعدول وهو باب ايساغوجي يعني مباحث
الكليات الخمس وانما سميت به لانه اسم حكيم استخرجها او دونها و
قيل لان بعضهم كان يعلم شخصا مسمى بايساغوجي وكان يخاطبه في
كل مسألة باسمه ويقول يا ايساغوجي الحال كذا وكذا وهو باب ماري ارمي
منياس وهو باب القضايا واحكامها وحصر ابواب الصناعات في خمسة

المعقولات

نوع

معرب ايساغوجي

لان الصناعة اما ان تفيد التصديق او ما تقوم مقامه من التخييل فان ما
لا يفيد شيئا منها لا يعتد به في فننا هذا والاول اما ان تفيد تصديقا غير
جازم وهو الخطابة او يفيد تصديقا جازما وح اما ان يفيد الحق وهو البرهان
او غيره فاما ان يعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة
فهذه الصناعات الاربع موقعة للتصديق واما الشعر فانه يفيد التخييل
الجاري مجرى التصديق من حيث تاثيره في النفس قبضا وبسطا واقداما و
احجاما الا ترى ان قولك العسل انه مرة مقيئة ينفر الطبع عن تناوله مع
العلم بانه كذب نفرا موجبا للاحجام عنه كما لو كان هناك تصديق و
قولك في الخمر انها ياقوتة سيالة يرغبها في الاقدام على شربها مع ظهور
كذبه ترغيبا كاملا كما لو كان هناك تصديق بذلك وزيادة كبسط
لتفصيل الكلام فنقول ان الايصال الى التصورات يتم بتركب المفردات ابتداءا
تركبا تقييديا فلا بد هناك من معرفة احوال المفردات اعني احوالها التي
لها دخل في حصول المركب التقييدي الموصل الى التصور لا جميع احوالها على
الاطلاق ولا بد ايضا من معرفة المركبات التقييدية من حيث الايصال
تحصل بما ان في قسم التصورات واما الايصال الى التصديقات
فيحتاج الى ان يركب المفردات اولا تركبا خبريا ثم تركب تلك المركبات الخبرية
تركيبا ثانيا فلا بد هناك من معرفة احوال المركبات الاولى الخبرية ومن معرفة
احوال المفردات من حيث تحصل منها هذه المركبات كاحوالها باعتبار
موضوعات او محمولات او روابط او غيرها دون احوالها باعتبار كونها
ذاتيات او عرضيات او اجناسا او فصولا وذلك من باب
ولا بد ايضا من معرفة احوال المركبات الثانية ولها صور ومواد فالبحث

كونها

عن صورها باب القياس لا في الحجة والاستقراء والتمثيل من توابعه و
عن موادها ابواب الصناعات لان الفعال مواد المركبات الثانية هي المركبات
الاولى وقد عرفت في باب القضايا واحوالها واحوال مفرداتها التي لها
تعلق بحصولها منها في الحاجة الى الصناعات لانا نقول احوال المركبات الاولى
على قسمين احدهما ما يعرض لها لا بحسب الاعتبار كالانقسام والتناقض
والانعكاس فالبحث عن هذه الاحوال هو باب القضايا ولم يعتبر فيها كونها
موادا للحجج وان لها نتايج والبحث عن الاحوال الاولى هو الصناعات التي
بين فيها ان القضايا الواقعة موادا للاقيسة اصناف منها ما يوصل الى
اليقين ومنها ما يوصل الى الجزم الخالي عن اليقين او الى الظن او الخطاء و
بين فيها ايضا ان تلك الاصناف كيف تحصل ويمتاز بعضها عن بعض
ففايدة البرهان ان الناظر يحقق الحق على وجه لا يحوم حوله شك ولا يتطرق اليه
تغير اصلا اما للمعلم واما للمستعد لذلك من الخواص وفايدة الخطابة
ترغيب العوام القاصرين عن درجة البرهان فيما ينفعهم من امور دينهم ودنياهم
وفايدة الجدل الزام المخالف للحق ودفعه عن التعرض في العامة بما يشتهم
الى الباطل وتخليصها له عن تلك المخالفة باقناع من في اعتقاده والمراد
بعموم الاعتراف او التسليم في الجدل ان يكون كذلك في نفس الامر لا
ان يتوهم فيه ذلك والا دخل فيه الشغب الشبيه به وهذه الصناعات الثلث
هي المعدة التي اشير اليها بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وفايدة المغالطة تغليط الخصم والاحتراز
عن تغليطه اياه ومرتبة الشعر تنافي ان نغلط ونتعالى من ان نغلط و
الشعر وان كان مفيدا للخواص والعوام فان الناس في باب الاقدام

بالناس الى الصنعة اللازمة منها كونها
مفيدة لليقين او الظن او غير ذلك وثانيها
ما يعرض لها م

والاحجام اطوع فيحصل منهم التصديق الا ان مداره على الاكاذيب ومن
ثمه قيل احسن الشعر اكذبه فلا يليق بالصادق المصدق كما يشهد به قوله تعالى
وما علمناه الشعر وما ينبغي له قوله تسعة منها مقصودة بالذات اي بالنسبة
الى الغرض لانها اجزاؤه وان كان بعضها وسيلة الى بعض واما باب
الالفاظ فهو خارج عنه فلا يكون مقصودا الا بالعرض ولا يقال الموصل
الى التصور ايضا قد يوصل الى الكنه وقد يوصل الى وجه من الوجوه والحدود
والرسوم مواد يحتاج الى تحصيلها وتمييز بعضها عن بعض فهناك باب آخر
لانا نقول قد ادرج الاول في باب التعريفات والثاني في باب البرهان لان
الموصل الى التصور التصورات اي الادراكات الساذجة والموصل الى
التصديق التصديقات والتصور اي الادراك الساذج الذي هو
قسيم للتصديق مقدم عليه طبعا سواء كان جزءا او شرطا وكان بيان المقدمة
الثالثة انه ظاهر لان التصور لو كان جهة تامة للتصديق يلزم من كل تصور
تصديق وانه باطل بلا خفاء الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم وقد تبين لك
مما سبق ان الادراك كل واحد من هذه الامور ادراك ساذج فيكون
التصور المقابل للتصديق مقدما عليه فينعكس عكس النقيض انما احتاج الى
اعتبار هذا العكس لان معنى توقف التصديق على هذه التصورات انه
لا يحصل الا بعد حصولها كما اشار اليه بما ذكره من انه لا يتحقق التصديق
الا بعد تصور هذه الامور فانه تفسير للتوقف بتمامه حاصل على نفسه هذا
اذا كان الحكم جزءا واما اذا شرطا ومن البين ان محصول هذا المعنى هو انه
اذا حصل التصديق فقد حصل قبله تصورات هذه الامور واذا لم يحصل
تصور احدها لم يحصل التصديق فلا بد من اعتبار عكس النقيض حتى يظهر

معنى

معنى التوقف بتمامه حاصل على نفسه هذا اذا كان الحكم جزءا واما اذا
كان نفسه فلا تصور هناك توقف لامتناع توقف الشيء على نفسه
ولا يلزم ان يكون كما قيل لو توقف التصديق على تصور الحكم لزم ان يكون
اجزاء التصديق ازيد من الاربعة التي هي التصورات الثلاثة ونفس
الحكم الذي هو من الافعال الاختيارية لان تصور الحكم جزء خامس ح
فاجاب بانه ليس يلزم من ذلك ان يكون تصوره جزءا منه بل جاز
ان يكون شرطا له كما صرح به الكاتبي في شرح الملخص والحق في الجواب الثاني
به الى ان الجواب الاول ليس بحق لما تقرر من ان الحكم صورة ادراكية
لا فعل ومن الظاهر المكشوف ان التصديق لا يتوقف على تصور تلك
الصورة الادراكية قوله اعني ثبوت احد الامرين اراد به ادراك ثبوت احد
الامرين للآخر كما في الحمليات او ثبوته عند الآخر كما في المتصلات او منافاته
اياه كما في المنفصلات وهذا الكل تفسير الايقاع النسبة ويعلم منه تفسير
الانتزاع واستعماله في الموضعين بالمعنيين اي استعمل المص الحكم اولا
بمعنى النسبة واعتبر تصوره وثانيا بمعنى الايقاع واعتبر نفسه لا تصوره و
نبه بذلك على ان لفظ الحكم مشترك بين المعنيين فاندفع الاشكال بحذافيره
قوله بل يكفي حصول تصورها بوجه ما وكيف لا واكثر القضايا وان
كانت يقينية من هذا القبيل فانا نحكم بان الواجب تعالى موجود وعالم وقادر
الى غير ذلك من الاحكام التي تيقناها مع انا لم نتصور اطرافها ولا
لنا بها الا بوجه ما دون حقايقها فان التصور قابل للقوة والضعف كما
في المثال المذكور وقبوله لهما اكثر جريان الاكتساب فيه خلافا لما اختاره
الامام من انه لا يمكن ان يكتسب التصورات بل كلها ضرورية وقد اعتذر

له بان التفاوت في التصورات كالتفاوت بين القليل والكثير و
التفاوت بين التصديقات اليقينية والظنية بحسب الشدة والضعف
مع اتحاد المتعلق فهو ان نقول ان في ذلك المثال تصورات متعاقبة
متعلقة بامور متعددة وليس هناك تصور واحد متعلق بشيء واحد قد يقوى
ذلك التصور شيئا فشيئا فانتقل من النقصان الى الكمال وكذا الحال
فيما يتوهم انه يكتسب بحد او رسم وكل واحد من تلك التصورات المتعددة
المجتمعة حاصل بالفعل لا بالاكتساب ولو كان العلم بالوجه هذا الكلام
محل للاعتبار عليه فان لفظ الشيء مثلا له مفهوم صادق على الاشياء كلها
فهو وجه لها ويمكن لنا ان نتصور هذا المفهوم مع عدم التوجه الى ما صدق
هو عليه كما في قولنا مفهوم الشيء يساوي مفهوم الممكن العام فلو كان العلم
بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه لزم ان يكون جميع الاشياء
معلومة لنا في هذه الحالة مع عدم توجه عقولنا اليها ويمكن لنا ايضا
ان نجعل هذا المفهوم آلة لملاحظة افرادها كلها كما في قولنا كل شيء فهو
ممكن عام فان العقل ههنا قد توجه الى جميع الاشياء فصارت معلومة لنا
بهذا الوجه الا ان حصولها حصول اجمالي في غاية الضعف فتصور هذا المفهوم
بالاعتبار الاول هو العلم بالوجه ولذلك يمكن به ان نحكم عليه دون افراده
وبالاعتبار الثاني هو العلم بالاشياء من هذا الوجه ومن ثمه يمكن به ان نحكم
عليها فان قلت لعل القائل بالاتحاد اراد بالعلم بالوجه العلم به بالاعتبار
الثاني قلت فقد صار النزاع ح لفظيا لا طائل تحته مع ان الظاهر المتبادر هو
الاعتبار الاول ه هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون
معلوما لا يمكن ايرادها على قولهم المحكوم به يجب ان يكون معلوما لان اللازم

منه ان كل ما هو مجهول مطلقا يمتنع الحكم به ولا محذور فيه لان المجهول المطلق
هنا وقع محكوما عليه لا محكوما به وقس على ذلك حال الشبهة لو صدق كل محكوم
عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة لانعكس بعكس النقيض اطلاق الضرورة لو سلم انه
اراد بها الضرورة الذاتية المفسرة بالمعنى الاعم اعني ما دام الذات فيجاز
ان يكون منشاؤها الوصف اعني كونه محكوما عليه لكن انما يصح ذلك اذا
كان الوصف لازما وكذا الحال في الضرورة المذكورة في العكس لان منشاها
وصف اللامعلومية فان قيل نحن لا ندعي الضرورة الذاتية بل الوصفية كان
هذا هو الوجه الاول مما اشار اليه بقوله وقد يجاب عن الشبهة بوجه آخر
هذا وقد قيل ان قولنا كل محكوم عليه يجب ان يكون معلوما بوجه ما قضية
ذهنية اي ما صدق عليه في الذهن انه محكوم عليه صدق عليه فيه انه معلوم
فان هذا العنوان والمحمول يمتنع صدقهما في الخارج على شيء محقق او مقدر
وانعكاس الموجبة الى الموجبة بعكس النقيض لو ثبت فانما ثبت في القضايا
الخارجية والحقيقية فان القوم اعتبروا احكامها في العكسين دون غيرهما
الذهنية فلم يثبت لنا ذلك العكس على ان ما سياتي في منع انعكاس
الخارجية آت في انعكاس الذهنية كما تنبه عليه قوله لان القضية اللازمة
منه اي من الشق الثاني مخالفة للتالي في الموضوع والمحمول لان تلك القضية
هي قولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وهو قولنا كل مجهول
مطلقا لا يمتنع الحكم عليه فما لزم من الاول مناقض للثاني وما لزم
من الثاني مناف له فالحاصل ان صدق التالي على تقدير الاول يستلزم
صدق المتناقضين وعلى التقدير الثاني صدق المتنافيين فصدقه مح
وكذبه واجب وهو المطلوب وتحرير الجواب فيه اشارة الى ان الكلام المعنوي في الجواب

واللازم من الشق الاول هي قولنا ليس كل مجهول
مطلقا لا يمتنع الحكم عليه

يستلزم ه

ليس محررا فانه قال ما معناه ان اخذ التالي خارجيا كان كاذبا
لامتناع وجود موضوعه في الخارج وح يكون لزومه لمقدمه ممنوعا وان
اخذ حقيقيا لم يلزم خلف وظ هذا الكلام انه جعل كذب التالي دليلا
على بطلان الملازمة او سند المنع وكلاهما غير موجه لانه ان اراد الاول
اتجه عليه ان يقال لا نم ان كل ما هو موجود في الخارج فهو معلوم بوجه بل
المعلوم هو الوجه فقط ولكن كذب التالي لا يدل على كذب الملازمة لجواز
التلازم بين الكاذبين وان اراد الثاني ورد عليه ان السند يجب
ان يكون ملزوما للمنع وكذب التالي لا يستلزم كذب الملازمة فلا يصلح
ان يكون سند المنع فالشارح حرره بان وجه اولا الملازمة بطريق
عكس النقيض وحول ههنا السند المذكور الى منع الانعكاس فاستقام
الكلام واتضح المرام وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة
الى رجلها الموجبة فانه ذكر ثمة انها لا تنعكس الى الموجبة لجواز ان لا يكون
نقيض احد الطرفين يحقق كقولنا كل ج له الامكان الخاص له الامكان
العام ولا يصدق بعض ما ليس له الامكان العام ليس له الامكان
الخاص وهذا البيان عام يتناول الحقيقيات والذهنيات ايضا قوله
وكلام على السند الذي هو اخص من المنع فلا يكون منعه مفيدا اصلا و
لا ابطاله ايضا على ان ذلك الفرق لا يضرنا اذ نحن نقول كل ما هو موجود
في ابطاله لخارج فانا نحكم عليه بانه ممكن عام او شيء موجود فيكون معلوما
بوجه كما تحققه وان اخذت القضية التي هي التالي حقيقية فالشرطية
مسلمة اي لا نتنازع فيها ولا نمنع ما ذكر في بيانها من الانعكاس مع
امكانه بل نقتصر على منع كذب التالي ونختار ان المحكوم عليه معلوم باعتبار

ولا محذور فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتباره وامتناع الحكم على
تقدير ان يكون مجهولا مطلقا فلا منافاة بين التالي والقضية الملازمة
منه لا يقال اذا كان ذلك لامتناع على تقدير وصف المجهولية كانت
القضية وصفية لا ضرورية ذاتية كما قررتموه لانا نقول قد بينا لك
على ان الضرورة الذاتية بالمعنى الاعم قد تكون ضرورة وصفية فان
قلت التقدير في القضية الحقيقية راجع الى وجود الموضوع لا الى اتصافه
بالعنوان كما ذكرتم قلت بل هو راجع اليهما لان التقدير في الوجود يستلزم
التقدير في الاتصاف فيكون معنى القضية المذكورة اعني التالي كل ما لو
اتصف بصفة المجهولية على تقدير وجوده فانه يمتنع الحكم عليه هذا ان اخذ
اسى بهذه الخلاصة حررناه من كلام المص جواب عن الشبهة ان اخذنا
موجبة معدولة الطرفين اذ يمكن ح منع الملازمة بمنع الانعكاس لم ثابت
منع الملازمة لمنع الانعكاس اما الى السالبة فبالاتفاق واما الى الموجبة
المعدولة الطرفين فلما سياتي تحقيقه في الشرح ونحن في الجواب منع
كذب التالي والخلف فيتركب ح حينئذ اخذ التالي خارجيا او حقيقيا وكما
الثاني من شقي السؤال ومنع الخلف بان صحة الحكم باعتبار كونه معلوما بوجه
ما وامتناعه على تقدير اتصافه بالمجهولية كما مر آنفا وقد اورد على جواب
المص ان المحكوم عليه في التالي ان كان معلوما باعتبار جاز اخذه
خارجيا لان امتناعه انما كان بسبب ان الموضوع غير معلوم بوجه
من الوجوه فلا يكون موجودا في الخارج فلا يصدق عليه الايجاب الخارجي
وان لم يكن معلوما باعتبار لم يستقم الحمل على الشق الثاني من السؤال
وهو خارج عن قانون التوجيه لان المجيب قد منع الملازمة على تقدير

ويمنع لزوم التخلف على تقدير آخر فالواجب على المعلل ان يستدل على
المقدمة الممنوعة ومن البين ان ما ذكر في هذا الايراد لاثبات الملازمة والتخلف
فيكون خارجا عن ذلك القانون مع كونه كلاما صادقا في نفسه ورد
ايضا بانه استفسار وهو منصب السائل دون المعلل وليس بشيء لانه تردد
على قياس ما ذكر في تقرير الشبهة لا استفسار وقد يجاب عن الشبهة
بوجوه اخر احدها ان المدعى ترددا اما لا ندعي قضية ضرورية ذاتية كما سبق
اليه او ما كم بل قضية مشتملة على ضرورة وصفية فان ذات المحكوم عليه
لا يقتضي المعلومية بل وصفه اعني كونه محكوما عليه الا ترى انه اذا زال هذا
الوصف عنه جاز كونه مجهولا مطلقا والذي يلزمه بحكم الانعكاس هو
قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا وهو ايضا
قضية ضرورية وصفية وليس صدقه على الشق الاول مستلزما لصدق
المتناقضين لان اللازم من صدقه على هذا التقدير مطلقة عامة وهي
لا تناقض المشروطة عامة كانت او خاصة ولا على الشق الثاني مستلزما لصدق
المتناقضين هذا ان قررت الشبهة على الوجه الذي سبق واما اذا قيل
المحكوم عليه في الثاني اما ان يكون مجهولا مطلقا حال الحكم عليه بذلك
الامتناع او يكون معلوما باعتبار وجب ان يجاب باختيار الشق الثاني
لان اللازم على الشق الاول هو قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم
عليه حين هو مجهول مطلق وهذه الحينية تناقض تلك المشروطة وثانيها
ان المجهول مطلقا يعني ان المجهول المطلق عبارة عن ذات موصوفة
بالمجهولية والثانية ذاته لا من هذه الحيثية والحكم بامتناع الحكم فيشمل على
اعتبارين ايضا احدهما الحكم وثانيهما امتناعه فالحكم راجع الى ذات

فلا اعتبار ان احدهما ذاته من حيث الحيثية اي حيثية اتصافها بصفة المجهولية م

المجهول المطلق ماخوذة باعتبار الاول وامتناع الحكم راجع اليها ماخوذة
بالاعتبار الثاني فالموضوع فيها اي في قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه و
قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه مختلف بالاعتبار فلا منافاة
بينهما لا بطريق التناقض ولا بوجه اخر فان قيل هذا الجواب يقتضي ان يكون
اتصاف تلك الذات بالمجهولية منشا لصحة الحكم عليها لا لامتناعه والامر
بالعكس قلنا مراده ان صحة الحكم وعدم امتناعه من حيث انه معلوم
بذلك الاعتبار وخلاصته ان منشا الصحة هو المعلومية ومنشا الامتناع هو
بصفة المجهولية م
الاتصاف بتلك الصفة الا ترى انه قال اولا والمجهولية امر معلوم و
قال ثانيا فباعتبار الاول يكون معلوما فهذا تعبير معلومية من حيث
اتصافه بالمجهولية فبهذا الاعتبار رجع حيثية الاتصاف مرجعا لصحة الحكم
واذا قطع النظر عن هذه المعلومية كان مجهولا مطلقا كما صرح به في قوله
والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار وهذه
المجهولية مرجع لامتناع الحكم فمعنى قوله هو الماخوذ بالاعتبار الاول انه
الماخوذ من حيث انه معلوم بالاعتبار الاول ولما كان الاعتبار الثاني
نفيا للاول كان اثباته في مقابلة المعلومية بالاعتبار الاول نفيا
لتلك المعلومية اعني قطع النظر عنها وهو نفس الاتصاف بالمجهولية و
اذا تحققت ما تلوناه عليك ظهر لك ان حل الشبهة في هذا الجواب
انما هو على شق المعلومية بوجه مخصوص معين لا على شق المجهولية كما يترااى
من ظاهره ظن قلت اي جهة تعرض للحكم اي ما ذكرتم من ان المجهول
المطلق فيه جهتان متغايرتان احدهما للحكم وصحته والاخرى لامتناعه
بط قطعا لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم فكل ما يكون جهة للحكم فهي جهة لامتناعه

باعتبار الاتصاف بالمجهولية ان امتناعه لا من حيث انه معلوم م

فمعنى قوله هو الماخوذ بالاعتبار ٢ انه الماخوذ لا باعتبار تلك المعلومية م

فيكون من جهة واحدة محكوما عليه وغير محكوم عليه وهذا تناقض اجاب بان
الجهة مختلفة لان المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية هي معلوميته باعتبار صفة
المجهولية بامتناع الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى هي اتصافه بالمجهولية
فلا تناقض ولا تنافي كما بيناه فان قيل اي جهة يعرض لامتناع الحكم عليه بتلك
الجهة بحكم على المجهول مطلقا بامتناعه اذ بتلك الجهة يمتنع الحكم عليه وهو حكم
عليه بامتناع الحكم قلنا اتصافه بامتناع الحكم من جهة اعني الاتصاف
بالمجهولية ومن هذه الجهة يمتنع ان يحكم عليه بل الحكم عليه من جهة اخرى
هي المعلومية بذلك الاتصاف فانا نحكم عليه باعتبار معلوميته لنا بامتناع
الحكم عليه لا بهذا الاعتبار بل باعتبار آخر فلا اشكال اصلا وثانيها ان
المحكوم عليه في التالي هو الحكم نريد انا ادعينا ان الحكم على شيء
يتوقف على تصوره بوجه ما واللازم منه ان يكون الحكم على ما لم يتصور
اصلا ممتنعا فالمحكوم عليه في هذا التالي اللازم لمدعانا هو الحكم و
المجهول مطلقا ما يتعين به المحكوم عليه وقد حكم على الحكم المقيد المتعين بالمجهول
المطلق بنفس الامتناع لا بامتناع الحكم عليه حتى يرد الاشكال عليه ايضا
ونظيره قولنا شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل فان الحكم
فيهما بنفس الامتناع والاستحالة على الشريك والاجتماع المتعينين بالاضافة
الى الباري والنقيضين ويعود الالزام لان لازم اللازم لازم فالقضية
المستلزمة للحكم تكون لازمة لمدعاكم ايضا واجاب بان هذه القضية
بحسب المعنى هي عين التالي الذي لزم مدعانا فان المحكوم عليه فيها هو
الحكم والمحكوم به هو نفس الامتناع ولا مخالفة بينهما الا بتقديم الحكم على ما
بعينه وتاخيره عنه وفيه تشويش لتوضيح مثالا ثم اشار الى انه قد يقال ان التغاير

في ذلك المثال وفيما نحن فيه ايضا معلوم بلا اشتباه الا ان هذين
المتغايرين متلازمان فتوهم بينهما الاتحاد ورده بان ذلك التغاير
انما هو بحسب اللفظ دون الحقيقة تصدق عليه اما بالايجاب او بالسلب اذ
لا يخرج عن النفي والاثبات بالضرورة والاتفاق لكن السلب غير صادق
هناك اي عن شبه مفهوم ما يمتنع الحكم عليه الى المجهول المطلق على تقدير
امتناع الحكم على ما لم يتصور اصلا لكونه مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما
فتعين الايجاب وصار المجهول مطلقا محكوما عليه بامتناع الحكم عليه
وعاد الاشكال وما ذكر من ان التغاير ليس الا بحسب اللفظ مكابرة
صريحة ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة اما اندفاع
الجواب الاول حوره الشارح فلان محصوله منع الانعكاس الذي
بين به الملازمة في الشبهة على الوجه الذي سبق وقد بينا بانتفاء
الشرط دون الانعكاس واما اندفاع م فلتحقق التناقض بين الدائمة
السالبة التي هي التالي وبين المطلقة العامة الموجبة سواء كانت
لازمة منها او صادقة في نفس الامر واما اندفاع سم فلانه لما كان
انتفاء الحكم لانتفاء شرطه كان سلب الحكم من جهة المجهولية لا من حيث
الذات فان قلت قد يحقق هناك ان سلبه باعتبار الاتصاف
بالمجهولية واثباته باعتبار المعلومية بهذا الاتصاف قلت اذا كان
معلوما بهذا الوجه لم يكن مجهولا مطلقا وكلامنا فيه كما سنذكره واما
اندفاع الرابع مع كونه مندفعا بما سبق ايضا فلان المحكوم عليه في
قولنا لا شيء من المجهول مطلقا دائما المحكوم عليه دائما هو المجهول المطلق
لا الحكم بلا خفاء واما انتفاء التالي فلانه بين انتفاؤه اولا بالحكم على

المجهول مطلقا دايما احكاما صادقة في نفس الامر اما بلا ترديد واما معه
في صور متعددة بل يحكم عليه باي مفهوم ينتسب اليه تارة بالايجاب و
تارة بالسلب فيكون احدهما صادقا قطعا على ان مطلق الحكم سواء كان
صادقا او كاذبا كاف لنا في مطلوبنا اذ يصدق ح ان المجهول مطلقا
دايما محكوم عليه في الجملة وهو اما نقيض للتالي او اخص منه فلو صدق
ايضا التالي لاجتمع النقيضان وهو مح وثانيا بان المحكوم عليه في التالي
ان كان مجهولا مطلقا دايما كان صدقه مستلزما لصدق النقيضين
معا كما عرفت وان كان معلوما باعتبار في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا اذا
والكلام فيه وايضا اذا كان معلوما باعتبار صح الحكم عليه فيكون صدق
التالي ح مستلزما لصدق النقيضين معا كما عرفت وان كان معلوما
باعتبار في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دايما والكلام فيه وايضا اذا كان
معلوما باعتبار صح الحكم عليه فيكون صدق التالي ح مستلزما لصدق
النقيضين كما مر والجواب الحاسم لمادة الشبهة جملة حاسما اي قاطعا
لمادة الشبهة امابنا على ان هذا التقرير وقد بلغت نهايتها في
القوة الاترى الى الاندفاع تلك الاجوبة السابقة عنها فما يكون جوابا
لها كان قالعا لمادتها بالكلية اذ ليس لها مرتبة اخرى اقوى حتى ترتقي
اليها واما بناء على ان هذا الجواب يدفعها على اي وجه قررت كما لا
يخفى واما بيان ان المجهول مطلقا دايما معلوم بالذات مجهول مطلقا
بالعرض عنوانا اذا قلنا كل مجهول مطلقا دايما فهو كذا فلا شك ان
العقل بمفهوم هذا العنوان قد توجه الى افراد هذا المفهوم وجعله لملاحظتها
على وجه كلي اجمالي فيكون معلومة بهذا الوجه قطعا وتلك الافراد هي

ذات

ذات المجهول مطلقا دايما فوجب ان يكون ذاته معلوما باعتبار اتصافها
بصفة المجهولية المذكورة وهذا امر معلوم بالضرورة واذا كان ذاته معلوما باعتبار
لم يكن مجهولا مطلقا دايما في نفس الامر بل بحسب فرض العقل حيث توجه
اليه بهذا المفهوم فالحكم على تلك الذات باعتبار معلوميتها وسلب الحكم
عنها باعتبار فرض اتصافها بالمجهولية المطلقة الدايمة فان قلت اذا
كانت تلك الذات معلومة للعقل فكيف يحكم عليها بسلب الحكم وامتناعه
مع ان المعلومية تقتضي صحة الحكم واثباته فلت هي وان كانت معلومة
له لكنه لم يلاحظها باعتبار اتصافها بصفة المعلومية بل بصفة تلك المجهولية
وتحقيقه ان مفهوم المجهول مطلقا دايما مفهوم كلي فللعقل ان يجعله ملحوظا
بالذات وان يجعله مرادا لملاحظة الجزئيات كما في ساير المفهومات
الكلية واذا جعله مرادا لها لاحظها من حيث انها متصفة بهذا المفهوم
الذي هو منشأ امتناع الحكم عليها فيحكم عليها بذلك الامتناع ولها
معلومية مترتبة على هذه الملاحظة لكنها في تلك الحالة ليست ملحوظة
للعقل من حيث اتصافها بتلك المعلومة بل يحتاج في كونها ملحوظة
من هذه الحيثية الى ملاحظة ثانية مرتبة على الملاحظة الاولى فاذا
لاحظها العقل كذلك باعتبار معلوميتها حكم عليها بصحة الحكم لا بامتناعه
لا بامتناع لا يقال من الشرايط المعتبرة في القضايا ان يصدق
العنوان على الذات في نفس الامر لان الاكتفاء بمجرد فرض صدقه يوجب
كذب القضايا الكلية كما هو المشهور واذا كان ذات المجهول مطلقا
دايما معلومة باعتبار مخصوص ولم يصدق عليها ذلك الوصف العنواني
الا بحسب الفرض كما ذكرتموه لزم ذلك الاكتفاء الموجب للكذب

لانا نقول المعتبر بحسب نفس الامر امكان صدق العنوان وبه يندفع لزوم
كذب تلك القضايا ومن المعلوم ان المعلومية ليست واجبة لذات
الموصوف بها فيمكن ان يكون مجهولا مطلقا دائما ومن اعتبر الفعل في
نفس الامر جعله شرطا لاعتبار القضية لا لصدقها الذي يكفيه صدق
العنوان بالامكان اما وحده او مع الفعل بحسب الذهن كما بيناه
في تحقيق المحصورات فان قلت هذه الكفاية انما هي في غير الوصفيات
واما اذا كانت القضية من الفعليات الوصفية كان ثبوت
المحمول للموضوع في نفس الامر متفرعا على ثبوت العنوان له بحسب
نفس الامر اذ لا يكفي هناك امكان صدق العنوان لا وحده ولا مع
الفعل بحسب الفرض وما نحن فيه من هذا القبيل فان امتناع الحكم
انما هو بحسب المجهولية المذكورة فاذا لم يتصف بها في نفس الامر شيء
لا في الذهن ولا في الخارج لا محققا ولا مقدرا بناء على صدور الحكم
الشامل عنا بان كل ممكن بالامكان العام فهو شيء كيف يثبت
بالفعل لشيء من الاشياء امتناع الحكم في نفس الامر حتى يصدق القضية
الفعلية على القضية الوصفية اذا كان عنوانها امرا مفروضا مستلزما
لمحمولها لانها صدقت مع عدم ثبوت محمولها لموضوعها بالفعل في نفس
الامر ومن هنا قيل ان المطلقة العامة ليست اعم مطلقا من الوصفية
وذلك لان الوصفية على ذلك التقدير شرطية في المعنى وان
كانت حملية في الصورة وبيانه في مبحثنا هذا ان نقول اذا كان الحكم
على الشيء مشروطا بتصوره لزم منه انه اذا كان الشيء مجهولا مطلقا
دائما امتنع الحكم عليه دائما فاذا قلنا كل مجهول مطلقا دائما يمتنع الحكم

عليه دائما كان معناه ان هذا الامتناع لاجل تلك المجهولية فاذا
كانت تلك المجهولية مفروضة الثبوت للاشياء كان اتصافها بامتناع
الحكم على تقدير ثبوت المجهولية لها كانه قيل اذا اتصف الاشياء بالمجهولية
المطلقة الدائمة امتنع الحكم عليها وهذا مما لا شبهة في صدقه واذا كان عنوان
الوصفية ثابتا لموضوعها في نفس الامر كان صدقها مستلزما لصدق
المطلقة العامة كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا فان
قولك كل كاتب دائما فانه متحرك الاصابع دائما فان الوصف العنواني
فيه مفروض الصدق على الذات فيكون في معنى الشرطية فان قيل من يكتفي
في العنوان بالامكان وفرض صدقه كيف تفرق بينهما بان احديهما حملية
صورة وحقيقة والآخر حملية صورة فقط قلت له ان تقول معنى الفرض في
الاول ان العقل فرض كون الذات متصفا بالكتابة في نفس الامر ومعناه
في ح انه لو كان متصفا بالكتابة دائما في نفس الامر فافترقا وهذا
هو تحقيق ما ذكره المص لو تاملته اوفى تامل لعلمه فان المص على تقدير اخذ
الثاني حقيقة اختار ان المحكوم عليه فيها معلوم بوجه ما وان امتناع
الحكم انما هو على تقدير كونه مجهولا مطلقا كما مر ولا خفاء في ان المحكوم عليه
في هذه القضية هو ذات المجهول مطلقا فيكون المجهول المطلق من حيث
الذات معلوما باعتبار لكنه مجهول مطلقا بحسب الفرض فصح الحكم ومنافيه
بهذين الاعتبارين وهذا بعينه هو الجواب الذي يقطع دابر الشبهة بالمرة
اذ لا بد من اختيار المعلومية المصححة للحكم فلا يبقى للامتناع مستند سوى فرض
المجهولية سواء كانت واقعة او مفروضة صرفة فما ذكر من جواب المص هنا
ايضا انما هو على تقدير اخذ الثاني بصفة خارجية كما اشرنا اليه فان قيل

ههنا جواب اسهل من الكل وهو ان استدعاء الحكم تصور المحكوم عليه
معناه انه يستدعي تصور الحاكم المحكوم عليه واللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلق
لشخص يمتنع منه الحكم عليه والحكم بالامتناع صادر عنا لا من ذلك الشخص فلا
استحالة قلنا هو مدفوع بقيد الاطلاق في المجهولية اذ معناه انه لم يتصوره
شخص من الاشخاص بوجه من الوجوه وايضا يلزم ذلك الاستدعاء ان كل
كل ما هو مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه شيء لا يقال صدر هذا الحكم
مني في زمان المعلومية بامتناع الحكم مني عليه في زمان المجهول فلا تناقض
لانا نقول هذا ايضا مدفوع بقيد دوام المجهولية فلا مخلص الا ما حققناه واذا
ترقيت في مباحث المجهول المطلق الى هذه الدرجة من الاستفصاح لك
اطفئ المصباح فقد طلع الصباح ان للانسان
قوة عاقلة ينطبع فيها او عندها صور الاشياء من طرق الحواس فان
الامور الخارجية ترتسم في الحواس صورها وتتادى منها الى النفس فترتسم
عندها ارتساما ثابتا مع غيبتها عن الحواس وتلك الصور اما كائنة على
الهيئة التي ادركها الحس وهو ظاهر واما منقلبة عن تلك الهيئة الى التجريد كما
اذا رايت شخصا ثم جردته عن المشخصات فينطبع في القوة العاقلة
او من طريق آخر كالالهام مثلا فللاشياء وجود في الخارج ووجود في
الذهن ومعنى كون الانسان مدنيا بالطبع ان طبعه في جبلته يقتضي
التمدن اي الاجتماع مع بني نوعه لانه لا يمكن تعيشه او تعرفت وباعلامهم
ما في ضميره من المقاصد والمصالح حتى يتم التعاون فيها ولما احتاج
الى الاعلام ولم يكن طريق الى ذلك اخف من ان يكون فعلا من افعاله
ولم يكن شيء من افعاله اخف من ان يكون صوتا لعروضه للنفس الضروري

ولعدم ثباته واستقراره عند زوال الحاجة عنه فلا يطلع على ما في ضميره
من لا يريد اطلاعه عليه ولعدم الازدحام فيه كما في تصور المعاني بالتشكيكات
على هيئات مختلفة في مواد قابلة لها هداه الالهام الالهي الى استعمال الصوت
وتقطيع الحروف اي تحصيلها قطعا كان كل واحد منها قطعة منه بالات معدة
لتقطيع من العضلات والشفة وغيرها مما يدل اي الانسان غيره على ما
عنده من المدركات التي لا تنحصر في عدد بحسب تركيبات الحروف على وجوه
مختلفة وانحاء شتى وقوله ولان الانتفاع تعليل لقوله لاجرم ادى اي هذه
الطريق مختص بالحاضرين الذين يصل الى اسماعهم ما ادركناه وانضمام
مقتضى ضمايرهم اليه لتكميل المصلحة والحكمة لكان الانسان منهوا اي مبتلى
بان يحفظ الدلائل على ما في نفس الامر من الصور التي لا تحصى الفاظا و
يحفظها نقوشا وفي ذلك مشقة عظيمة لان تلك النقوش غير منضبطة لكثرة
يطول ويجتمع على معنى واحد دليلان فقصد الى حروف التي هي امور
متعددة ووضع لها اشكال مخصوصة وركبت تلك الاشكال بتركيب الحروف
لتدل على الالفاظ المركبة منها فصارت نقوش الكتابة ايضا مضبوطة
كالالفاظ اذ كل منهما مركب من امور قليلة العدد هي الحروف ونقوشها
اقرب هناك امور اربعة الاول منها اعني الكتابة دال وليس بمدلول والرابع
منها اعني الامور الخارجية مدلول وليس بدال وكل واحد من المتوسطين
دال باعتبار ومدلول باعتبار اخر ودلالة الصور الذهنية على الامور الخارجية
دلالة طبيعية اي ذاتية لا يختلف فيها لا الدال ولا المدلول فان الصورة
الفرسية لا تدل الا على الفرس والفرس لا تدل عليه من الصور الذهنية الا
الصورة الفرسية والباقيتان وضعيتان مختلفتان باختلاف

الاوضاع في دلالة العبارة تختلف الدال فان الموضوع بازاء الصورة
الفرسية قد يكون لفظ الفرس وقد يكون غيره دون المدلول لان الكلام
فيما اذا كان الامر الخارجي الذي هو المقصود بالتفهيم واحدا فلا يرد ان اللفظ
الواحد قد يوضع لمعنيين مختلفين فيختلف المدلول ايضا لان ذلك غير
معقول مع وحدة الامر الخارجي وفي دلالة الكتابة يختلفان فان نقش
كتابة لفظ الفرس قد يكون على الهيئة المشهورة وقد يكون على غيرها
كما يظهر من اشكال الخطوط المختلفة فيما بين الامم مع اتحاد اللفظ و
يجوز ان يوضع كتابة لفظ الفرس للفظ اخر ثم ان علاقة العبارة
بالصورة الذهنية وان كانت غير طبيعية كعلاقة الكتابة بالعبارة لكنها
بسبب كثرة الاحتياج اليها والف النفس وتوقف افادة المعاني
واستفادتها عليها صارت محكمة متقنة قريبة من الطبيعة حتى ان تعقل المعاني
قلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر في المعاني يناجي نفسه بالفاظ
متخيلة ولو اراد تجريدها عنها اشكل الامر عليه واذا تقرر هذا فنقول تعلم
هذا الفن متوقف على معرفة الالفاظ لانه بالافادة والاستفادة
المتوقفتين عليها وبعد تعلمه ان اراد العالم به تحصيل مجهول لشخص اخر فلا
بد له من الالفاظ وان اراد تحصيله لنفسه احتاج اليها ليسهل الامر عليه
فهذا الفن في تعلمه وحصول غرضه محتاج الى مباحث الالفاظ خصوصا
من اللغة التي دون بها الا انه لما كانت مباينة قانونية اخذوا
مباحث الالفاظ على الوجه الكلي غير مختص بلغة دون لغة واوردها في
مقدمات الشروع فيه لئلا يكون وحشية عن الفن بالكلية وايضا لئلا يحتاج
الى تغييرها اذا دون بلغة اخرى ولانه قد يكون تعلمه بلغة واستعماله لتحصيل

المجهول

المجهول بلغات اخر والمراد بالعلم في تعريف الدلالة هو الادراك
تصورا كان او تصديقا واعادة الكاف في قوله وكدلالة الاثر على
المؤثر تنبيه على ان دلالة ما ليس بلفظ قسمان وضعية كدلالة الخطوط واخواتها
وعقلية كذلك على المؤثر والنصب جمع نصبة وهي العلامة المنصوبة لمعرفة
الطريق كدلالة اخ على الوجع هي بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة و
اذا فتحت الهمزة دلت على التحسر ومن الطبيعة دلالة اح اح بالحاء المهملة
على اذى الصدر ودلالة ان على التوجع وتقيد اللفظ بكونه مسموعا من
وراء الجدار اشارة الى ان اللافظ اذا كان مشاهدا كان وجوده
معلوما بحس البصر لا بدلالة اللفظ والمقصود بايراد صورة الحصر في الامور
الاستقرائية هو الضبط عن الانتشار وتسهيل الاستقراء وان
كان القسم الاخير مرسلا لكونه اخص مما اخرجه الترديد بين النفي والاثبات
وقوله بحسب مقتضى الطبع اراد به طبع اللافظ فانه مقتضى التلفظ بذلك
اللفظ عند عروض المعنى له كما صرح به في هذا ويحتمل ان يراد به طبع
اللفظ لانه مقتضى التلفظ به وان يراد طبع السامع فان طبعه يتادى
الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع كما يدل عليه
قوله بعيد هو لتادي الطبع عند التلفظ به الا ان هذا الاخير مشترك
بين الطبيعية والعقلية اذ ليس الفهم فيهما مستندا الى العلم بالوضع فلا
يصلح فارقا فالتعويل في الفرق على احد الطبعين الاخرين ولا بحث للمنطقي
عن الدلالة التي ليست لفظية ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية
من الدلالات اللفظية غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبائع و
الافهام وكانت مع ذلك غير شاملة للمعاني فقليلة اخص النظر بالدلالة

الوضعية المنضبطة اشارة الى ما يقصد اليه من المعاني واحترز بالقيد
الاخير يعني قوله بالنسبة الى من هو عالم بالوضع عن الدلالة اللفظية الطبيعية
اذ لا وضع هناك اصلا فلا يكون فهم المعنى من اللفظ لاجل العلم به
وعن الدلالة اللفظية العقلية تحقيقا حيث لا وضع ولاستواء العالم
والجاهل به في ذلك الفهم ان كان هناك وضع وانما لم يقل بالنسبة الى
من هو عالم بوضعه له اي بوضع ذلك اللفظ لمعنى الذي فهم منه لئلا
يخرج عن التعريف دلالتا التضمن والالتزام بل اطلق العلم بالوضع
ليشملهما مع دلالة المطابقة احدها انه يشتمل على الدور اي يلزم منه الدور
بين شيئين مذكورين فيه وذلك انه لما تقدم منه صريحا ان العلم
بالوضع الذي هو نسبة بين اللفظ والمعنى يتوقف على فهم المعنى كما
يتوقف على فهم اللفظ وقد ذكر في التعريف ان فهم المعنى لاجل العلم بالوضع
فلو صح هذا لزم توقف كل من فهم المعنى والعلم بالوضع على صاحبه في الوجود
وتقرير الجواب ان فهم المعنى في الحال اي في حال اطلاق اللفظ موقوف
على العلم السابق بالوضع ومن المعلوم بالبديهة ان ذلك العلم السابق
لا يتوقف على فهم المعنى في الحال بل على فهم في الزمان السابق فلا
دور لتغاير الفهمين وحل عبارة الشفاء ان فاعل ان يكون ضمير الشان
وقوله ارتسم في النفس معناه جملة هي صفة لاسم يعني لفظ وقوله فتعرف
عطف على الشرايط الذي هو ارتسم وقوله فكلما جواب الشرط وفي هذه
العبارة فوايد منها انه لا بد في الدلالة من العلم باللفظ والمعنى معا اولا
وان طريق العلم باللفظ هو السمع ومحل ارتسامه الخيال وطريق العلم
بالمعنى متعدد ومحل ارتسامه النفس وانه لا بد بعد ذلك من العلم بالوضع

واشار بالفاء في قوله فعرف الى انه مترتب على العلم بطرفيه كما اشار
بالفاء في جواب الشرط الى ان الدلالة متوقفة على جميع ما سبق في
حيز الشرط واورد كلما دون ان واذا تنبيها على ان المعتبر في الدلالة
هو الكلية وذلك لان ما ذكره الشيخ اولا توطئة وبيان لما يتوقف
عليه الدلالة واما تفسيرها حقيقة فهو مضمون هذه الشرطية التي وقعت جزاء
في الشرطية الاولى ولذلك قال الشارح فيكون اللفظ بحيث كلما
اورده الحس على النفس التفت الى معناه هو الدلالة وذلك لان التفات
الى المعنى وهو فهمه حال ورود اللفظ انما هو بسبب العلم السابق بالوضع
الموقوف على فهم اللفظ والمعنى سابقا وبسبب كون صورتيهما محفوظتين
عند النفس مرتسمة احديهما في النفس والاخرى في آلتها فقد رجع محصول كلامه
الى ما مر في جواب الشك قوله ونقول ايضا جواب آخر عنه فان فهم
المعنى من اللفظ موقوف على العلم بالوضع وليس العلم بالوضع موقوفا
على فهمه من اللفظ بل على فهمه مطلقا فظهر هناك تغاير الفهمين بحسب
الاطلاق والتقييد كما ظهر في الجواب الاول بحسب الزمان فان
قلت لما وجب ان يكون صورة المعنى مرتسمة في النفس محفوظة لها
لم يتصور فهم المعنى من اللفظ ولا عند اطلاقه اذ يلزم فهم المفهوم قلت
ارتسام المعنى في النفس اعم من ان يكون في ذاتها او في خزانتها
كما في حال ذهول النفس عنه فاذا اطلق اللفظ ارتسم في ذات
النفس بعد زوال ارتسامه فيها فيكون ادراكا ثانيا بعد زوال
الادراك الاول فلا يلزم اجتماع مثلين في شيء واحد لكن بقي ان يقال
اذا كان المعنى حاصلا في ذات النفس مشاهدا لها واطلق اللفظ فلا محالة

لكون اللفظ دالا مع انه يمتنع فهم المعنى في هذه الحالة وهذا القدر كاف
لنا في نقض تعريفها فالصواب ان يقال على محاذاة ما في الشفاء
الدلالة كون اللفظ بحيث متى اطلق التفت النفس الى معناه للعلم بالوضع
فانه شامل للكل الا يرى انه اذا اطلق اللفظ مرارا متعاقبة فان النفس
في كل مرة ينتقل من اللفظ الى التفات المعنى الملحوظ ثم ان الفهم
صفة قائمة بالسامع والدلالة صفة للفظ ولا شبهة في ان الصفتين
متباينتان فلا يجوز تعريف احديهما بالاخرى ومحصل ما ذكره من
التحقيق ان الوضع اضافة قائمة بمجموع التفات اللفظ والمعنى فاذا
نسبت هذه الاضافة الى اللفظ كانت مبدأ صفة له اعني كونه
موضوعا واذا نسبت الى المعنى كانت مبدأ صفة اخرى له اعني
كونه موضوعا له وكذا الحال في الدلالة التي هي اضافة ثانية عارضة
لهما معا بعد عروض الاضافة الاولى فانها اذا نسبت الى اللفظ صار
مبدأ صفة له اعني كونه دالا واذا نسبت الى المعنى صارت مبدأ صفة
اخرى له اعني كونه مدلولا ولا تخلجن في وهمك من ظاهر عبارته ان الدلالة
اضافة واحدة قائمة بهما يوصف بها اللفظ تارة ويوصف بها
المعنى تارة اخرى فانه غلط قطعا الا ترى الى قوله وكلا المعنيين لازم
لهذه الاضافة اي كل واحد من معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه
المعنى من هو عالم بالوضع ومعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه لازم
لهذه الاضافة التي هي الدلالة فقد جعل كلا منهما لازما للدلالة
لا عينها وكما يجوز تعريفها بلازمها المقيس الى اللفظ يجوز ايضا بلازمها
المقيس الى المعنى ثم ان الفهم المذكور في التعريف مضاف الى المفعول

الذي

الذي هو المعنى فهو مصدر للفعل المجهول فيكون المراد من التركيب كون
المعنى مفهوما من اللفظ وقد عرف صاحب الكشف الدلالة بلازمها
الاخر فكما يصح ذلك يصح ايضا وللقائل ان يقول لا يخفى على ذي مسكة
ان الوضع حالة قائمة بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى فباعتبار تعلقه
بالمعنى صار منشأ لحالة اخرى قائمة به متعلقة باللفظ واما ان هناك
وضعا هو اضافة بينهما قائمة بهما معا مترتبة على فعل الواضع فليس
بديهيا ولا مبرهنا عليه ثم كون اللفظ موضوعا له سبب لكونه مدلولا
اي كونه بحيث يفهم من اللفظ فلكل واحد من اللفظ والمعنى في
حالة اخرى قائمة به متعلقة بصاحبه واما ان هناك اضافة
ثانية قائمة بمجموعهما هي مبدأ الصفتين اللازمتين لهما ومسماة بالدلالة
كما ذكره فمما لا تدعو اليه ضرورة ولا دلالة بل الظاهر ان الحالة الثانية
للفظ بواسطة كونه موضوعا مسماة بالدلالة فهي حالة قائمة باللفظ متعلقة
بالمعنى كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن لا حالة قائمة بهما معا
كالتجاور مثلا واما تعريفها بالفهم مضافا الى الفاعل او المفعول اعني
الى السامع او المعنى او بانتقال الذهن من اللفظ الى المعنى فمن المسامحات
التي لا تمس المقصود اذ لا اشتباه في ان الدلالة صفة للفظ بخلاف
الفهم والانتقال ولا في ان ذلك الفهم والانتقال من اللفظ انما
هو بسبب حالة فيه فكانه قيل هي حالة للفظ بسببها يفهم المعنى منه او
ينتقل منه اليه وكانهم تسامحوا بالتسامح على ان الثمرة المقصودة من تلك
الحالة هي الفهم او الانتقال فكانها هو هو ثم الدلالة الوضعية اي
من الدلالات اللفظية لما مر من اختصاص النظر بها واما قول المص

الدلالة الوضعية للفظ فاحترز بالقيد الاول عن الدلالة الطبيعية التي هي
للالفاظ فقط وعن الدلالة العقلية التي تعم اللفظ وغيره وبالقيد الثاني عن
الدلالة الوضعية التي لغير الالفاظ كالدوال الاربع لكن يجب ان يقيد الكل
بقولنا من حيث هي اي تلك المعاني المذكورة كذلك اي على الوجه الذي
ذكرت به فقال المطابقة دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له من حيث
انه تمام الموضوع له والتضمن دلالته على جزئه من حيث انه جزؤه والالتزام
دلالته على الخارج اللازم من حيث انه لازم لئلا ينتقض حدود الدلالات
بعضها ببعض اي لئلا ينتقض حدود بعض الدلالات ببعض الدلالات
لا بحدود بعضها وانما لم يتعرض لانتقاض حد كل واحد من التضمن والالتزام
بالآخر لعدم الاطلاع على مثال ويمكن تصويره فيما اذا كان اللفظ موضوعا
لكل واحد من اللازم والملزوم ولمجموعهما معا فيكون دلالته على اللازم من
وجوه ثلثة فاذا اريد به اللازم من حيث انه لازم كانت دلالته عليه التزاما
ويصدق عليها انها دلالة على جزء المعنى الموضوع له لكنها ليست من حيث انه
جزؤه واذا اريد به اللازم من حيث انه لازم كانت دلالة تضمنا ويصدق
عليها انها دلالة على الخارج اللازم لكنها ليست من حيث انها لازم و
فيه نظر لانهم قالوا اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص
يكون دلالته على الامكان العام الذي هو جزؤه بالتضمن لا بالمطابقة و
اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت دلالته على النور الذي هو
لازمه التزامية لا مطابقة فحكموا بان اللفظ المشترك اذا اريد به الكل
او الملزوم لم يدل على الجزء واللازم بالمطابقة بل يدل على الجزء بالتضمن
فقط وعلى اللازم بالالتزام فقط وهو ممنوع لان الجزء كما تحقق في شانه سبب

الدلالة التضمنية اعني كونه جزءا لما وضع اللفظ له فقد تحقق ايضا سبب
الدلالة المطابقية اعني كونه موضوعا له فكما حصل وجب ان يدل عليه بالتضمن
وجب ان يدل بالمطابقة ايضا وكذلك الحال في اللازم ولا مدخل
لنفي المطابقة في المقصود الذي هو بيان الانتقاض كما سيأتيك ولا
محذور في ثبوتها سوى انه يلزم ان يدل اللفظ على الجزء واللازم في
حالة واحدة دلالتين من جهتين مختلفتين ولا امتناع في ذلك لما
سبق من حقيقة الدلالة التفات النفس الى المعنى عند اطلاق اللفظ
او تخيله كما علم من كلام الشيخ ولا معنى لهذا الالتفات سوى الانتقال
من اللفظ اليه اذا علم ان اللفظ موضوع لمعان متعددة كانت تلك
المعاني مرتسمة في العقل فاذا اطلق هذا اللفظ انتقل الذهن منه الى جميع
تلك المعاني ولاحظ كل واحد منها فاذا كان مشتركا بين الكل والجزء
واطلق انتقل الذهن منه الى الجزء لكونه موضوعا له والى الكل ايضا لذلك
لكن انتقاله الى الكل متضمن لانتقاله الى الجزء اجمالا ففيه الى الجزء انتقالان
تفصيلي عمدي بسبب كونه موضوعا له واجمالي ضمني بسبب كونه جزءا
للموضوع له فهو عليه دلالتان وكذا في اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم
ينتقل الذهن منه الى اللازم ابتداء لكونه موضوعا له وبتوسط الملزوم
ايضا وكذلك في التضمن والالتزام اي اذا اطلق لفظ الامكان على
الامكان العام دل عليه بالمطابقة كما ذكروه وبالتضمن ايضا واذا اطلق
لفظ الشمس على النور دل عليه مطابقة والتزاما ايضا لما حققناه
لا يقال دلالة اللفظ على المعنى المطابقي المقصود بهذا السؤال رفع الاعتراض
عن توجيه الشارح فان المطابقة اذا كانت موقوفة على الارادة فاذا

اطلق اللفظ المشترك على الكل لم يدل على الجزء بالمطابقة لعدم كونه مرادا
بل بالتضمن فقط واذا اطلق على الجزء دل عليه بالمطابقة دون التضمن
لانه ملزوم لدلالة المطابقة على الكل وهي منتفية لعدم الارادة وانتفاء
اللازم والملزوم فانه حال اطلاقه على الملزوم يدل على اللازم بالالتزام
دون المطابقة وحال اطلاقه على اللازم يدل عليه بالمطابقة دون الالتزام
الذي نفي لازمه فقد استقام ما ذكره في هذا المقام وانما قيد المعنى
المطابقي لان الدلالة على المعنى التضمني او الالتزامي لا يتوقف على الارادة
المتعلقة به بل على الارادة التي تعلقت بالمعنى المطابقي لانه اذا تحقق الدلالة
على الموضوع له تحققت الدلالة على ما يكون جزءا او لازما له سواء كان
مرادا او لا ولو كان دلالة الالفاظ لذواتها لكان لكل لفظ حظ من
المعاني مناسبة بحسب ذاته فلا يجاوزه الى معنى آخر خصوصا اذا كان
منافيا لذلك المعنى المناسب لكنه بط كما في المشترك بين المعاني المتنافية
فقد ابطل كون دلالة الالفاظ ذاتية بوجوه آخر مذكورة في مواضعها
قيد الارادة لكونها جارية على قانون الوضع لانه لو اطلق لفظ المجاز
واريد به المجاز لم يدل عليه قطعا اولا ترى هذا وليس ان على من قال
المطابقة موقوفة على الارادة فاجاب عنه بان العالم بالوضع كلما
تخيل اللفظ تعقل معناه اي نقل من اللفظ اليه سواء كان مرادا للمتلفظ
به اولا فلا يكون الدلالة على المعنى المطابقي تابعة للارادة ومن ثم
تقوله واما المشترك واشار الى ان ارادة المتكلم للمعنى من اللفظ شرط
لدلالة اللفظ عليه يعني انتقال ذهن السامع منه اليه لعلمه بالوضع شرط
آخر وبينهما بون بعيد فليس يلزم من توقف الاول على القرينة لدلالة

على الارادة توقف ... عليها نعم المعتبر عندنا بل العربية هو الدلالة على
المعنى المراد وكلامنا في مطلق الدلالة وتوجيه الكلام في هذا المقام يريد ان
بيان الانتقاض ودفعه بالتقييد لا يتوقف على ان الدلالة على الجزء بالتضمن
فقط او بالمطابقة فقط وعلى اللازم بالالتزام وحده او بالمطابقة وحدها
بل يتم على تقدير اجتماع دلالتين على كل واحد منهما وهذا هو الذي اشرنا
اليه بانه سيأتيك لا نقال المشترك ان يعني ان توجيهك لهذا المقام
مبني على ما ذهب اليه من اجتماع دلالتين على كل واحد من الجزء و
اللازم وهذا المذهب بط لان اللفظ اذا دل على معنى باقوى الدلالتين لكن
التي هي المطابقة لم يدل عليه باضعفهما التي هي التضمن او الالتزام ومحل
ان تقال هذه معارضة في بعض ما تقدم من المدعى كانه قيل ما ذكرتم
في وجوب تقييد حد المطابقة وان دل على مطلوبكم لكن عندنا
ما ينفيه لان ذكر المشترك لا يدل على الجزء بالتضمن ولا على اللازم بالالتزام
فلا يتصور نقض حد المطابقة بهما فلا حاجة الى التقييد بالحيثية والجواب على
التقييد بانا لا نم ان الدلالة الضعيفة لا تجامع القوية اذا كانتا من
الجهتين مختلفتين فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان المشترك بين الكل والجزء
اذا اطلق فان العالم بوضعه لهما لا يفهم الجزء الا مرة واحدة فلا يكون
هناك الا دلالة واحدة واسنادها الى الاقوى احرى لكونه موضوعا
له قلت قد سبق منا ان الدلالة هي الالتفات والانتقال و
ان هناك انتقالين الى الجزء ومن ذكر في تعريفها الفهم وجب ان
يريد به ذلك الانتقال لا الفهم الحقيقي كيلا يلزم فهم المفهوم لانفهامه
بالتضمن اي مطلقا اذ لا يتصور الانتقال من الكل الى الجزء الا مرة

بالعكس لا يقال اذا اطلق اللفظ انتقل الذهن الى الكل اجمالا ثم ينتقل منه
الى الجزء تفصيلا واحضارا لانا نقول الدلالة التضمنية هي ملاحظة الجزء في ضمن
الكل وهي متقدمة على ملاحظة الكل لا ملاحظة الجزء على الانفراد قصدا والا لم
يكن التضمن لازما للمطابقة اذا كان المعنى الموضوع له مركبا وهو باطل اتفاقا
وما ذكر من التفصيل والاخطار فهو شرط لعلم بكون المدلول التضمني مرادا فيما
استعمل اللفظ فيه وحده وينتقض بالالتزام ايضا اذا كان فهم المدلول
الالتزامي متقدما على فهم المسمى كالملكات بالقياس الى عدماتها
انا نفهم من اللفظ شيئا في بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم
المسمى فانك اذا قلت رايت اسدا في الحمام فانا نفهم من لفظ الاسد
الرجل الشجاع بعد فهمنا منه مسماه الذي هو الحيوان المفترس واذا قلت
رايت اسدا لم يفهم منه الا مسماه فدلالته على الشجاع ليست بمطابقة و
لا تضمنا لتاخرها عن فهم المسمى فهي التزامية وليس فيها اللزوم الذهني
فقد وجد الالتزام بدونه فلا يكون شرطا له وكذا دلالة الهيئات على معانيها
المقصودة منها ليست مطابقة ولا تضمنا اذ ليست تمام الموضوع له
لتلك المعاني ولا مما دخلت فيه بل هي التزامية ولا لزوم ذهني
لان تلك المعاني منها انما يكون بعد كلفة وفرط تامل والاصطلاح اي فهم
من اهل هذا الفن على المعنى الاول الذي اعتبر فيه التكلم كما دلت
عليه العبارة المنقولة من الشفاء على ما مر واما المعنى الذي اكتفى فيه
بالجزئية فهو مصطلح اهل العربية واصول الفقه عبارة صاحب الكشف
حيث عند اطلاقه توهم باعتبار المعنى ٢ الا انه لما اشترط في الالتزام
اللزوم الذهني علم ان مراده المعنى الاول وح نقول اذا فهمنا من

اللفظ شيئا في وقت دون وقت فلا شك ان ذلك الفهم بقرينة حالية
او مقالية فلا يكون ذلك والا لجعله اذ ليس بحيث متى اطلق فهم من اللفظ ل
هو المجموع والمعاني المقصودة من الهيئات ان لم يلزم انتقال الذهن
اليها بعد كمال تصورات مسميات الفاظها فلا نم دلالتها عليها وان
لزم فلا نقض بها هذا جواب سوال حاصله ان يورد على حصر الدلالة الوضعية
سواء معارضة اي ما ذكرتم وان دل على الانحصار لكن عندنا ما ينفيه و
هو ان دلالة المركب وضعية وخارجة عن الثلث واما نقض اجمالي اي
دليلكم على الحصر ليس صحيحا بجميع مقدماته والا كان دلالة وضعية داخلة في
تلك الاقسام وليس الامر كذلك وعلى التقديرين مداره على مقدمتين
الاولى ان دلالة المركب وضعية والثانية انها ليست داخلة في الدلالات
الثلث فقد منع الاولى لا يتم الا اذا غير تفسير الدلالة الوضعية كما
ذكره تفصيلا انها ان فسرت بدلالة اللفظ على ما وضع له سقط السوال
الا انه يلزم ان يكون التضمن والالتزام خارجين عنها وهو باطل بالاتفاق
المقوم له ان فسرت بما للوضع مدخل فيها شملتها واتجه السوال وان
فسرت بما وضع اللفظ الدال مدخل فيها ساولهما واندفع السوال
بالكلية اذ ليس المركب موضوعا في نفسه بل اجزاؤه فلا يكون دلالته
وضعية على هذا التفسير لكنه غير معتبر عندهم وكلمة ما في قوله اي فيما دل
على المعنى المطابقي مصدرية او موصولة بتقدير مضاف اي في
دلالة ما دل اما اولا فلانه لا يدفع المنع بل يدفع السند الاخص فلا يجدي
وقوله وانتفاء الوضع ممنوع رد لما استدلوه على خروج دلالة المركب
عن الثلث فان الوضع المعتبر فيها احد الامرين اما وضع العين

او وضع الاجزاء وهو متحقق في المركبات والتفصيل هناك قسم
مدلول المركب من مفردين الى اقسام ثلثة الاول ما يكون مدلول مفرده
معا وهو ما يكون مدلول احد الامرين وهو ما لا يكون شيئا منهما و
قسم القسم الاول اعني ما يكون مدلول مفرديه الى مدلول مفرديه
الى مدلول واحد لمفرديه وخص هذا المدلول الواحد في اقسام خمسة دلالة
المركب على اربعة منها تضمن وعلى الخامس التزام ولم يذكر ما يكون
مدلولا مطابقيا لكل واحد منهما اذ ح يكونان مترادفين فلا تركيب
المعنى وحصر مدلولي المفردين في اقسام ستة دلالة المركب في واحد منها
مطابقة وفي اثنين تضمن وفي ثلثة التزام واما القسم ٢ اعني مدلول احد
المفردين وهو الذي عبر عنه ثانيا باحد مدلولي مفرديه فقد حصره في
اقسام ثلثة دلالة المركب في اثنين منها تضمن وفي واحد التزام وعبر
عن القسم ٣ اولا بقوله ما لا يكون هذا ولا ذاك وثانيا بما لا
يكون مدلول مفرد من مفرداته وجعله قسما واحدا وحكم بان الدلالة عليه
التزام فقط ومثاله قولنا العبادة منوية فانه يدل على ان النية
شرط للوضوء وليس هذا مدلول المفردين ولا مدلول احدهما بل هو لازم
للمجموع من حيث هو وقولنا الطاير الولود فانه يدل على الخفاش الذي
هو لازم للمجموع لا لشيء من مفرديه هذا محل ما فصل من الاقسام التي
هي خمسة عشر وقد يقال اذا كانت هناك مفهومان ويكون كل واحد
منهما مدلولا تضمنيا لجزء من المركب ويكون مجموعهما مدلولا مطابقيا او
تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين او يكون كل واحد منهما مدلولا التزاميا
ويكون الكل التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما مدلولا مطابقيا

لجزء والآخر تضمنيا مدلولا لجزء الآخر ويكون مجموعهما مدلولا مطابقيا او
تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما مطابقيا لجزء والآخر التزاميا
للآخر او يكون الكل التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما تضمنيا لجزء و
الآخر التزاميا للآخر ويكون المجموع مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد
الجزئين فهذه اثنا عشرة صورة تصدق على دلالة المركب في كل واحدة
منها انها دلالة على مدلول المفردين وانها دلالة على مدلول احد المفردين
فان اشترط في مدلول مفردي المركب ان لا يكون مدلول احد المفردين
واشترط ايضا في مدلول احد مفرديه ان لا يكون مدلول المفردين
فهذه الصور داخلة في القسم ٣ الذي هو لا هذا ولا ذاك فلا يصح
الحكم ح بان دلالة المركب في هذا القسم التزامية فقط لان الدلالة
في بعض هذه الصور مطابقة وفي بعضها تضمن وفي بعضها التزام
لا فقط وان لم يشترط في مدلول احد المفردين ان لا يكون مدلولا لهما ولم
يشترط في مدلول المفردين ان لا يكون مدلولا لاحدهما دخلت الصورة
المذكورة في مدلول مفرديه وليست من قبيل قسمه ٢ اعني ما يكون مفهوما
واحدا هو مدلول الكل لا احد من مفرديه بل من قبيل قسمه الاول وهو ما
يكون مدلولي مفرديه فلا يصح حكمه بانه اذا دل احدهما بالتضمن والآخر بالالتزام
يكون مدلول المركب الا بالالتزام لجواز ان يكون مجموع المدلولين مدلولا
تضمنيا او مطابقيا لذلك المفرد الدال بالتضمن فيكون دلالة المركب
عليه تضمنيا وان اشترط في مدلول المفردين ان لا يكون مدلولا لاحد المفردين
ولم يشترط في مدلول احد مفرديه ان لا يكون مدلول مفرديه دخلت
هذه الصورة في مدلول احد المفردين فلا يصح الحكم بانه اذا كان دلالة احد

احد المفردين بالالتزام كانت دلالة المركب كذلك لجواز كونها تضمنية
او مطابقة فما اذا دل احد الجزئين بالالتزام من الصور التي ذكرناها و
قد يجاب بان مدار ما ذكرتموه على ان مدلولي مفردي المركب قد يكون مدلولا
لاحد مفرديه لكن انتساب احدهما
الى الآخر على التفصيل لكونه بهذا الاعتبار لا يتعلق ان مدلولا لاحد مفرديه
اذ لا يمكن ان يعتبر في مدلوله انتساب شي الى آخر مفصلا واما مدلول
احد المفردين والمدلول الواحد لهما فلا يمكن ان يعتبر فيهما الانتساب المذكور
واذا بطل المدار اندفع الاشكال وقد يتعرض ايضا بانه ان اراد بمدلولي
المفردين ان يكون كل واحد من المدلولين مدلولا لمفرد ولا يكون مدلولا
لمفرد آخر لم ينحصر القسم الاول اعني مدلول مفرديه في مدلولي المفردين و
مدلول واحد للمفردين لجواز ان يكون مدلولي المفردين ويكون كل واحد
مدلولا لكل مفرد وان اراد بمدلولي المفردين ما هو اعم من ذلك بطل القول
بان دلالة المركب في القسم ٣ التزامية لجواز ان يكون التزامي كل
من المفردين تضمنيا للآخر فيكون دلالة المركب ح تضمنية وبطل ايضا
القول بان دلالته في القسم ٤ التزامية لجواز ان يكون التزامي
احد الجزئين تضمنيا للجزء الآخر فلا يكون خارجا ويكون دلالة المركب
عليه تضمنيا للجزء الآخر والمراد بقوله لا يكون مدلول مفرد من مفرداته
ان لا يكون مدلولا له على سبيل التوزيع ولا على سبيل الاشتراك بينه و
بين غيره بل على الانفراد به وانما اطنبنا بايراد هذه الاحتمالات تشحيذا للاذهان
وتنبيها لها عن الزلل والطغيان فمن قيل لما كان مدار الجواب
عن سؤال عدم انحصار الدلالة الوضعية في الثلث على ان الوضع

المعتبر في تلك الثلث اعم من ان يكون وضع المعين او وضع الاجزاء
وهو متحقق في المركب فيرد السؤال على وجه اخر يندفع عنه ذلك الجواب
واستدل على ان الهيئة التركيبية ليست موضوعة للمعنى بانها لو كانت
كذلك لما كان تركيب المفردات بمجرد ارادة من تركيبها بل توقف
كل تركيب على معرفة وضعه بخصوصه كالمفردات لان فهم المعنى
من اللفظ انما يكون بالنسبة الى من هو عالم بالوضع وليس كذلك بل
فانا نركب تركيبات مختلفة ولا نعرف الواضع وضعها اولا
ربما نجزم بانه لم يضع هذا التركيب المخصوص قوله غاية ما في الباب
جواب عما قيل من انها لو كانت موضوعة لما كان التراكيب مجردة
ارادة المركب اي لا نم هذه الملازمة وانما يصح اذا كانت الهيئة
التركيبية موضوعة بالشخص وليست كذلك بل هي موضوعة بالنوع الا
ترى ان هيئات تراكيب المفردات تختلف باختلاف اللغات فان
تقديم المضاف اليه على المضاف جائز في الفارسية دون العربية
فلولا اعتبار الواضع قواعد في تاليف المفردات في كل لغة لجاز
تاليفها في جميع اللغات على اي وجه يراد واذا كان وضع الهيئات
نوعيا كان للارادة المتكلم مدخل في خصوصيات التركيب اذ له ان
يطلق تاليف هذه المفردات على قاعدة وان يطبقها على قاعدة
اخرى لكن لم يكن ذلك التاليف مفوضا اليه بالكلية اذ لا بد فيه من
رعاية القواعد اللغوية والوضع النوعي جاز ايضا في المفردات المشتقة
كصيغ الالفاظ والاسماء المتصلة بها وكالمصغر والمنسوب اذ لا
يجب في كل فرد منها ان يكون مسموعا بعينه بل يكفينا اندراجه في

القوانين المأخوذة من اللغة ومن هنا تحقق ان الوضع النوعي معتبر
في الالفاظ قطعا وهناك نظر فان احد الامرين لازم بهذا التقرير
مالث للشبهة بحيث يندفع عنها جواب بتقرير ٢ والاول واراد بقوله
وان اريد به الوضع النوعي انه ان اريد به ما هو اعم من الشخصي ويندرج
فيه النوعي يلزم الامر ٢ وهو انحصار الدلالة الوضعية في المطابقة لان
المدلول التضمني والالتزامي معنى مجازي للفظ واللفظ موضوع
بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما سمعته من ائمة اصول الفقه حيث
قالوا لا بد في المجاز من اعتبار الواضع العلاقة المصححة له بحسب نوعها و
لا شك ان اعتبارها كذلك وضع نوعي له ولذلك قال بعضهم
الحقيقة هو اللفظ المستعمل في وضع اول واحترز به عن المجاز فانه مستعمل
في وضع ثان يلاحظ فيه وضع سابق عليه حال الاستعمال وهنا بحثان
الاول ان الوضع مشترك بين معنيين احدهما تعيين اللفظ بازاء معنى
وعلى هذا ففي المجاز وضع وثانيهما تعيين اللفظ بنفسه لمعنى وعلى هذا لا وضع
في المجاز شخصيا ولا نوعيا اذ لا بد فيه من اعتبار القرينة الشخصية والنوعية
والمعتبر عند الجمهور هو هذا المعنى ٢ البحث ٢ ان اللازم من كون المجاز
موضوعا هو انحصار المدلولات في المدلول المطابقي لا انحصار الدلالات
في المطابقة لما مر من جواز اجتماع دلالتين من جهتين فالمدلول التضمني
من حيث انه جزء المعنى الموضوع له اللفظ يكون دلالته عليه تضمنا ومن
حيث انه موضوع له يكون دلالته عليه مطابقة وكذا الحال في اللازم
وانما يكون جزءا لو كانت لفظا وليست كذلك والا كانت مسموعة وهو ظ
البط وان سلم كونها جزءا من المركب منع كونها جزءا معتبرا في التركيب

لما سيأتي من ان المعتبر في تركب اللفظ هو الجزء الذي له ترتب
في السمع فان قلت من المعلوم ان الهيئة التركيبية اللفظية دالة على الهيئة
التركيبية المعنوية وليست دلالتها الا وضعية فاذا اعتبرت هي مع المفردات
كان المجموع دالا بالوضع ايضا فدلالته الوضعية من اي الدلالات
هي قلت قد يمنع دلالة هيئة التراكيب على شيء بل الدال على الهيئة المعنوية
هو الاعراب سواء كان لفظيا او تقديريا او محليا لكنه يشكل في
مركب لا اعراب فيه اصلا كقولنا حد ضرب وان سلم دلالتها فان
لم يكن جزءا من المركب كانت دلالة المجموع من حيث هو وضعية
غير لفظية وان كانت جزءا منه بان كانت مسموعة وجب ان تعد
دلالة وضعية لفظية مندرجة في الدلالات الثلث وما ذكر من انها ليست
مترتبة مع ساير الاجزاء في السمع بل هي مسموعة معها بلا ترتب فليس
بقادح في كون دلالة المجموع وضعية لفظية غاية ما في الباب ان دلالة
هذا الجزء من اللفظ المركب لا يوجب تركبه كما سيجيء وهي ان النسب
بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه منحصرة في ست حاصلة من
نسبة كل واحدة من الثلاثة الى اختيها احترازا عن التابع الاعم
كالحرارة فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص كالنار مثلا كالشمس لا
يكون متصفا بتبعه النار فقوله لم يفهم الجزء من اللفظ ولا يمنع فهم
الكل منه فكما ان فهم الجزء مطلقا سابق على فهم الكل مطلقا كذلك
فهم الجزء من اللفظ وهو التضمن متقدم على فهم الكل منه وهو المطابقة
وبيانه ان حقيقة الدلالة تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ لما سبق من انها
موقوفة على العلم بالوضع وانحفاظ المعنى في النفس فاذا اطلق اللفظ فلا

شك ان يذكر المعنى المركب يتوقف على تذكر الجزء اولا ولا يعنى
تذكر الجزء مفصلا مخطرا بالبال بل تذكره مجملا في ضمن الكل والعلم متقدمه
على تذكر الكل ضروري فيكون المطابقة تابعة للتضمن ولا يقال هذا انما
يصح في تذكر الكل بالكنه لا في تذكره بوجه ما كما عند اطلاق اللفظ لانا نقول
كلامنا في المعنى المركب الذي وضع اللفظ بازائه من حيث خصوصه
وفهم ذلك المعنى بعينه وعلم وضع اللفظ له وهي مرتسما عند النفس
فاذا اطلق اللفظ تذكر ذلك المعنى بعينه وح فلا شك ان تذكره
مشتمل على تذكر جزئه اجمالا لا في معنى مركب وضع اللفظ بازاء وجه
من وجوهه وتذكر ذلك الوجه عند اطلاقه بلا تذكر لشيء من اجزاء
المركب لان المعنى الموضوع له على هذا التقدير هو ذلك الوجه لا المعنى
المركب فان كان ذلك الوجه المخصوص ايضا مركبا كان تذكره
مسبوقا بتذكر جزئه فان قلت دلالة التضمن فهم الجزء لا مطلقا بل من
حيث هو جزء وفهمه من اللفظ من هذه الحيثية تابع لفهم الكل ومتأخر
عنه قلت التضمن فهم ما صدق عليه الكل من حيث هو ولو صح ما ذكرتم
لكان المطابقة فهم الكل من حيث هو كل فيكون فهمهما من اللفظ
معا لان الكلية والجزئية اضافتان لا يعقل احديهما الا مع الاخرى كما
وكذلك في بعض اللوازم اي الامر في التبعية بالعكس في جميع الاجزاء
وكذلك بالعكس في جميع الاجزاء وكذلك بالعكس في بعض اللوازم كما
في الاعدام والملكات فان فهم الملكة مقدم على فهم العدم المأخوذ من
حيث هو مضاف اليها فيكون المطابقة في هذه الصورة تابعة
للالتزام فلان الكبرى ان قيدت بالحيثية لم يتكرر الوسط لان المحمول

الصغرى هو التابع مطلقا وموضوع الكبرى هو التابع مقيدا بتلك
الحيثية وان لم يقيد بها كانت جزئية لان التابع الاعم يوجد بدون
متبوعه الاخص وعلى التقديرين لا انتاج فان قيل نحن نقيد الصغرى
بالحيثية ايضا قلنا ان قولكم التضمن مثلا تابع من حيث انه تابع ان
اردتم به ان التضمن مفهوم التابع فبطلانه اظهر من ان يخفى وان
اردتم به معنى آخر فلا بد من تصويره اولا حتى يتكلم عليه ثانيا هذا هو
المسطور في حاشية الكتاب ونحن نقول ان قولك الانسان
من حيث هي كذا قد يراد به الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في
قولك الانسان من حيث هو انسان والموجود من حيث هو
موجود وقد يراد به التقييد كما ان في قولك الانسان من حيث
انه يصح ويزول عن الصحة موضوع للطب وقد يراد به التعليل كما
في قولك النار من حيث انها حارة تسخن الماء فقولكم التابع من
حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع ليس من قبيل الاول والا
لكان معناه ان مفهوم التابع من حيث هو لا يوجد بدون ذات
المتبوع وهذا على تقدير صحته لا يصلح كبرى الشكل الاول ولا من قبيل
والا لكان معناه ان صفة التبعية علة لعدم وجدان التابع مطلقا
بدون المتبوع وهو ظاهر الفساد فتعين المعنى ٢ اي التابع مأخوذا
مع صفة التبعية لا يوجد بدون المتبوع وهذا المعنى لا يتأتى في محمول
الصغرى لان المراد به مفهوم التابع لا ذاته حتى يصح تقييده بمفهومه
كما في موضوع الكبرى نعم يتجه ان يقال الحيثية بهذا المعنى الذي
صورتموه راجعة بالحقيقة الى محمول الكبرى اي لا يوجد التابع موصوفا

بكونه تابعا بدون المتبوع فيتحد الوسط الا ان اللازم من الدليل ح ان
كل واحد من التضمن والالتزام لا يوجد بدون المطابقة موصوفا
بالتبعية والمقصود انهما لا يوجدان بدونها اصلا وما قيل من ان
التبعية لازمة لهما من حيث ذاتهما ان اريد به التأخر في الوجود
فمدفوع بان بطلانه وان اريد انهما مقصودان تبعا ضرورة ان المقصود
الاصلي من وضع اللفظ لمعنى دلالته عليه واما دلالته على جزء
او على لازمه فمقصود بالتبعية ورد عليه ان المقصود بالتبع قد يوجد
بدون المقصود بالذات كما في قطع المسافة للحج واما ثالثا فلانه
لو صح البيان هو نقض اجمالي لما هو خلاصة الدليل وهو ان الاصغر
موصوف بصفة كذا وكل ما هو موصوف بتلك الصفة من حيث
هو موصوف بها لا يوجد بدون ما هو موصوف بما اضافها واما
ان تلك الصفة هي التابعية والمتبوعية فلا مدخل له في ثبوت
المقصود وقوله من حيث هو جزء من قبيل التعليل اي التضمن دلالة اللفظ
على جزء المسمى بسبب كونه جزءا وكذا الالتزام دلالته على الخارج اللازم بسبب
كونه خارجا لازما فلا يتحققان بدون دلالة اللفظ على المسمى وهو ظ و
ايضا مما يستلزم ان كون اللفظ موضوعا لمعنى وذلك يستلزم دلالته
عليه بالمطابقة وهذا اي ما ذكره من جواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم
منه فهم المسمى انما يفيد عدم العلم بالاستلزام وليس عط لا العلم بعدم
الاستلزام الذي هو المط وقد استدل بعضهم على عدم استلزام المطابقة
الالتزام بانها لو استلزمته لكان لكل شيء لازم لكن اللازم شيء
ايضا فيكون له لازم اخر وهكذا فيلزم من ذلك تصور امور غير متناهية

وهو ضعيف جدا لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته
لا يقال ان لم ينته سقط المنع وان انتهى كان الانتهاء مفهوما و
هو شيء فلا بد له من لازم لانا نقول ليس يلزم من ثبوت الانتهاء تصوره
فلا يتم ما ذكرتموه اذ المعتبر في دلالة الالتزام هذا المعنى الاخص وهو ما يلزم
من تصور الملزوم تصوره لما مر من ان شرط الالتزام هو اللزوم الذهني
اعني كون الامر الخارجي بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه لا المعنى
الاعم وهو ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم
بينهما كما مر آنفا فاللزوم المعتبر فيه وهو قولنا باللزوم ان اريد به اللزوم
الذهني فان كان الاول الذي هو الاخص كان العام عين الخاص
بلا تغيير معناه ح ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم
بان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم فقد اخذ الاخص في مفهوم الاعم
فكل ما كان لازما بالمعنى الاخص فانه لزم من كون تصور الملزوم كافيا
في تصور اللازم ان يكون تصورهما معا كافيا في الجزم باللزوم كان
العام غير الخاص بحسب الذات وان تغايرا بحسب المفهوم وان لم
يلزم ذلك كان العام اخص من الخاص وكلاهما باطل وان كان اللزوم
الذهني المعتبر في الاعم بالمعنى ح الذي هو الاعم لزم تعريف الشيء بنفسه
اي اخذه في تعريفه ولما لم يجز ان يكون اللزوم المعتبر في الاعم لزوما ذهنيا
وجب ان يكون خارجيا والجواب عنه اما اولا فبالنقض لان
صحة ما ذكروه يستلزم ان لا يعتبر في الالتزام اللزوم البين اصلا لا
بالمعنى الاخص ولا بالمعنى الاعم وهو بط اتفاقا واما ثانيا فبالحل
وهو ان المعتبر في المعنى ح مطلق اللزوم اعم من ان يكون ذهنيا او

خارجيا كما انه المعتبر في تغير المعنى الاول و هو قولنا ان يكون للازم
بحيث يلزم من فهم الملزوم فهمه فان المراد بلزوم هو المطلق الا انه لما قيد
بقيوده صار المقيد مع قيده هو اللزوم الذهني و لما لم تقيد اللزوم في
المعنى ٢ تصديقي على اطلاقه شاملا لاقسامه الثلاثة و من ههنا تبين
ان اطلاق اللزوم الذهني على المعنى الاول حقيقة و على المعنى ٢ باعتبار
ان له نوع اختصاص بالذهن كان تصور طرفيه كافيا في الجزم بحصوله
فان المعتبر فيه لو كان اللزوم الذهني فاما بالمعنى الاول او ٢ محمول
على عموم المجاز لا يقال اذا حصل لنا شعور قد منع ان كون الشي ليس
غيره من لوازمه البينة بالمعنى الاخص فاراد المعلل اثبات تقدمته
الممنوعة فاستدل على ان سلب مطلق الغير لازم بين بالمعنى الاخص
لكل مفهوم وان كان سلب الاغيار المخصوصة من قبيل البين بالمعنى
الاعم والجواب عنه ان كل مشعور به وان كان موجودا في الذهن
مميز في نفسه عن غيره لكن ذلك لا يستلزم ادراكا لامتيازه عن غيره
اعني سلب الغير عنه والا لزم من كل تصور تصديق وهو باطل فلا يكون
لازما بينا بالمعنى المعتبر في الالتزام وانما اهملنا المقدمة لاقتضاء حماوكر
في المطابقة فكما ان المطابقة لا يستلزم الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى
لازم بين يلزم فهمه او للعلم الضروري بانا نعقل كثيرا من الاشياء مع
الذهول عن جميع اغياره كذلك التضمن لا يستلزمه لجواز ان لا يكون
للمسمى المركب لازم كذلك او للعلم بانا نعقل كثيرا من المعاني المركبة مع
الغفلة عن الامور الخارجة عنه وكما ان المطابقة لا يستلزم التضمن اذ
قد يكون المسمى بسيطا كذلك الالتزام لا يستلزمه اذ قد يكون المسمى البسيط

فهمه

ملزوما لما يلزم من فهمه فهمه فلمن قيل قد تمسك بعضهم بذلك على ان
التضمن يستلزم الالتزام فرده بانه مغالطة مع كونه مشتملا على ما هو مستدرك
لان الجزئية والكلية ايضا امران خارجان عن المسمى وانما لم تقل حقيقة
ومجازا بل قال بطريق الحقيقة والمجاز لان الحقيقة والمجاز من صفات
الالفاظ دون الاستعمال بل الاستعمال في الموضوع له طريق تودي
الى حصول الحقيقة وفي غيره طريق تودي الى حصول المجاز ولا يقال للفظ انه
مستعمل في معنى الا اذا كان المقصود الاصلي دلالته عليه فاذا قصد باللفظ
معناه الموضوع له كان مستعملا فيه دون جزئه ولازمه مع كونهما
مفهومين منه وكذا حال الجزء واللازم وانما قيدوا بالعلوم لانها لم تهجر
في المحاورات بل مدار حسن الكلام عند البلغاء على المعاني المجازية التي
اكثرها مدلولات التزامية واما العلوم فانها دون للتعليم فيحترز فيها
عما يخل بالفهم واللازم البين مفهوم من اللفظ فانه كلما اطلق فهم
المسمى وكلما فهم المسمى فهم لازمه البين بالمعنى الاخص فيكون اللازم
مفهوما عند اطلاق اللفظ و هو معنى دلالته عليه ومما لا يشتبه عليك ان
المتبادر من هجر الدلالة الالتزامية عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي
وان حمل هجرها على عدمها بعيد جدا وكيف لا والقوم بعد اثباتهم الدلالة
الوضعية وتقسيمها الى الاقسام الثلثة زعموا ان دلالة الالتزام مهجورة
وكان ترديد الهجرتين بهذين المعنيين نشأ مما تمسك به الغزالي في
هجرها كما ستقف عليه وان ضم اليها اي الى كونها عقلية ضعفها وجعل
المجموع علة لهجرها اقتصرنا على المنع وقلنا لا نزاع ان كونها عقلية مع ضعفها
يقتضي هجرها وقوله كما في دلالة التضمن سند المنع المقدمة القائلة با

كونها بمشاركة العقل يوجب هجرها وان جاز جعله صورة نقيض للدليل
على تقدير ان يراد بكونها فعلية مشاركة العقل فيها اجاب الامام بمنع
الملازمة لا يقال كيف يمنعها ومن مذهبه ان سلب الغير من اللوازم
المعتبرة في الالتزام وقد ثبت ان هذا اللازم غير متناه لانا نقول
المعتبر عنده فيه هو سلب الغير المطلق والذي ثبت لاتناهيه سلب
الاغيار المعينة كما يشير اليه مقوله لا من لوازمه انه ليس كل واحد مما يغايره
وهو غير متناه وليس يلزم من اعتبار ١ اعتبار ٢ فان قيل اي المعتبر
في الالتزام ان كان جميع اللوازم فقد سقط منع الملازمة وان كان
اللوازم البينة فكذا يسقط لانها ايضا غير متناهية لوجهين الاول ان
لكل شئ لازما بينا اقله سلب الغير المطلق عنه وذلك اللازم
شئ فله ايضا لازم بين وهكذا الى ما لا نهاية له و٢ ان لكل شئ
لازما بالضرورة وذلك اللازم اما قريب اي بلا واسطة او بعيد
فيجب انتهاؤه الى القريب والا كان بينه وبين ملزومه وسائط غير
متناهية فلكل شئ لازم قريب ولذلك اللازم ايضا لازم قريب
وهلم جرا وكل لازم قريب فهو بين كما بينا فلكل مفهوم لوازم بينة
غير متناهية فان قال الامام غاية ما في هذا اي في سنده [illegible]
عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم فان اللازم القريب بين بهذا
المعنى دون المعنى الاخص الذي هو المعتبر في الالتزام قلنا له المعتبر فيه عندك
هو المعنى الاعم على ما مر من اعتبارك فيه سلب الغير ولا شك انه بين
بالمعنى الاعم فقط وللقائل ان يقول انه انما اعتبره على ما توهمه انه بين
بالمعنى الاخص ولو حمل مذهبه على الاعتبار الاعم لكفانا في اثبات لا

تناهي اللوازم ما تقدم من ان كل شئ يلزمه انه ليس كل واحد من اغياره
التي لا تتناهى فالصواب في جوابه ان يقال كل لازم قريب بين
عنده بالمعنى الاخص كما سيجي احتجاجه عليه لجواز عدم تلازم الشيئين
من الطرفين بواسطة او بغير واسطة لا شبهة في جواز عدم سلسلة اللزوم
في اللوازم القريبة التي ذكرنا في الدليل ٢ واما اللوازم المرتبة المذكورة
في الدليل الاول وهو ان شيئا يلزمه سلب مطلق عنه وهكذا فليس يجوز
فيها عدم تسلسله لان السلب الاول لا يدخل فيه السلب ٢ يدخل فيه فهما
متغايران والسلب ٣ يدخل فيه ا مع السلب ١ فهو مغاير لكل واحد منهما
من السلبين السابقين وبالجملة كل سلب يعتبر في مرتبة فهو مغاير لكل واحد
مما تقدم من مراتبه فلا يتصور ههنا عدم اصلا فالجواب [illegible] بل هو
قوله يكون اللازم البين للازم البين لشئ لا يجب ان يكون لازما بينا
لذلك الشئ فان اللازم ١ متوسط بينهما وهذا في البين بالمعنى
الاعم ظاهر اذ كان تصور ١ مع تصور ٢ كافيا في الجزم باللزوم بينهما
وكان تصور ٢ مع تصور ٣ كافيا في الجزم باللزوم بينهما لم يلزم
ان يكون تصور ١ مع تصور ٣ كافيا في الجزم باللزوم بل ربما يحتاج
في هذا الجزم الى اعتبار لزوم ٢ للاول ولزوم ٣ له بل نقول ربما كان
اللازم ٢ لازما جليا للاول ولا يكون لازما للزومه كما في السلوب المترتبة
المذكورة على ما يظهر بادنى تامل واما البين بالمعنى الاخص فيجب فيه
ان يكون اللازم البين للازم البين للشئ لازما بينا لذلك
الشئ اذ لا معنى للازم بينا الا ما يلزم تصوره تصور ملزومه فاذا تصور
الشئ تصور لازمه واذا تصور لازمه تصور لازم لازمه فيكون هو ايضا

لازما لفهم ذلك الشيء ويمكن ان يقال ان تصور الشيء يستلزم
تصور لازمه تبعا غير ملتفت اليه قصدا والمستلزم لتصور اللازم الثاني
تصور اللازم الاول مقصودا ملحوظا في نفسه فلا يلزم من تصور الشيء تصور
فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة لشيء واحد والكلام فيه على ان الحكم
لو صح هذا نقض اجمالي لما تمسك به الغزالي فان صحته يستلزم انتفاء الدلالة
الالتزامية اذ لو تحققت لكان اللفظ واحد مدلولات غير متناهية
والتالي ظاهر البطلان والملازمة مبنية بعين ما ذكره بل نقول لو تم ما تمسك
به لزم ان لا يمكن فهم شيء من الاشياء لان المدلول الالتزامي يكون
فهمه لازما لفهم المسمى فلو كان لكل شيء لوازم غير متناهية بهذه
الصفة امتنع فهمه لاستلزامه فهم ما لا يتناهى دفعة واحدة ولك
ان تورد ذلك النقض على سبيل التفصيل فنقول ان اراد بانتفاء
الدلالة الالتزامية تحققا كان اللازم من دليله انتفاء تلك الدلالة
وقد بان بطلانه وان اراد به استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي
فليس يلزم من استعماله في مدلول واحد استعماله في مدلول آخر فضلا
عن استعماله في مدلولات غير متناهية فان قيل اراد انه لو جاز
استعماله في شيء من مدلولاته لجاز استعماله في كل واحد منها بدلا عن
الآخر فيجوز ان يستعمل لفظ واحد في كل واحد من المدلولات التي
لا تتناهى قلنا اذا جاز ان يكون له مدلولات غير متناهية فلم لا
يجوز استعماله في كل واحد منها على سبيل البدل مع انه لا يكون قائما
الا استعمالا بالفعل في مدلولات متناهية فلا اختلافه باختلاف
الاشخاص فان المتكلم يفهم من التسلسل بطلانه مطلقا والحكيم يفهم منه

انقسامه

انقسامه الى باطل وحق واختلاف اللازم البين بحسب اختلاف الصناعات
والعادات والاعتقادات بين اما اذا اعتبر اللازم البين مطلقا كما في
المتضايفين فان كلا منهما خارج عن مفهوم الآخر ويمتنع فهمه بدون فهم الآخر
فلا خفاء في انضباط المدلول الالتزامي ح بالنسبة الى جميع الاشخاص
واما التمسك بتعدد اللوازم البينة المطلقة كالجدار والعرصة للسقف مثلا فمع
انه لا يجوز ارادة الكل من اللفظ فلا يتعين المراد به فجوابه انه قد يتعين بالقرينة
ولو سلمنا انه لا يتعين بها قلنا اذا لم يتعدد اللازم البين المطلق بل
كان واحدا فعدم تعين المدلول هناك وعدم انضباط المدلول الالتزامي ح
بالنسبة الى جميع الاشخاص واما التمسك بتعدد اللوازم البينة المطلقة
في صورة اختلاف البين باختلاف الاشخاص وفي صورة تعدد
البين المطلق لا يوجب هجر الدلالة مطلقا لجواز ان يكون معتبرة في
صورة من الاختلاف والتعدد فقوله وعدم الانضباط يتعلق بكلا الجوابات
بعض فلذلك اخره عنهما وقوله ان الوضع تقتضي لدليل التام
بالمطابقة فان الاختلاف في الجملة لو كان موجبا للهجر مطلقا لم تكن دلالة
المطابقة معتبرة اصلا لان وضع اللفظ الواحد قد يختلف بالنسبة الى
الاشخاص وقوله وغير المعنى الالتزامي يقتضي للدليل الآخر بدلالتي المطابقة
والتضمن اذ لو اوجب تعدد المدلول في الجملة هجر الدلالة مطلقا لم تكن
لشيء من الدلالات باعتبار قطعا لان المدلول التضمني يلزمه التعدد و
المطابقي قد يتعدد وفي قوله بل هم في عين هذا الدعوى متجوزون نظر
لما مر من ان المفهوم المتبادر من هجر الدلالة ترك وصلها واستعمالها
لاحد منها في نفسها فليس في كلامهم هذا اطلاق الدلالة وارادة استعمالها

مجازا او هذا البحث اي استعمال اللفظ مع القرينة لا يختص بالالتزامي بل هو جار
في سائر اللوازم التي ليست هي بالمعنى الاخص بل في المعاني المتضمنة وغيرها من
المعاني المطابقية التي يكون اللفظ مشتركا بينها اذ لا يجوز استعمال اللفظ
في شيء من هذه الامور المذكورة الا مع قرينة معينة لما اريد به وانما تركوا
الدلالة الالتزامية في جواب ما هو مطلقا وان كان هناك قرينة معينة
للمراد بناء على مزيد احتياطهم فيه كيلا يفوت مقصود السائل فان الغرض
قد يخفى عليه مع ان اللفظ في نفسه يقتضي انتقال الذهن الى غير الجواب
ان دل عليه بالالتزام او الى غير اجزائه ان دل عليها وتركوا الدلالة التضمنية
في نفس الجواب لما ذكرناه في الالتزام بعينه دون اجزائه لانها اي الاجزاء
مرادة في ضمن الجواب فلا اختلال في فهم ما اريد باللفظ فيكون الالتزام
مهجورا كلا وبعضا اي في كل الجواب وبعضه والتضمن مهجورا في كله
دون بعضه والمطابقة معتبرة فيهما معا وسنذكر عليك هذا الذي
ذكرناه في مباحث الكليات حيث بين المراد بالمقول في جواب ما
هو وهو معان مركبة من مفردات اما ابتداء كما في قول الشارح و
الدال عليه من الالفاظ المركبة هو المركب التقييدي واما بواسطة كما في
الحجة والدال على حرسا القريب اعني القضية المعقولة هو المركب الخبري
قوله وعن الالفاظ اي وان بحث عن الالفاظ المفردة الدالة على
اجزاء المقول الشارح واجزاء الحجة اي اجزائها البعيدة لا ينتقض
حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى كالمهملات المسموعة من الشاة
على وجه لا يفهم منها معنى اصلا وبالالفاظ الدالة على معنى اما بالطبع
او بالعقل كما مر وان لم ينتقض بشيء منها حد المركب واورد عليه بعض

اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل جزؤها على معنى كعبد الله
علما فانها داخلة في حد المركب خارجة عن حد المفرد فانتقض كل منهما
وقال دفعه بان يراد فيها ويقال المركب ما دل جزؤه على معنى هو جزء
معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك قال الشيخ في الشفاء ما ذكره هذا القائل
سهو منه فان تلك الزيادة لا يحتاج اليها للتتميم بل للتفهيم فان اللفظ
لا يدل بنفسه والا كان لكل لفظ من المعنى حق لا يجاوزه بل دلالته
تابعة لارادة اللافظ فاذا اريد بلفظ العين مثلا الينبوع دل عليه واذا
اريد الدينار دل عليه ولو خلا عن الارادة لم يكن دالا على شيء بل لا
يكون لفظا عند كثير من اهل النظر فان الحرف والصوت فيما اظن
لا يكونان بحسب التعارف عند كثير من المنطقيين لفظا ما لم يشتمل على
دلالة ولا شك ان جزء عبد الله علما لم يرد به حال كونه جزء معنى
فلا يكون دالا على شيء اصلا وهذا الكلام ضعيف لما سبق في الفرق بين
الدلالة على معنى وقصده فلذلك غير المص التعريف الى ما ذكره وبالد لالة
ما ذكر اي المراد بالدلالة هو الدلالة الوضعية المعتبرة بما هو وانما لم
يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمة يعني ان المحققين من
النحويين يجعلون مثل عبد الله علما مركبا ويخرجونه عن حد الكلمة بذكر اللفظ
فيه لان مقصودهم الاصلي بيان احوال الالفاظ وقد جرى على مثله
على احكام المركبات حيث اعربوا باعرابين مختلفين كما اذا قصد
بكل واحد من جزئيه معنى على حدة واما المنطقي فنظره في الالفاظ على
سبيل التبعية للمعاني فاذا كان المعنى واحدا بان لا يدل الجزء من اللفظ
على جزء منه عد اللفظ مفردا واذا كان كثيرا بان يدل اجزاؤه على اجزاء

عدمركبا وفي الشفاء انه لا التفات في هذه الصناعة الى التركيب
بحسب المسموع اذا لم يدل جزء منه على جزء من المعنى كعبد الشمس اذا اريد
به الملقب دون عبد للشمس فان ذلك وامثاله لا يعد في الالفاظ
المركبة بل في المفردة   المراد بالدلالة في تعريف المركب هي الدلالة
في الجملة وتقدم الدلالة في المفرد انتفاؤها من ساير الوجوه وذلك
لان النكرة في حيز الاثبات لا يفيد عموما بل فردا من افرادها لا
بعينه وفي حيز النفي يفيده فينتفي جميع افرادها وقوله وح يندفع النقض
منظور فيه لان المركب والافراد انما اعتبرا بالقياس الى المعنى
المقصود من اللفظ حال كونه مقصودا منه ليخرج عن المركب مثل عبد الله
والحيوان الناطق علمين لا بالقياس الى معنى من المعاني سواء كان
مقصودا او لا فالنقض المذكور انما يتجه اذا كان مثل الحيوان الناطق
مستعملا في البسيط التضمني او الالتزامي اذا لم يقصد بجزء منه دلالة
بوجه من الوجوه على جزء معناه المقصود اذ لا جزء له فلا يندفع بان جزءه
يدل على جزء معناه المطابقي الذي ليس مقصودا وانما يندفع به اذا
اورد على قولنا المركب ما دل جزءه على جزء معنى من معانيه فان قيل
اذا لم يكن التضمن البسيط مقصودا من الحيوان الناطق فالنقض كما ذكرت
وان كان مقصودا فلم لا يجوز ان يكون مفردا بالنسبة اليه وان مركبا
اذ قصد به معناه المطابقي فيلزم ان يكون كل مركب مفردا ولو باعتبار
فلا تمايز الاقسام اصلا لعدم مورد القسمة بالمطابقة حيث قال و
الدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب و
الا فهو المفرد فعاد عليه النقض بالمركبات المجازية جمعا ومنعا اي

خرجت هذه المركبات عن تعريف المركب فلم يكن جامعا ودخلت في
تعريف المفرد فلم يكن مانعا مثلا اذا قلت الرمي واردت به نظر المعشوق
فانه مركب ح ولم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي اذ ليس
هو مقصودا منه ولا جزؤه من جزئه وايضا الدلالة فهم المعنى من
اطلاق اللفظ كما مر واللفظ بالنسبة الى المعنى المجازي ليس كذلك الا
اذا كان من اللوازم البينة والدال المذكور ليس من هذا القبيل فان
قلت قيل مورد القسمة اعني الدال بالمطابقة لا يتناول تلك المركبات
اذ هو معتبر في قسمته فيكون خارجة عنهما معا قلت كون اللفظ دالا
بالمطابقة لا يتوقف على ارادة معناه المطابقي لما حققته من الفرق
بين الدلالة وارادة المعنى وايضا يلزم من خروجها عنهما بطلان
انحصار الالفاظ فيهما نعم يمكن ان يقال مراده ان الدال بالمطابقة
ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي على تقدير كونه
مقصودا فهو المركب وان لم يقصد بجزئه تلك الدلالة على ذلك
التقدير فهو المفرد فلا يخرج المركبات المذكورة عن حد المركب بشيء
من ذينك الوجهين قال الشارح وفي قولنا عادت منبه على ان هذا
النقض وارد على الاول وهو ان لا يقيد مورد القسمة بالمطابقة
كما هو وارد على م اعني ان يقيد بها الا ان في وروده عليهما فرقا
من وجهين احدهما انه اذا كان احد الالفاظ في تلك المركبات
مجازيا فقد ورد نقضا على   لانه اعتبر فيه ان يكون للمركب جزء
تقصد به جزء معناه المطابقي واذا كان احد الالفاظ مجازا لم
يقصد بالمركب معناه المطابقي ولا يرد على الاول لان دلالة

جزء من اللفظ على جزء معناه المقصود كما فيه في تركيبه وثانيهما ان
النقض بتلك المركبات يرد على ٢ من جهة المعنى المطابقي ومن جهة الدلالة
كما سلف ولا يرد على الاول الا من جهة الدلالة قال ولو اعتبر بالهيئة
التركيبية من اجزاء اللفظ اندفع الاشكال عن الاول لانها تدل على
جزء المعنى المقصود لكنها ليست لفظا فلا تكون جزءا منه ولو كانت
جزءا لم تكن جزءا معتبرا في المركب نعم لو حذفنا الدلالة من التعريف وقلنا
المركب ما يقصد بجزء منه بعض ما يقصد به حين ما يقصد به لتم فان
اللفظ اذا استعمل تكون له معنى مقصود قطعا فان قصد بجزء به جزء
معناه المقصود حين ما تكون مقصودا فهو مركب والا فهو مفرد ومن
المعلوم ان المقصود بجزء اللفظ جزء المعنى لا دلالة عليه اذ لا يقصد
باللفظ الا المعنى لا دلالة عليه ونحن نقول يرد على هذا التعريف النقض
بالحيوان الناطق مستعملا في معناه البسيط تضمنا او التزاما كما قرره
فلا يكون تاما وتفصيل الكلام في هذا المقام ان المركب والافراد
ان قيسا الى معنى من المعاني مطلقا فاما ان يعتبر القصد وحده
او الدلالة وحدها او هما معا فعلى الاول المركب ما يقصد بجزء به جزء معنى
معانيه او ما دل جزؤه على جزئه او ما يقصد بجزئه الدلالة على جزئه
وعلى التقادير يرد النقض بالاعلام المنقولة عن المركبات لا
بالحيوان الناطق مستعملا في معناه البسيط ولا بالمركبات المجازية
وان قيسا الى المعنى المقصود فان اكتفي بالقصد اندفع النقض
بالاعلام وبالمركبات المجازية دون الحيوان الناطق كما عرفت
وان اكتفي بالدلالة او اعتبرت مع القصد ورد النقض بالحيوان

الناطق وبتلك المركبات اذا كانت اجزاؤها كلها مجازات
الى معان ليست لوازم جزئية لمسمياتها دون الاعلام وان قلنا الى
المعنى المطابقي فان اكتفي بالدلالة لم ينتقض الحد الا بالاعلام المذكورة
وان اكتفي بكونه مقصودا لزم الانتقاض بالمركبات المجازية من جهة حده
هي ان المعنى المطابقي ليس مقصودا بها وان اعتبر القصد والدلالة معا
كان الانتقاض بها من جهتين كما سبق وان قيل المركب ما يقصد
بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي على تقدير كون هذا المعنى مقصودا
منه كما مر في توجيه كلام بعضهم انتقض بتلك الاعلام فلا مخلص الا بان
يقال المركب ما دل جزؤه على جزء معنى من معانيه بحسب وضعه المعتبر في
معناه المقصود ومنه ثم المركب والقول والمؤلف الفاظ مترادفة بحسب
الاصطلاح المشهور وعلى هذا الذي نقله المص وصاحب الكشف لا
تكون القسمة الثلثة حاصرة لخروج الناطق عما عن القسمة اذ لا يدخل في المفرد
المعرف بما لا يدل جزؤه على شيء ولا في المؤلف لانه الذي قصد بجزئه
الدلالة على جزء ما يقصد به حين ما يقصد به ولا في المركب لانه الذي
يدل جزؤه ولا على جزء معناه والزيادة في تعريف المركب ان يقال
هو ما يدل جزؤه لا على جزء معناه والزيادة في تعريف المركب ان يقال
هو ما يدل جزؤه لا على جزء معناه دلالة مقصودة فيما دل او يدل لا على جزء
لكن لا يكون دلالة عليه مقصودة كالحيوان الناطق علما والنقض من
تعريف المؤلف ان يقال هو ما يدل جزؤه على جزء معناه مطلقا اي
سواء كانت دلالة مقصودة او لا فيدخل الحيوان الناطق فيه
[illegible] اعتبار ان قد مر ان مفهوم المركب ملكة ومفهوم المفرد عدم فلذلك

قد تعرفه على تعريف المفرد واما ذات المفرد اعني ما صدق هو عليه
لجزء مما يصدق عليه المركب ولا شك ان الاقسام والاحكام باعتبار الذات
فالمستحق المفرد التقديم ويسرد عليك كلام في صحة الاعتبار بالاسم حده
وقد علم بذلك حد كل واحد منها فان كل تقسيم حقيقي يشتمل على
ما هو مشترك بين اقسامه وعلى ما يميز كل واحد منها عن اخواته وعلى
اعتبار انضمام المميز الى المشترك ولا معنى للحد الا ذلك والمراد بدلالة
الاسماء على الزمان بجوهرها ان صيغها ليست مستقلة بالدلالة عليه بل لمادتها
يدخل فيها سواء كان مدلولها الزمان وحده اما مطلقا كلفظ الزمان او
مقيدا بنوع معين كاليوم والامس او الزمان مع شيء اخر وينقسم الى
ما يكون زمانه احد الازمنة الثلاثة وما لا يكون كذلك فالثاني كالصبوح
والغبوق وكالمتقدم والمتاخر اذا وصف بها غير الزمان والاول كاسماء
الافعال والدليل على ان الكلمة انما يدل على الزمان بصيغتها وحدها اي مجردة
عما يركب من وجود مادتها ان الزمان المخصوص المستفاد من كلمة دائر
مع صيغتها المخصوصة وجودا سواء اتحدت المادة كما في ضرب وحده او
اختلفت كما في ضرب وذهب ودائر معها عدما كذلك نحو ضرب يضرب
وذهب يذهب فلا اعتبار بالمادة في الدلالة عليه بل الصيغة المستقلة
بها وتقرير النظر انهم اتفقوا على ان الصيغة هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب
الحروف وحركاتها وسكناتها واما ان يراد بالمادة التي هي محلها
باعتبار ذلك معنى مجموع الحروف الاصلية والزائدة فلا نسلم انها متحدة
في نحو ضرب يضرب بل هي مختلفة باختلاف الصيغة فلا يصح ان الزمان مختلف
باختلاف الصيغة مع اتحاد المادة واما ان يراد بها الحروف الاصلية

فقط بناء على ثبوتها في تصاريف الكلمة باسرها فيكون الصيغة على هذا التقدير
هي الهيئة العارضة لها فلا نسلم ان المدلول الزماني متحد باتحاد الصيغة بل
ربما تتحد المادة والصيغة معا والزمان مختلف كما في تكلم ويتكلم وتغافل و
يتغافل فان الحروف الاصول وهيئتها متحدتان بينهما في الماضي والمضارع
اذ لا عبرة بالزوائد ولا بحركة الاخر والزمان مختلف فيهما وتحقيقه ان هذا
الاستدلال مبني على مقدمتين احدهما ان اختلاف الصيغة يستلزم
اختلاف الزمان وان اتحدت المادة وهي كاذبة قطعا فان امثلة
الماضي مبنية للفاعل والمفعول من مادة واحدة مختلفة الصيغ مع اتحاد
الزمان فيها وكذا الحال في امثلة المضارع وغيره وايضا الامر والنهي
مختلفان صيغة لا زمانا والثانية ان اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد الزمان
وان اختلف المادة وهي ايضا باطلة لان المضارع مشترك بين
زماني الحال والاستقبال على المذهب الاصح فان قيل الزمان منحصر
في الماضي والمستقبل واما الحال فاجزاء من الطرفين وقد استقرينا لغة
العرب فوجدناهم لم يدلوا على الزمانين بصيغة واحدة فصول اختلاف
الزمان يستلزم اختلاف الصيغة فيكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد
الزمان وبهذا القدر يكفينا في الاستدلال فانه لا يصدق كلما اختلفت
الصيغ اختلف الزمان وان اتحدت المادة كما في ضرب يضرب كان
الدال على الزمان وحدها هو الصيغة قلنا زمان الحال وان كانت
اجزاء منهما لكنه زمان معتبر على حدة عند اهل اللغة فلا يكون اتحاد الصيغة
مستلزما لاتحاد الزمان ولو سلم استلزامه اياه لا يلزم كونه مدلولا
للصيغة وحدها بل يجوز ان يكون مجموع تلك الصيغ مع كل واحدة

من المراد التي قارنتها ما نحن فيه ان يلزم تعدد الدال مع وحدة المدلول
وهو جائز فان قلت يمكن دفعه بوجه اخر وهو ان اتحاد المادة في نحو ضرب يضرب
انما يصح اذا اكتفي بالحروف الاصول وح يلزم اتحاد الصيغة في تفاعل
تعاقل كما عرفت مع اختلاف الزمان قلت يمكن ان يعتذر عنه بان
المادة هي الحروف الاصول وحدها لا مع الصيغة جميع الحروف بل الاصول
ان الحروف الزوايد من توابع الصيغة لا مدخل لها في المادة الا ترى
الى ما اتفق عليه النحاة وغيرهم من ان الماضي والمضارع من مصدر
واحد صيغتان مختلفتان مع اتحاد المادة ولا شك في ان هذا
الاتفاق انما يصح على ما ذكرناه ولا نفي ان نحو تكلم يتكلم مندرج في
ذلك فيختلفان صيغة ويتحدان مادة على انه لو صح ذلك الذي
ذكرتموه من اتحاد الزمان باتحاد الصيغة واختلافه باختلافها فانما يكون
في اللغة العربية دون ساير اللغات اذ ربما يوجد فيها ما يدل على الزمان
باعتبار المادة دون الصورة كما في قولنا امد واينده ويمكن ان يعتذر
عنه بان النظر المنطقي وان كان عاما الا ان الاعتنا باللغة التي
دون بها اكثر فجاز ان يعتبر فيه بعض الاحكام المختصة بها على قلة
واما قيد وحده في تعريف الاسم قيل هذا القيد مما لا يحتاج اليه
لاخراج الادوات اذ لا يصح ان يخبر بها اصلا لا وحدها ولا مع ضميمة والجر
فيها يتوهم وقوعها خبرا انما هو متعلقها نحو حاصل او حصل ولفظ لا
في لا قايم اسم بمعنى غير لا اداة وهو مردود بان الخبر في مثل زيد
في الدار ليس مطلق الحصول بل المقيد بكونه في الدار والمقصود بلا قايم
اثبات اللاقيام لزيد لا اثبات مغايرته لقايم فلا يكون اسما بل

اداة وفصول الكلمة الدالة على الزمان وكون تلك الدلالة بالصيغة
وفصول الاداة عدم الدلالة على الزمان بالصيغة وعدم كون المعنى
تاما وفصول الاسم عدم الدلالة على الزمان وكون المعنى تاما و
استدراك لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث وذلك لان الحدث
ليس عبارة عن المعنى مطلقا والا كان كل معنى حدثا وكانت الكلمات
الوجودية دالة على الحدث وليس كذلك بل الحدث معنى منسوب الى
الفاعل بانه قايم به فيكون مشتملا على النسبة الى موضوع ما لا يقال
المعتبر في الكلمة الحقيقية ما صدق عليه الحدث كالضرب مثلا لا مفهومه
فلا استدراك لانا نقول ليس كلامنا في مدلول تلك الكلمة بل في
تعريفها الذي ذكر فيه لفظ الحدث فكانه قيل هي ما دل على معنى منسوب
الى الفاعل وعلى نسبته الى الفاعل ولا خفا ان وصف ذلك المعنى
بالمنسوبية في مفهوم لفظ الحدث مستدرك بل على نسبة شي ليس
هو مدلولها الى موضوع ما بخلاف الكلمة الحقيقية فانها تدل على نسبة ما
هو مدلولها الى موضوع ما كما مر في مثال ضرب وهذا الذي ذكرناه من
دلالتها على نسبة شي خارج عن مدلولها الى الموضوع هو معنى ما قيل
من انها وضعت لتقرير الفاعل على صفة فانها اذا كان موضوعا
لذلك التقدير دلت بالمطابقة عليه فقط وكانت الصفة خارجة
عنها كالفاعل وعلى الزمان اي بل تدل على نسبة شي وعلى زمان
تلك النسبة لكان فانه يدل على الكون مطلقا اي على كون شي
ذا وجوده في نفسه والا كان فعلا تاما من الكلمات الحقيقية بل على
كون شي شيا لم يذكر بعد اي لم يذكر بعد ما دام لم يذكر كان فلا يكون دالا

في مدلوله وبهذا انسب بنظرهم لانه الصق بالنظر في احوال الالفاظ
ومن ثم اشهر في كلامهم دون الاولين الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع
على معنى مجرد من الزمان هذا نقل بحسب المعنى وعبارة الشفاء هكذا
الاسم لفظة دالة بتواطؤ مجردة من الزمان وليس واحد من اجزائها
دالا على الانفراد وقد علمت معنى التواطؤ واما معنى كونه مجردا من الزمان
فهو ان لا يدل على الزمان الذي لذلك المعنى من الازمنة الثلثة
المحصلة والمناسب لهذه العبارة ان يقرا مجرد مرفوعا على انه صفة
لفظ كما يدل عليه تفسير التجرد ايضا ويجوز ان يقرا مجرورا على انه صفة
معنى وان يراد بلفظ مفرد ما لا يدل جزؤه على الانفراد فيتناول
المهمل والدال بالطبع او العقل ولو اريد به المفرد المصطلح لدخل في مفهوم
الوضع فيلزم شبه ما تقدم من الاستدراك في تعريف الكلمة الحقيقية
والكلمة لفظ مفرد هذا ايضا نقل بالمعنى اذ عبارته هي ان الكلمة لفظة دالة
بتواطؤ تدل مع ما تدل عليه على زمان وليس واحد من اجزائها تدل
على انفراده وهو امر اداة مما يقال على جزئه وليس في هذه
العبارة تقييد الزمان باحد الازمنة الثلثة الا انه لما فسر التجرد المذكور
في حد الاسم بعدم الدلالة على اقتران المعنى باحدها علم ان المراد
بالدلالة على الزمان ههنا الدلالة على اقترانه بواحد من تلك الثلاثة
والمتبادر من اقتران المعنى بالزمان اعتبار كونه ظرفا له فلذلك
قال له فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة وقولنا لفظ جنس تفصيل
لحد الكلمة وتقاس عليه حد الاسم فان قيل المتقدم والمتأخر والماضي
والمستقبل اذا حملت على الزمان دلت على اقتران معاني مصادرها

بالزمان

بالزمان فكيف يخرج بقوله فيه ذلك المعنى قلنا من حيث انها لا تدل
على ظرفيته لها لا بل على قيامه لها ويخرج بكون اي الاسماء التي خرجت
عن حد الكلمة بهذه القيود داخلة في حد الاسم فانه اذا لم يدل على
زمان المعنى من الازمنة الثلثة فاما ان لا يدل على زمان اصلا كالجسم
او يدل على زمان لا يكون زمان المعنى كالزمان واخواته او يدل
على زمان هو زمان المعنى الا انه لا يكون من الازمنة الثلثة كالصبوح
والغبوق ضرورة انه ما لم يكن نسبة لم يكن زمان نسبة لان المضاف
من حيث هو مضاف لا يتصور تحققه بدون المضاف اليه ولا شك
ان الزمان المعتبر في مفهوم الكلمة مضاف الى النسبة باعتبار الظرفية
فالكلمة الى النسبة اخرج منها الى زمانها فيجب ان يراد بها في حدها بطريق
الاولى وتوجيهه ان يقال ابتداء فيه اشعار بان جواب المص
ليس كلاما على سند المنع الذي هو اعتبار المعنى العام وان كان
مساويا له كيف ولا يمكن ابطاله بانه يستلزم فسادا في حد الاداة
بقيد اخر معتبر فيه وهو عدم الدلالة على الزمان قال صاحب الكشف
ما ذكره الشيخ في حد الاسم والكلمة يقتضي ان لا الاداة قسما
لهما بل قسما من الاسم فاذا اريد خروجها عنهما شرط في الاسم الدلالة
على معنى تام ثم قسم الكلمة الى حقيقية ووجودية وقال ان اشترط في
الكلمة كون المعنى تاما خرجت عنها الكلمات الوجودية وكانت
ادوات فاللفظ المفرد اما دال على معنى تام فان دل على زمان
ايضا كان كلمة والا كان اسما واما دال على معنى غير تام وهو الاداة
فاندرجت الكلمات الوجودية في الاداة وان لم يشترط في الكلمة

ذلك قلنا في التقسيم ان اللفظ المفرد ان دل على معنى وزمان
فهو كلمة والا فان كان مدلوله تاما كان اسما وان كان غير تام فهو
اداة فظهر من كلامه ان اندراجها فيها انما يلزم ان اكتفى في الاداة
بالدلالة على معنى غير تام وذلك الاكتفاء انما هو على تقدير اخراج
الوجودية عن حد الكلمة بقيد تمام المعنى وعلى تقدير عدم اخراجها عنه بان
يترك ذلك القيد يحتاج في حد الاداة الى اعتبار عدم الدلالة على الزمان
فلو قال المص وان اكتفى في الاداة بدلالتها على معنى غير تام دخل
فيها الكلمات الوجودية لامكن تصحيحه بحمل كلامه على انه اراد به كلام
هذا الشيخ لا تناول الاداة فيكون عنده قسما منه لا قسيما له لذلك
لمكن تحديد الاداة اذا جعلت قسيما له بحيث تتناول الكلمات الوجودية
كما هو الظ من عبارة الكشف اذ محصلها انه يصح تقسيم اللفظ المفرد الى
قسمين باعتبار الدلالة على الزمان وعدمها فيدخل الاداة في الاسم
والوجودية في الكلمة والى ثلثة اقسام بان يعتبر في الاسم المعنى التام
فيصير الاداة قسما ثالثا وح ان اعتبر ذلك اي كون المعنى تاما في
الكلمة دخلت الوجودية في الاداة فينقسم الى زمانية وغير زمانية وان لا
كانت داخلة في الكلمة باقية على حالها بالادوات نسبتها الى الاسماء
نسبة الكلمات الوجودية الى الافعال فالمناسب اما ان يدرج الاداة
في الاسم كما ادرجت الوجودية في الفعل فيكون القسمة ثنائية او يخرج الوجودية
عن الافعال كما اخرجت الاداة عن الاسماء فيكون القسمة رباعية
الا انهم نظروا الى ان الوجودية تشارك الافعال في تصاريفها و
الدلالة على الزمان فادرجوها فيها والى ان الاداة لا تشارك الاسماء

الا في عدم الدلالة على الازمنة فجعلوها قسيما على حدة فصارت القسمة ثلاثية
وربما لاحظوا مشاركة الوجودية للاداة في عدم تمام المعنى فجعلوها منها كما
يقتضيه النظر الصايب فانه يقتضي ان يميز الدال على المعنى التام بما يدل
على معنى غير تام وان يميز كل واحد منهما بما يدل على الزمان عما عداه
خصوصا اذا كان هناك باعث على اعتبار التميز كما سيجيء في
جواب السوال وانما قال لبعض المضمرات المتصلة واراد بها الضماير
المتصلة المجرورة كما ذكره او المنصوبة كضربي وضربك لان المرفوع
المنفصل يصح ان يخبر عنه وبه والمتصل يخبر عنه كما في ضربا وضربوا او المنصوب
قد يقع خبرا كما في قولك كان الضارب اياك وقوله لا يصلح جوابه
ازالة لبس البعض عن البعض يعني انهم استقروا الالفاظ وفتشوا
عن احوالها فوجدوا بعضها يصلح لان يصرحوا قرينا من الاقوال
التامة والتقييدية ان يقع في هذا الغرض كما هو هو الالفاظ التي
دلالتها تامة وبعضها لا يصلح لذلك وهو الالفاظ التي دلالتها غير
تامة ووجدوا من القسم الاول ما من شانه ان يكون كل واحد من
جزئي تلك الاقوال اعني المحكوم عليه والمحكوم به وهو ما لا يدل على
زمان معناه وما ليس من شانه ذلك وهو ما يدل على زمان المعنى
ووجدوا من القسم ٢ ما يشارك احد قسمي الاول في عدم الدلالة على
الزمان وما يشارك الاخر في الدلالة عليه فارادوا تمييز هذه الاقسام
المتمايزة بهذه الصفات المتعاقبة فخص كل قسم باسم قسمي الاول
اسما و ٢ كلمة و ٣ اداة و ٤ كلمة وجودية ومما يؤيد ما ذكرناه انا نعلم
هو انه لا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتي النظرين والمراد بالمضارع

الخبر الغائب هو المتكلم واحدا كان او متعددا والى المخاطب مطلقا و
يث اكم في هذا الحكم الماضي المتكلم والى المخاطب تعين الدليل المذكور
كما صرح به في الشفاء وقد يوقش في قوله وكل محتمل للصدق والكذب
مركب بانه يجوز ان يوضع لفظ مفرد بازاء نسبة تامة خبرية كما يجوز
وضعه لمعنى مركب غير تام فان قولك نادوان على ما في الشفاء
مركب من لفظين احدهما يدل على العدم والآخر على العلم او المعالم فيكون
معناه مركبا وقد دل عليه بلفظ مفرد هو المجابل وكذلك قولك درست
شئ دل معناه المفرد هو صح واذا جاز ذلك فليجز مثله في المركبات
التامة وقد يقال بوقوعه كما في هيهات وكذا قولك المخاطب زدوا
اذا لم نزعم ان هناك ضميرا مستترا او ضميرا يحكي ونا وهذا الزعم
ودلالة التاء على المخاطب في المفرد المذكر نحو تضرب انت واما نحو تضربان
وتضربون وتضربين نظير ضماير بارزة عند النحاة والدال على الفاعل يمكن
الماء تدل على ان ذلك الفاعل هو المخاطب ويمكن ان يقال التاء
هو الدال على الفاعل المخاطب وتلك الضماير حروف دالة على احواله
وقد نقض الشيخ الدليل الاول من دليل الصغرى بالمضارع الغائب مطلقا
اذ لا فرق بينه وبين غيره الا بتعيين الموضوع وعدمه ولا اثر له في
احتمال الصدق والكذب وعدمه كما في قولك ضرب زيد وضرب رجل
واجاب عنه بطريق المعارضة في المقدمة التي هي مروان دل سعي ان
المضارع الغائب يحتمل الصدق والكذب فتم النقض لكن هيهنا
لم يدل على عدم احتماله لهما وهو انه لا يجوز ان يكون معناه ان شيئا ما
غير معين في نفسه وجد له المصدر اذ لو كان معناه ذلك لصدق بوجود

المصدر لاي شيء كان في العالم فيمتنع حمله على زيد فلا يصح ان يقال
زيد يمشي الا ان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه اي حمله على ما تقابله والا
لزم صدق احد المتقابلين على الآخر وفيه نظر اذ ليس المراد بغير المعين
شيئا ما اعتبر فيه عدم التعيين حتى ينافي المعين بل ما لم يعتبر فيه التعيين
وعدمه اعني المطلق الذي يصدق على المعين ولو صح ذلك وهو ان
ما وضع لغير المعين لا يحمل على المعين لتم الدليل به وكانت المقدمة القائلة
بانه يصدق بوجود المصدر لاي شيء كان في العالم مستدركة في البيان
ويمكن دفع المنع والاستدراك بان يقال لو كان معناه ان شيئا ما
مطلقا وجد له المصدر لامتنع حمله على زيد لان اسناد المصدر الى
موضوع مطلق يوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع المعين كزيد مثلا
كما يمكن صدقه بوجود المصدر لمعين آخر واسناده الى المعين يوجب
انحصار صدقه فيه ولا شك ان الانحصار المذكور وعدمه متنافيان
فكيف يلزم والما اعني الاسنادين فلا يجتمعان واذا لم يكن معناه ذلك
فاما ان معناه ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع
يمشي فاذا اطلق فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه فان قيل انهم لم يذكروا ان
يمشي دال على ذلك بل قالوا معناه ذلك وليس يلزم من كونه معناه
دلالته عليه كما في الحرف فانه لا يدل على معناه ولا يفهم منه ما لم يذكر
متعلقه قلنا اللفظ اذا كان موضوعا لمعنى وجب ان يدل عليه الا
اذا كان معناه بحيث لا يمكن تعقله الا بغيره كمعنى الحرف فانه نسبة
مخصوصة ملحوظة من حيث انه آلة لملاحظة طرفيها ومرآة لتشاهد حالهما
فلا يفهم الا اذا ذكر طرفاها كما في قولك سرت من البصرة والى الكوفة

موضوع غير معين فلا يخ اما ان يكون معينا في نفسه او غير معين بحيث
يكون في قوة قولنا شيء ما يمشي اي لا شك في انه اذا اطلق يمشي يفهم منه
موضوع غير معين اي موضوع مطلق غير مقيد لشيء من التعينات الشخصية
وغيرها ولو بالدلالة الالتزامية فلا يخ اما ان يكون هذا المطلق من حيث هو
مطلق موضوعا بحسب وضعه اعني ما توجه اليه النسبة الداخلة فيه واما ان
لا يكون كذلك بل يكون هو من حيث انه مقيد بشيء من تلك التعينات
موضوعه حتى يكون نسبته موقوفة على ذلك المعين والاول بط لانه يكون
موضوعه الذي توجه اليه نسبته مفهوما عند اطلاقه فيرتبط به النسبة وينعقد
الحكم ويصير مفهومه في قوة قولنا شيء ما يمشي ويلزم ما ذكره من المحال من
فمن ٢ وهو ان ما توجه اليه نسبته معين مقيد بوجه من الوجوه ولا شبهة
في انه غير مفهوم من اللفظ فلا يكون مفهومه مشتملا على ارتباط النسبة و
انعقاد الحكم عليه فلا يحتمل الصدق والكذب بل يكون مفهومه كمفهوم الكلمة
نحو مشي مثلا في ان النسبة المتوجهة الى معين داخلة فيهما بخلاف ذلك المعين
فانه لم يذكر هو ولم ينعقد الحكم عليه لا يقال التعين المعتبر في الموضوع اعم من
ان يكون شخصيا او غيره كما صرح به في الشفاء فقوله حتى ان كان ذلك
المضمر معنى عاما او شخصيا او كيف كان جاز فان المعنى العام وان كان
لا يتعين في جزئياته فانه متعين في نفسه من جملة الامور وعلى هذا نقول
عند اطلاقه يمشي يفهم موضوع ما كما اعترفتم به ومفهوم الموضوع امر عام
متعين في نفسه فيكون موضوع يمشي مفهوما من حيث انه متعين
بحسب هذا المفهوم الكلي وان لم يتعين بحسب جزئياته فينعقد الحكم
ويظهر الاحتمال لانا نقول المفهوم عند اطلاق يمشي هو ما صدق عليه الموضوع

معنى يمشي فهو مستقل بالمفهومية فوجب ان يفهم منه الوجود المقتضي وانتفاء
المانع واعلم ان ظاهر المنقول يدل على ان الموضوع باعتبار هذا المفهوم
وهو انه معين في نفسه وعند القائل مجهول عند السامع داخل في
مدلول يمشي وقد جرى الحكم عليه بالمشي فيتجه عليه الاشكالات المذكورة
ولك ان تقول التعين المعتبر في موضوعه ليس هو التشخص فقط والا لم
يجز استناده وتجتمعه الى غير المتشخصات بل هو اعم منه فان المعنى العام من
حيث هو هو متعين في نفسه متمايز عن ساير المعاني وان كان باعتبار
ما صدق هو عليه من الافراد غير متعين كما صرح به الشفاء في هذا المقام وفي
نقوله لا يمكن حمل المنقول على ظاهره اذ لو دخل في يمشي موضوعه باعتبار ذلك
المفهوم الكلي لكان معلوما للسامع عند اطلاقه من حيث انه متعين
بذلك الاعتبار وان لم يتعين بحسب شخصه كما قد يكون تعينه
عند القائل كذلك ولا يصح ح ان يقال انه مجهول للسامع فوجب
تاويله بان معناه استناد المصدر الى موضوع معين في نفسه وان
النسبة حال الاطلاق متوجهة اليه لكن ذلك الموضوع ليس داخلا في
مفهومه الا انه لم يصرح بذلك بل اقيم ملزومه وهو جهل السامع
مقامه فيندفع الاشكال الاول لان الموضوع اذا كان خارجا عنه
لم يحصل الحكم في مفهومه فلا يحتمل الصدق والكذب لانه من خواص
الحكم وكذا الاشكال ٢ لان المحكوم عليه داخل في صورة النقض متعين
باعتبار مفهوم كلي وقد توجهت النسبة اليه وانعقد الحكم عليه وكذا ٣
لان المراد بحسب مفهومه لا يحتملها وذكر جهل السامع لا ينافيه لا
لعدم احتماله اياها عنده وهو ان قولنا يمشي لا خفاء في دلالته على

لا من حيث انه مقيد بمفهومه ولا بشي آخر من المفهومات كما نبهناك عليه
ومن ثمه جاز ان يعبر عنه بسائر المفهومات العامه كما يقال شي يسمى
او موجود يا لشي فلا يكون موضوعه من حيث انه موضوع مفهوما منه قطعا
ومن البين انه ليس كذلك اي ليس قول القايل يشي صادقا بثبوت
المشي لشي ما في وقت من الاوقات المستقبله او الحاليه وكاذبا بسلب
الشي عن جميع الاشيا اي تلك الاوقات دايما لان هذا المركب
اي قولنا شي ما يشي ليس بتقيد بما هي يكون في قوة المفرد ويصح حمله على
زيد وذلك لان الشي من العالم الموصوف بانه يشي اذا دل عليه
بمفرد كان اسما لا كلمه بل هو مركب خبري يمكن ان يدخل عليه ان و
يقال ان شيا ما يشي فيمتنع حمله على زيد لخلو الجمله عما يعود اليه كما في قولك
زيد عمرو يشي وكذا عند القايل اي الموضوع معين عنده ايضا لان الكلام
فيما اذا قال القايل يشي قاصدا المعنا فلابد ان يقصد اسناد المشي
الى امر متعين عنده بوجه جزئي او كلي ولا يختلجن في وهمك انه يلزم رفع
احتمال الصدق والكذب عند القايل لما تحققه من ان الموضوع المعين
ليس داخلا في مفهوم يشي فلا يكون في نفسه محتملا لهما نعم ذلك المعنى
الذي عند القايل محتمل الا انه ليس مستفادا من اللفظ ومدلوله وهو
امر زايد على مفهوم الكلمه فانها لا تدل على تعين الموضوع بل نقول لا
شك في ان الكلمه موضوعه للنسبه الى شي معين او الى شي ما مطلق
لا سبيل الى ٢ والا كانت الكلمه حيث ما استعمل مجازا اذ لا تستعمل الا
في النسبه الى موضوع معين بنوع تعين وايضا لو كان معناها شيا ما له
حدث لاحتمل الصدق والكذب وحدها ولا امتنع حملها على شي

معين كما مر في كلام الشيخ فتعين انها موضوعه للنسبه الى معين لكن ذلك
المعين لا يفهم منها لان الفعل وحده لا يفهم منه فاعله فلا يفهم ح مدلولها
الذي هو النسبه الى المعين كما في لفظ من اذا لم يكن معها ضميمه لم يفهم
منها مدلولها الذي هو الابتدا الخاص وكما وجب في الحروف ذكر
متعلقها ليفهم منها معناها التي هي نسب مخصوصه من حيث انها اداه
فيما بين المعاني الخارجه عنها لذلك يجب ذكر الفاعل ليفهم من الافعال
النسب المعتبره في مفهوماتها اما بين حدث داخل فيها وموضوع
خارج عنها كما في الافعال التامه واما بين امرين خارجين عنها معا
كما في الافعال الناقصة لا يمكن تطبيق كلامه على كلامه بان يجعل قوله
وامتنع حمله على زيد دليلا ثانيا وكان المص انما استعمل الفا اقتداء
بالشيخ حيث قال فح لا يصح حمله على زيد الا انه لما لم يصرح بجميع مقدمات
الدليل الاول وهم كلامه انهما دليل واحد بخلاف الشيخ فانه صرح بها
فلا ابهام في كلامه وان ما نقلناه اي وعرفت ان ما نقلناه اي و
عرفت ان ما نقلناه من ان معناه ان شيا معينا في نفسه وعند
القايل مجهولا عند السامع وجد له المصدر وليس على ما ينبغي فان ظاهره
يدل على ان الموضوع المعين بالاعتبار المذكور داخل في مفهومه
وقد جرى عليه الحكم بثبوت المصدر له وهو مناط الاشكالات السابقه
وكلام الشيخ بري عن ذلك وقد اوضحنا لك تاويل المنقول واندفاع
الاشكالات عنه مما لا مزيد عليه واما على الدليل ٢ اي واما اعتراض
الشيخ على الدليل ٢ فهو عطف على قوله في صدر هذا المبحث اما على ا
وليس لذلك اي ليس الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى وذلك

لان المركب من ميم ساكنة مبتدا بها ثم شين ثم يا اما ان لايكون
لفظا بنفسه ان كان حقا يقال من ان الساكن لايمكن الابتداء به واما
ان يكون لفظا لامكان الابتداء في لغات كثيرة لكن لايكون دالا على
معنى اذ ليس موضوعا في لغة العرب وايضا من البين ان الباقي من
اللفظ يدل على الباقي من المعنى فان الحدث ونسبته في زمان مخصوص
مفهومان من امشي وليست الهمزة دالة عليهما فيعين فهمهما من باقي اللفظ
ودلالته بانفراده حالة التركيب كافية في كون اللفظ مركبا فلا نظر في
ذلك عدم دلالته حالة التحليل لجواز ان يتعلق الوضع به موصولا بما تقدم
من الزوايد الدالة على الفاعل وتعمون المعاني التامة المحتملة للصدق
والكذب اذ يفهمون من امشي مثلا معنى قولك انا امشي سوى
تكرار ذكر المتكلم وانت خبير بضعف ما لخصناه لك من ان يمشي لايدل على
موضوع اصلا اذ لو دل عليه فاما على معين وهو باطل او على مطلق فيلزم
المحال المذكوران بل مدلوله لايزيد على مدلول الكلمة بخلاف ساير
الالفاظ المضارعة واورد الشيخ ايضا على نفسه الماضي الغايب
مطلقا والاسم المشتق كاسمي الفاعل والمفعول ولا اشكال في دلالة
الاسماء المشتقة على موضوع غير معين بخلاف دلالة الماضي الغايب عليه
كما سبق تقريره فلو قيل ان صورة الماضي تدل على الزمان لكان
اقرب والمراد الاجزاء المعتبرة في المركب ترتبها في السمع بالتقدم
والتاخر فيكون كل جزء منها مسموعا اما قبل جميع عداه او بعده او قبل
بعضه وبعد بعض اخر والصورة ليست كذلك مع المادة بل تسمعان
معا والحرف المتحرك مع حركته بعد مقطعا ان لم يكن بعده ساكن والا

فالمقطع مجموعهما ومن فسره بالحركة الاعرابية تمسك بانها ليست لفظا
ولا حرفا فلو لم تكن مقطعا لم يصح الحكم بان الاسم المعرب مركب ورد بان
الشيخ عد الحركة ايضا من الاجزاء المعتبرة في المركب حيث قال في
فصل تحقيق الاسم سواء كان الجزء كثيرا او مقطعا او حركة فان جميع
ذلك اجزاء من المسموع يقابل المقطع بالحركة فكان الاولى تفسيره
بالوقف الذي يناسب معناه اللغوي وقد يدل على معنى زايد لوجب
التركيب وهو قطع الكلام عما بعده ولا اشتباه في ان الحركة مسموعة
انما الاختلاف في انها هل توجد مع المتحرك او بعده والمختار هو الثاني لان
الحركات ابعاض الحروف المصوتة وكون الحرف متحركا عن عبارة
كونه بحيث يمكن ان يلفظ بعده بحرف مصوت واما كون الوقف مسموعا
ففيه خفاء لانه عبارة عن قطع الكلمة عما بعدها والقطع نفسه ليس مسموعا
كاللفظ بل المسموع هو ما وقف عليه كما يلفظ به الا ان يقال اذا وقف
على حرف عرض له حالة مسموعة متاخرة عنه هي المرادة بالوقف المفسر
بالقطع لكن ذلك انما يظهر في حذاقة الشيخ مع ايراده تلك المباحث
في الكلمات قد حزم الحكم بان الماضي والمضارع الغايبين في اللغة العربية
كلمة وباقي الفاظهما كلام لكن بعض المتاخرين قد بالغ وقال لا كلمة في لغة
العرب وتحقيق ذلك من الوظايف الجزئية المتعلقة بلغة معينة والوظيفة
المنطقية ان يقال اللفظ ان دل جزؤه على جزء معناه فهو مركب والا
فهو مفرد منقسم الى تلك الاقسام الثلاثة مما لا يشك في امكانه وجود لفظ
دال هو او طو على معنى وزمانه مفرد فذلك هو الكلمة واما انه هل يوجد كلمة
في لغة العرب او لا فليس مما يهمنا القوم قد زعموا انه قد اشتهر فيما بينهم

ان الاسم يصح ان يخبر عنه وان الفعل والحرف يمتنع الاخبار
عنهما فاعترض الامام عليهم في المحصل وقال ان قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر
وليس المخبر عنه فيه حرفا اتفاقا فهو اما اسم او فعل وعلى التقديرين
هو كاذب على الطريقة المذكورة في مسئلة المجهول المطلق ولا يخفى ان مثله
وارد على قولهم الحرف لا يخبر عنه وان جوابه كجوابه وتلخيصه ان الاخبار
اما عن اللفظ فذلك جائز في الكلمات كلها سواء ذكرت الفاظها
اما وحدها او مع غيرها او عبر عنها بالفاظ آخر واما عن المعنى اما معبرا
عنه بلفظه وحده او مع غيره واما معبرا عنه بلفظ آخر فالاول من خواص
الاسم والاخيران مشتركان بينه وبين اخويه فاذا اريد الاخبار
عن معناهما بامتناع الاخبار عنه وجب ان يعبر عنه بغير لفظه او به
مع غيره فيعبر عنه معبرا باحد هذين الوجهين بانه يمتنع ان يخبر عنه معبرا
بوجه ثالث ولا تناقض في ذلك وانما يلزم لو كان المخبر عنه الثابت
لظاهر التقرير السابق ان يقال انما يلزم التناقض ان لو لزم صدق
قولنا الفعل يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه لكنه نظرا الى حصول ذلك
المراد وهو ان معنى الفعل لا يخبر عنه بمجرد لفظه وانما كان ذلك الكلام
من قبل الامام خارجا عن قانون التوجيه لانه وقع للسند الاخص على تقدير
والزام للاستدراك على تقدير آخر وليس شيء منهما بوجه من المعلل على
ما ذكره لابطال السند يدل على وقوع التناقض لانه اذا كان مفهوم
الكلام الاخبار عن المعنى بانه لا يخبر عن معناه لم يلزم تناقض كما لا يلزم اذا
اخبر عن اللفظ بانه لا يخبر عن معناه وايضا لو استفسار وهو وظيفة
السايل دون المعلل لان مرجعه المنع ولو قيل المراد بقولنا الفعل لا يخبر

عنه معبرا بمجرد لفظه ولا تناقض لان المخبر عنه هيهنا معنى الفعل لكن معبرا
عنه بلفظ الاسم اعني لفظ المعنى مقدرا مضافا الى الفعل لم يتوجه تجاه
ذلك السؤال اصلا منبها على هذه الفائدة وهي ان الاخبار عن
اللفظ ينقسم كالاخبار عن ثلثة اقسام وتاكيدا لصحة الاخبار فانه اذا
جاز الاخبار عن لفظ الفعل بمجرد لفظه كان جوازه اذا عبر عنه بلفظ
الاسم بطريق الاولى والا المضمر اختلف في معنى المضمر بل هو واحد
بالتشخص اولا فذهب بعضهم الى ان معناه كلي لكونه مقولا على كثيرين
ومن ثمه قال الشارح وحذفه اي حذف المضمر عن هذا القسم اولى
بحاله لكنه ضرب عليه العلم وقال انما يكون كليا لو كان مقولا على كثيرين
بمعنى واحد وليس كذلك فانك اذا قلت جاءني زيد وهو راكب فلفظ
هو عبارة عن خصوصية زيد وهو واحد شخصي وكذا اذا قلت ضرب عمرو
وهو قايم كانت عبارة عن خصوصية عمرو ولا يقال فعلى هذا كان المضمر
مشتركا بين معاني محصورة وهو باطل اتفاقا وكيف لا يمكن ان يتصور
واضع اللغة اصطلاحا كل واحدة من الخصوصيات التي يطلق عليها لفظ
هو لانا نقول انما يلزم الاشتراك اذا كانت لفظة هو مثلا موضوعة
لتلك الخصوصيات باوضاع متعددة وهو ممنوع بل هي موضوعة لها
بوضع واحد وتحقيقه ان الواضع اذا تصور معنى كليا ولاحظ به جزئياته
وعين بهذه الملاحظة الاجمالية لفظا واحدا لكل واحد من تلك الجزئيات
كان هناك وضع واحد عام لمعان متعددة فيطلق بهذا الوضع
ذلك اللفظ على كل واحد من افراد ذلك المفهوم الكلي حقيقة ولا
يطلق لذلك على ذلك الكلي اذ لم يوضع له كما اذا قال لفظة انا لكل

متكلم واحد ولفظ انت لكل مخاطب مفرد ولفظ هو لكل غايب مفرد
مذكر فيكون كل واحد من هذه الالفاظ موضوعا بوضع واحد لمعان شخصية
متعددة فلا يكون كليا ولا مشتركا بل يكون الوضع هنا عاما والموضوع
له خاصا ومن هذا القبيل اعني الموضوع بالوضع العام اسما الاشارة فان
لفظ هذا موضوعه لكل مشار اليه مفرد مذكر ومنه الحروف ايضا فان
لفظ من مثلا وضعت لكل ابتدا خاص بوضع واحد وكذلك الافعال
بالنظر الى النسبة المخصوصة الداخلة في مفهومها ومن لم يعرف الوضع العام
لمعنى خاص وقع في حيص بيص فقال ان الضماير واسما الاشارة موضوعة
لمعان كلية الا ان الواضع شرط ان لا يستعمل الا في جزئيات تلك الكليات
وقال في الحروف ان لفظ من موضوعة لمعنى الابتدا الا ان الواضع
شرط في دلالته عليه ذكر متعلقها ولم يشترط ذلك في لفظ الابتدا فعليك
بالاعتبار والاستبصار فان قلت ما ذكرته من كون معنى المضمرات
واحدا بالشخص ظ في ضمير المتكلم والمخاطب اذ لا يقال انا وانت ويراد
به متكلم او مخاطب مطلق وعموم الخطاب عبارة عن ارادة كل شخص
ممن يصلح ان يخاطب لا عن ارادة مفهوم كلي شامل لهم فلا يقدح في
الشخصية واما ضمير الغايب فقد يعود الى الكلي ايضا ولفظ هذا قد يشار
بها الى الجنس كما في قوله عليه السلام يخضبون بهذا السواد قلت الظ
ان كلمة هو موضوعة للجزئيات المندرجة تحت قولنا كل غايب مفرد مذكر
سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية والاشارة الى الجنس مبنية على
جعله بمنزلة الجزئي المحسوس المشار به وقد يعتبر عموم الوضع في جانب اللفظ
ويسمى ح وضعا نوعيا كما مر سلفا افراده المتوهمة اراد بالمتوهمة المتصورة

سواء كانت مرتسمة في النفس الناطقة او في الاتها وذلك ان تلك
الافراد اما كلية ايضا فيرتسم في القوة العاقلة واما جزئيات حقيقية
فان كانت محسوسة فهي مدركة بالحس المشترك ومحفوظة في الخيال و
ان كانت متعلقة بالمحسوسات فادراكها بالوهم وحفظها بخزانته و
ان لم تكن محسوسة ولا متعلقة بها فهي مرتسمة ايضا في العاقلة وبيانه ان
الامكان مثلا معقول صرف نحن اذا شئنا لا بد ان يكون حاصلا في العقل حتى
اذا ادركنا امكان زيد مثلا واشرنا اليه اشارة عقلية بهذا الامكان
كان جزئيا حقيقيا ومعقولا صرفا لا مدركا بالالات المختصة بادراك
الجزئيات المحسوسة ومتعلقاتها بل نقول نحن نعلم بالضرورة انا ندرك
الاشيا الشخصية التي ليست جسمانية اصلا كالامور العامة فجزئياتها لا تدرك الا
بالعقل فما قيل من ان الصور العقلية كلية ليس معناه الا ان الصور
المنتزعة من الجسمانيات الحاصلة في العقل كلية لامتناع حصول صورها
الجزئية في العاقلة اذ يلزم منه انقسامها بخلاف حصول صور الجزئيات
المجردة كما ذكرناه وكخصوصيات المبادي العالية فانها اذا ادركت
ارتسمت في النفس الناطقة الا في قواها المدركة او الحافظة لا يقال تلك
الناظر في انه من المشترك او من المتواطي ومن ثمه نفاه بعضهم حيث
قال ان كان التفاوت داخلا في مفهوم اللفظ كان مشتركا وان كان
خارجا عنه كان مفهوم اللفظ وهو اصل المعنى حاصلا في الكل على سواء
اذ لا اعتبار بذلك الخارج عنه فيكون متواطيا واجيب عنه بان
التفاوت خارج عن مفهومه لا انه داخل في وقوعه على افراده وحصوله
فيها فاعتبر قسما على حدة مقابلا لما ليس فيه هذا التفاوت وحصول الوجود

في الواجب قبل حصوله في الممكن قبلية بالذات لانه مبدأ لما عداه
لا عبرة بالتقدم الزماني كما في افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان
لا الى حصول نفس معناه في افراده والوجود في الواجب اتم لانه مقتضى
ذاته واثبت لاستحالة زواله نظرا الى ذاته واقوى لكثرة اثاره فالوجود
مقول عليه وعلى الممكن بالتشكيك من هذين الوجهين وقد يجعل الاقوى
راجعا الى الاتم الاثبت ويجعل كثرة وكما لها دليلا على الشدة كما في
بياض الثلج فان تفرقة للبصر اكثر والكل لكون الموجود مشككا بالوجوه
الثلثة معا والوجود في الاجسام الكائنة الى وثه في عالمنا هذا اثبت
واقوى منه في الحركة الفلكية المتقدمة عليها تقدما بالذات ومثال
المرتكل جعفر علما فانه منقول عن النهر الصغير بلا مناسبة المراد احتمال
الصدق والكذب بحسب مفهومه فاذا جرد النظر عن وقوع مدلول
الكلام في نفس الامر ولا وقوعه وعن خصوصية المتكلم بل وعن خصوصية
مفهومه ايضا ونظر الى محصله وهيئته فان كان محتملا لكل واحد منهما
بدلا عن الآخر فهو الخبر فلا يضره تعين احدهما بحسب الوقوع واللاوقوع
ولا بحسب حال المتكلم ولا بسبب خصوصية مفهومه كما في قولك اجتماع
النقيضين حق او باطل واما قوله او المراد بالواو الجمع او القاسمة فيتجه
عليه انه لا معنى للاحتمال ح بل الواجب ان يقال فان صدق وكذب
يسمى خبرا او امتناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر ع اذ يصح
ان يقال الصدق مطابقة الكلام للواقع والكذب عدم مطابقته
له اذ كان من شأنه المطابقة وتوضيح الجواب م ان الصدق والكذب
من الاعراض الذاتية الاولية للخبر فتوقف معرفتهما على معرفته سواء احتاط

الى تعريف اولا وانما ذكرا في تعريفه الذي هو تفسير لاسمه وتعيين لمعناه
وذلك لان هيئة الخبر في نفسها واضحة عند العقل كسائر المركبات
التامة الا انه اذا اطلق الخبر لم يعلم ان المراد به اي تركيب من تلك
المركبات المعلومة فيحتاج في تعيين مدلوله الى ذكرهما لتمايزهما استنبه
به فمعرفة هيئة الخبر من حيث انها مدلول لفظه يتوقف عليهما ومعرفتهما
يتوقف على هيئته من حيث هي واللازم منه ان يتوقف معرفة هيئة
الخبر بالاعتبار الاول على معرفتها بالاعتبار الثاني فلا دور ونظيره
ان يقع اشتباه في معنى الحيوان مثلا فيقال انا نعني به ما يقع في
تعريف الانسان موقع الجنس وفي كلام الامام ان تعريف الخبر ليس
بحقيقة الصدق والكذب المتوقفة على معرفته بل مما جرت العادة
من الناس باستعمال هاتين اللفظتين فيه والاولى ان يقال
التقييد بالاولية للتعريف لا للاحتراز عن تلك الاخبار او للاحتراز
عما لا يكون خبرا ويدل على طلب الفعل بواسطة التمني فانه يدل على
طلب التمني مطلقا او بواسطة الترجي اذا كان متعلقا بمرغوب فيه
وكذا الحال في النداء فان طلب الاقبال لازم لمعناه كلزوم طلب
الاعلام لمعنى الاستفهام ومنهم من عد التمني والنداء والاستفهام
من اقسام الطلب كالامر والنهي وقد يقسم المركب التام الى الخبر والانشاء
المتناول للطلب والتقييد والمركب التقييدي اما من اسمين اضيف
اولهما الى م او وصف به او من اسم متقدم وفعل متاخر وقع صفة
له او صلة اذ لو تقدم الفعل او تاخر ولم يكن صفة ولا صلة كان المركب
منهما كلاما وانما قال لان المقيد موصوف اما لانه المشهور المشفع به

في اكتساب التصورات واما نظرا الى ان غلام زيد مثلا بمعنى غلام
لزيد على الوصفية ولا محيص عنه الا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم على
ما يتناول الحملي والشرطي معا ولما كان الفعل المقدر في النداء وهو ادعوا
انشاء او اخبارا لم يحتمل الصدق والكذب ولم يصلح لان يخاطب
به غير المنادى فان انشاء الدعاء انما يصح اذا خاطب به المنادى
لا غيره ... الكلي والجزئي وليس للجزئي في هذا الكتاب ولا
في كتاب من كتب هذا الفن اراد به ان ذكر الجزئي ههنا معطوفا على
الكلي الذي اضيف اليه المباحث غير مستحسن اذ ليس له مباحث في شيء
من كتب هذا الفن الا انهم تعرضوا لتعريفه بناء على ان مفهومه بكنه
ومفهوم الكلي عدم توقف تصوره على تصورها فان قيل اليس قد
بين في هذا الفصل ان الجزئي يقال بالاشتراك على معنيين وان
النسبة بينهما بالعموم مطلقا وان احدهما مباين للكلي والاخر اعم منه
من وجه وكل ذلك بحث عن الجزئي قلنا اما بيان مفهومه فمن
قبيل التصور وذلك لا يسمى بحثا لانه في الاصطلاح عبارة عن حمل شيء على
آخر واما بيان النسبة فتتمة للتعريف لان اتضاح المفهومات المتعددة
يزداد بمعرفة نسب بعضها الى بعض ولهذا قال المصنف الفصل الاول في
اقسامه واحكامه فخص ان الاقسام والاحكام بالكلي وقد يوجد
في بعض النسخ هكذا في اقسامهما واحكامهما لكنه لا تعويل عليه ونقول
هو بحث غير مقصود بالذات الا بالنظر الكلي فليس للجزئي مباحث
مقصودة بالذات في فننا هذا لانه لا يقع له في الايصال لا في
التصورات ولا في التصديقات فلذلك كان لصاحبه عن مباحث

المنطق في مباحث الجزئي غنى ولا شك ان يعنون الفصل بما ليس
مقصودا بالذات مستكره جدا قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر
في الجزئيات اي لا نشتغل بالعلوم الحقيقية بالنظر في الجزئيات من حيث
خصوصياتها لانها غير متناهية فلا يكون حصرها وضبطها وايضا احوالها
لا تثبت على وتيرة واحدة بل تتغير فتتعذر معرفتها على وجه يطابق الواقع
وايضا ليس علمنا بها من حيث هي جزئية يفيدنا كمالا لانفسنا ومرادنا
النفس الناطقة بالتصورات الكلية والتصديقات اليقينية وذلك
لان صور الجزئيات انما ترتسم في الالات لا فيها واذا تعطلت الالات
زال عنها الادراكات المتعلقة بخصوصيات الجزئيات او صلنا اي
وليس علمنا بها من تلك الحيثية موصلنا الى غاية حكمة وهي السعادة
الكبرى الابدية اعني ابتهاجها بوجدانها ذاتها متصفة بكمالاتها اللائقة
افضلها واعلاها ما ارتسم فيها من صور حقايق الموجودات واحوالها
حتى صارت بذلك الارتسام كانها الموجود كله فان قلت اليس بحث
في الهيئة عن الافلاك المخصوصة وفي الالهي عن ذات الواجب وعن
العقول الفعالة وذلك بحث عن الاحوال الجزئيات الحقيقية قلت ما
ذكرته بحث عن الكليات المنحصرة في اشخاص معينة الا ترى ان الفلك
مثلا انما تعين عندنا بمفهومات كلية تقيد بعضها ببعض حتى صارت
منحصرة في واحد بالشخص مع بقاء ذلك المقيد كليا يجب تصوره
لو وضع موضعه جرم اخر توافقه في وضعه ومقداره وساير احكامه لان
خالفه في ماهيته كانت المباحث المذكورة في الفلك ثابتة منطبقة عليه
شاملة اياه وقس على ذلك ما عداه لا يقال عدم ثبات الاحوال وذوات

الصور العلمية عن القوة العاقلة انما الحرمان في الجزئيات الجسمانية واما
المجردات عن المادة ذاتا وفعلا فلا يغير فيها وقد مر ان صورها ترتسم
في القوة الناطقة فلا تزول عنها بمفارقته الا انها لا نقول اذكرتم وان
كان حقا الا انه لا طريق لنا الى ادراك خصوصياتها الا بمفهومات
كلية فلا نتصور البحث عنها من حيث انها شخصية متشخصات معينة ولما كان
المنطقي باحثا عن العلم الكاسب والمكتسب كما مر ولم يكن العلم بالجزئيات
كاسبا ولا مكتسبا بل كان طريق حصولها الحواس الظاهرة والباطنة لم
يكن له غرض متعلق به وان فرض تناهي الجزئيات وثبات احوالها
وكون العلم بها مفيدا ومشتغلا بل الذي يهمه النظر في الكليات والمقصد
الاعلى في مباحث التصورات احوال المعرفات ومقدماتها مباحث
الكليات المفهوم وهو ما حصل في العقل اي ما من شانه ان يحصل
فيه سواء حصل بالفعل او لا وقد مر ان ايصال المعلومات الى المجهولات
انما هو في الاذهان وان مباحث ذلك الايصال متعلقة بعوارضها
الذهنية فلذلك اعتبر في تقسيم المفهوم ما هو منها فقيل ان منع تصوره
اي ان منع هو من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه بحمله على كثيرين
ايجابا فهو الجزئي وان لم يمنع فهو الكلي وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج
بعض اقسام الكلي عن تعريف الجزئي اذ لو قيل الجزئي هو ما امتنع فيه
الشركة تبادر منه الامتناع بحسب نفس الامر فيندرج فيه مفهوم الواجب
الوجود والكليات الفرضية فوجب تقييد المنع بالتصور وزيد لفظ
النفس بناء على انه يمكن ان يفهم من استناد الامتناع الى التصورات
انه مدخل فيه اما بالاستقلال او بالانضمام امر آخر اليه فيدخل فيه مفهوم

واجب الوجود فالفعل اذا تصور ولاحظ معه برهان التوحيد امتنع من
الشركة فيه ولا شبهة في توقف هذا الامتناع على تصوره فله مدخل فيه قطعا
وسيأتيك فيه الزيادة فائدة اخرى والمراد بالتشخص ان يمتاز بعضه
عن بعض مع اتصال الكل بأصل واحد كاغصان الشجر وبالتجزي ان
يفترق بعض ابعاضها بالكلية وانما اعتبروا مطابقة الحاصل في العقل
لكثيرين دون المطابقة مطلقا لان الصور العقلية ظلال للامور الخارجية
تقتضي الارتباط بها بخلاف الصور الخارجية فانها متاصلة في الوجود
ليست ظلالا لشيء فان قيل الصورة الحاصلة من زيد في زمن واحد من
الطائفة الذين يتصورونه مطابقة لباقي الصور الحاصلة في اذهان
غيره ضرورة ان الاشياء المطابقة لشيء واحد مطابقة فيلزم ان
يكون تلك الصورة كلية اجيب بان الكلية مطابقة الصورة العقلية
لكثيرين من الامور الخارجية مفروضة او محققة وفيه نظر لانتقاضه
بالكليات التي لا يوجد افرادها الا في الذهن كمفهوم العلم والصور
العقلية مثلا فالصواب ان يقال هي مطابقة الحاصل في العقل
لكثيرين هو ظل لها ومقتض لارتباطه بها فان الصور الادراكية
تكون اظلالا اما للامور الخارجية او لصور اخرى ذهنية ومن البين
ان الصور الحاصلة في اذهان تلك الطائفة ليس بعضها فرعا
لبعض بل كلها اظلال لامر واحد خارجي وهو زيد قال الشارح
في رسالة تحقيق الكليات معنى مطابقة الصور الذهنية مناسبة
مخصوصة لا يكون لساير الصور العقلية فانك اذا تعقلت زيدا
مثلا حصل في عقلك اثر ليس ذلك الاثر هو بعينه الاثر الذي يحصل

فيها اذا تعلقت فرسا معينا ومعنى المطابقة لكثيرين انه لا يحصل من تعقل
كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا راينا زيدا وجردناه عن مشخصاته
حصل منه في اذهاننا صورة انسانية المعراة عن اللواحق فاذا
راينا بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى في
العقل ولو انعكس الامر في الرؤية كان حصول تلك الصورة من
خالد دون زيد واستوضح ما اشرنا اليه من خواتم منقشة نقشا
واحدا فانك اذا ضربت واحدا منها على الشمع تشخص فيه ذلك النقش
ولا ينقش بعد ذلك بنقش اخر اذا ضربت عليه الخواتم الاخر ولو
سبق ضرب المتاخر لكان الحاصل منه ايضا ذلك النقش بعينه فنسبته
الى تلك الخواتم نسبة الكلي الى جزئياته ثم قال فان قلت الصورة العقلية
مرتسمة في نفس شخصية ومتشخصة بتشخصات ذهنية فكيف يكون كلية
قلت للصورة العقلية اعتباران احدهما بحسب ذاتها ولا شك انها
بهذا الاعتبار جزئية وثانيهما اعتبار انها صورة ومثال للامور الحاصلة في
الوجود بل هو كالظل للامور فهي بهذا الاعتبار مطابقة لها بشخصيتها لا
ينافي كليتها وفيه نظر والحق في الجواب ان الصورة يطلق على
معنيين الاول كيفية تحصل في العقل هي آلة ومرآة لمشاهدة ذي الصورة
وثانيهما هو المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن ولا شك ان
الصورة بالمعنى الاول صورة شخصية في نفس شخصية والكلية عارضة
لها بل للصورة بالمعنى الثاني فان الكلية عرض لصورة الحيوان
التي هي عرض حال في العقل بل للحيوان المتميز عند العقل بتلك الصورة
وكما ان الصورة الحالة في العقل مطابقة لامور كثيرة كما ذكرتم كذلك الهيئة

المتميزة بها مطابقة لتلك الامور ومن لوازم هذه المطابقة ان الصورة
اذا وجدت في الخارج وتشخصت بتشخص فرد من افرادها كانت عينه واذا
وجد فرد منها في الذهن وتجردت عن مشخصاته كانت عين الصورة
الحالة المبينة وليس هذا اللازم ثابتا للصورة الحالة في القوة العاقلة
لانها موجودة في الخارج وعرض يستحيل ان تكون عين الافراد الجوهرية
ولا شك ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات
فالمعنيان المذكوران للصورة متخالفان بالماهية هذا ما قاله وهو
مبني على ان المرتسم في العقل من الاشياء ليس ماهياتها بل صورها
واشباحها المخالفة في الحقيقة لماهياتها كما ذهب اليه جمع وليس
بشيء اذ الظاهر ان لا يكون للاشياء وجود ذهني الا اشباحا وهل مجازي
هو ان النار مثلا اذا قام بالذهن صورة هي عرض موجود في الخارج
ولها نسبة مخصوصة الى ماهية النار ربما صارت تلك الصورة
سببا لانكشاف ماهية النار في العقل والدلائل المذكورة على الوجود
الذهني اذا تمت دلت على ان الثابت في الذهن ماهيات الاشياء
موجودة بوجود ظلي غير اصيل كما ذهب اليه المحققون وح يقال في
جواب ذلك السؤال الصورة الحالة في العاقلة اذا اخذت معراة
عن التشخصات العارضة بسبب حصولها في نفس شخصية كانت مطابقة
لكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها عن الافراد
واذا حصلت الافراد في الذهن كانت عينها على الوجه الذي صورناه
واما القول بان الصورة الحيوانية عرض فباطل لان تلك الصورة
هيئة الحيوان فاذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى

للجوهر الا ذلك ولا ينافيه قيامه بشيء في وجود آخر وحيث بانا لا
ثم ان الصورة العقلية كلية قد اتفق المحققون على ان المدرك للكليات
والجزئيات هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع
الى السكين واختلفوا في ان صورة الجزئيات الجسمانية ترتسم فيها او في
الاتها فذهب جماعة ثم بناء على ان الصور الشخصية الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت
في الناطقة لانقسمت بانقسامها وعلى هذا فالجواب ما ذكره ثانيا
وهو ان التصور بحد العقل كامر لذلك لمفهوم الحاصل عنده لا ما
حصل فيه وذهب آخرون الى ان الصورة كلها مرتسمة فيها لانها هي
المدركة للاشياء الا ان ادراكها للجزئيات الجسمانية بواسطة لا ابتداء
وذلك لا ينافي في ارتسام الصورة فيها غاية ما في الباب انها
ما لم يفتح البصر لم تدرك الجزئي المبصر ولم ترتسم فيها صورته واذا
فتحته ارتسمت فيها صورته وادركته قيل وهذا هو التحقيق لانا اذا ادركنا
شيئا بالبصر مثلا ورجعنا الى عقولنا وجدنا انه قد حصل لانفسنا
حالة هي كيفية ادراكية بواسطتها تمتاز ذلك الشيء المرئي عندنا
وهذا هو الجواب فاختلاف الجوابين مبني على اختلاف المذهبين
فربما يسبق الى الوهم هذا مستبعد جدا لان مرجع المنع وعدمه المذكورين
في تعريفي الجزئي والكلي الى امتناع فرض الشركة وعدم امتناعه كما حققه
والالتباس في ان امكان الفرض يجامع امتناع المفروض كما
يجامع امكانه وايضا الصور الذهنية مخالفة في اكثر الاحكام للامور
الخارجية للمخالفة في الماهية وعلى تقدير توافقهما فيها كيف يتصور
اختلافهما في عدم الامتناع الذي هو الامكان فانه من لوازم

الماهيات والاولى الاقتصار على ما ذكرناه اولا وعلى زيادة الايضاح
والمراد بقوله الا الامكان العام هو الممكن بالامكان العام بقرينة
قوله واللاشيء الا ترى ان مفهوم اللاشيء واللاامكان العام
يصدقان على اشياء كثيرة كالبياض مثلا فانه وان كان شيئا وممكنا
عاما الا انه ليس بمفهوم الشيئية ولا مفهوم الامكان العام فيصدق عليه
سلبهما كما يصدق اللابياض على الانسان الابيض لانا نقول انه
اي فرض صدق اللاشيء على الاشياء فرض ممتنع بالاضافة فالفرض
ممكن والمفروض ممتنع وهذا اي فرض صدق الجزئي الحقيقي على اشياء فرض
ممتنع بالوصف فالفرض هنا ممتنع كما ان المفروض كذلك واعلم ان شركة
الباري والعنقاء امثال ان للكلي وما بعدهما مثال لما وجد من الكلي في
الخارج اما واحدا او كثيرا فالمراد بواجب الوجود هو الذات المخصوصة
لا مفهومه الكلي وكذا الحال في الشمس والكواكب السبعة افراد للكواكب
السيارة كما ان النفوس التي لا تتناهى افراد النفس الناطقة وكل ذلك
ظ من العبارة والامكان العام اذا نسب الى الوجود شمل الواجب و
الممكن الخاص فقط كما اذا نسب الى العدم شمل الممتنع والممكن الخاص
فقط واذا اطلق شمل الكلي ومن لم يلاحظ هذا التفصيل كثيرا ما يقع في
الغلط فليس ان ها هنا فائدتين احدهما ان المعتبر في حمل الكلي
على جزئياته حمل المواطاة لا حمل الاشتقاق والثانية ان كلية الكلي
انما هي بالقياس الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالاشتقاق
ولا يذهب عليك ان بيان الفائدة الاولى سيان الثانية وبالعكس
فانه اذا ثبت ان المعتبر في حمله على جزئياته حمل المواطاة دون

الاشتقاق ثبت ان كلية بالقياس الى ما يحمل عليها مواطاة لا اشتقاقا
واذا ثبت ان كلية مقيسة الى ما اذا ثبت ان المعتبر في حمله اي الحمل فلذلك
قال قدم هذه المسئلة بالوجيه دون الشبيه والمراد تقديمها على بيان المعنى
الآخر للجزئي وبيان النسب بين المفهومات الثلثة اعني الجزئيين والكلي
وقوله بلا واسطة تفسير لقوله بالحقيقة ولما كان ذو بياض ولا بياض بمعنى
واحد سمي حمل البياض على الوجهين حمل اشتقاق ومنهم من يسمي الاول حمل
تركيب وهو حمل اشتقاق والواسطة على الاول كلمة ذو وعلى الثاني الاشتقاق
ولا اشتماله على معناها هكذا قال الشيخ وفسر يعني انه ذكر في الشفاء ان
حمل المواطاة هو ان يكون الشي محمولا على الموضوع بالحقيقة ولم يفسر فيه المحمول
بالحقيقة بما يكون محمولا بلا واسطة كما ذكرنا بل فسره بما يعطي موضوعه اسمه
وحده كالحيوان فانه يعطي الانسان اسمه فيقال الانسان حيوان
ويعطيه حده فيقال الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة وعلى
هذا التفسير لا مجال لما اعترض به ابو البركات وانما يتجه اذا فسر بما ذكره
الشارح سابقا كما لا يخفى على ذي مسكة وكانه اشار الى ذلك حيث قال
اولا هكذا قال الشيخ واخرا واعترض على ما قاله اي اعترض على مقوله لا مفسرا
بتفسيره الذي صرح به في كتابه المذكور بل بتفسير آخر وغلط المعترض منه
باب اشتباه العكس فان الرابطة خارجا عن طرفيها اتفاقا وكل رابطة
نسبته فتوهم ان كل نسبة رابطة فيكون خارجة عن طرفي القضية فان
قلت اذا قلنا زيد مشي او مشى فاي حمل ههنا قلت معناه زيد ذو مشي
في الحال او في الماضي وكذلك اذا قلت مشى زيد او يمشي فان الحمل
انما يظهر بذلك انتهى وقال الامام في الملخص حمل الموصوف على الصفة

لقولنا المتحرك جسم يسمى حمل المواطاة وحمل الصفة على الموصوف كقولنا الجسم
متحرك يسمى حمل الاشتقاق ولا فائدة في هذا الاصطلاح ولذلك كان
التقارب هو الاصطلاح على المعنى الاول الذي سبق على كلام الامام
فان مرجع التفاسير الثلاثة السابقة الى شي واحد عند التحقيق
قال الكاتبي في شرح الملخص المراد بالذات ما يعبر عنه باسم جامد كالحيوان
والانسان وبالصفة ما يعبر عنه باسم مشتق كالابيض واما قول
الشارح فاذا كان المحمول ذاتا فلم يرد ما صدق عليه مفهومه كما
في جانب الموضوع بل ما ليس خارجا عن حقيقة الافراد وكانه عين
الافراد وح تواطؤ الموضوع والمحمول اي هو اتفقا بخلاف الصفة فانها
خارجة عنها فهي مغايرة لها فههنا ثلاث مفهومات الجزئيان
والكلي المشهور ان الكلي له مفهوم واحد يقابل الجزئي الحقيقي تقابل
العدم والملكة كما سلف ويقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف
وفيه بحث لان كلية الكلي بالمعنى الذي سبق يتحقق بمجرد امكان فرض
صدقه على كثيرين وان امتنع صدقه عليها في نفس الامر كما في الكليات
الفرضية وفي الانسان مقيسا الى افراد مجردة ومن البين ان الافراد
المجردة ليست جزئيات اضافية للانسان وذلك انا لا نعني بالمندرج
تحت شي ما يمكن فرض اندراجه تحته سواء امكن ذلك الاندراج
او امتنع بل نعني به ما يندرج بالفعل تحت غيره فيكون ذلك الغير
صادقا عليه في نفس الامر وهذا هو الكلي المضايف للجزئي الاضافي
فللكلي ايضا معنيان احدهما الحقيقي وهو الاضافي والاول اعم من الثاني
على عكس الجزئيين ثم الكلي المذكور في تعريف الجزئي الاضافي ان كان

بالمعنى ٢ كان باطلا كانه قيل المندرج هو الذي تحت المندرج فيه فعند
اخذ احد المتضايفين من حيث انه مضاف في تعريف الاخر وان كان بالمعنى
الاول كما هو الظ فلا اشكال ولو كان مفهوم الجزئي الاضافي هنا المفهوم
الحقيقي الممكن تصوره بكنهه مع الذهول عن الاضافي والتالي بط اذ يجوز
ان يتصور كون المفهوم مانعا من فرض الشركة مع الغفلة عن اندراجه
تحت كلي ولا معنى للجزئي الحقيقي سوى ذلك المتصور والاضافي والكلي
مع كونهما متضايفين متضادان فان على الكليات المتوسطة من جهتين
مختلفتين واعم الكليات ما لا يكون كلي اخر اعم منه وان جاز ان يكون
مساويا له كالشي والممكن العام المتساويين والمتبادر من كون الشي
مندرجا تحت اخر ان يكون اخص منه ولذلك قيل الكلي والجزئي
الاضافي مرادفان العام والخاص لا انه اشتهر في موضوعات
القضايا عند احد المتساويين جزئيا اضافيا للاخر ثم ترى بعضهم
يفسر المندرج تحت كلي بالموضوع للكلي ويريد به انه تقع موضوعا له في
قضية موجبة كلية لا في قضية مطلقا والا كان الاعم من شي جزئيا له لا
قابل به وعلى هذا كان كل واحد من الشي والممكن العام جزئيا للاخر
فيكون الجزئي الاضافي اعم من الكلي مطلقا واما تفسيره بالمندرج تحت
ذاتي فلا يحل بالنسبة المذكورة بينهما بل النسبة التي ذكرت بين الاضافي
والحقيقي فان الواجب والتشخص جزئيان حقيقيان وليسا مندرجين
تحت ذاتي اصلا فيصلب النسبة بينهما الى العموم من وجه وبين الجزئي
الحقيقي والكلي حقيقيا كان او اضافيا مباينة كلية وذلك ظاهر واما
النسبة بين الكلي الحقيقي والجزئي الاضافي فنقول لا شك ان اللاشئ

واللاممكن بالامكان العام كليان حقيقيان فان صح ان يقتضي
المتساويين متساويان وفسر الجزئي الاضافي بالموضوع للكلي كان الاضافي
اعم منه مطلقا والا فمن وجه على قياس ما مر من النسبة بين الاضافيين
كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم اخر سواء كانا كليين او جزئيين او
احدهما كليا والاخر جزئيا فالنسبة بينهما منحصرة في اربع اي لا يكون خارجة
عنها بل يكون احدها والمباينة الجزئية مندرجة تحت العموم من وجه او المباينة
الكلية فهي داخلة في الحصر والمباينة الكلية بين مفهومين ان لا يتصادقا
على شئ واحد اصلا سواء امكن تصادقهما عليه او لا فمرجعها الى سالبتين
كليتين دائمتين والمساواة بينهما ان يصدق كل منهما بالفعل على
كل ما صدق عليه الاخر سواء وجب ذلك الصدق او لا فمرجعها الى موجبتين
كليتين مطلقتين عامتين ومعنى تلازمهما في الصدق انه اذا صدق
احدهما على شئ في الجملة صدق الاخر عليه كذلك ومعنى استلزام
الاخص للاعم على هذا القياس فمرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة
عامة وسالبة جزئية دائمة والحاصل ان التلازم عبارة عن عدم
الانفكاك من الجانبين والاستلزام من عدمها من جانب واحد
فعدم الاستلزام من الجانبين عبارة عن الانفكاك بينهما فظهر
صحة قوله فلا بد منها اي في العموم من وجه من صور ثلث فمرجعه
الى موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين دائمتين وان
فسر التباين بامتناع التصادق كان مرجعه الى سالبتين كليتين
ضروريتين وح يجب ان يكتفى في ساير الاقسام بعدم امتناع
التصادق فيلزم ان يندرج في التساوي مفهومان لم يتصادقا

على شيء اصلا لكن يمكن صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر و
في العموم المطلق مفهومان يمكن صدق احدهما على كل ما صدق عليه
الآخر بدون العكس مع انهما لم يتصادقا على شيء و في العموم من وجه
مفهومان يمكن تصادقهما و انفكاك كل منهما عن الآخر اما بدون
التصادق او معه بصدق الانفكاك و كل ذلك ظاهر لهما فما يقال
من ان سلب احد المتساويين عن الآخر ضروري معناه ان العلم
بذلك السلب ضروري لا انه في نفسه كذلك و اذا امتنع صدق احد
المتباينين على الآخر اريد به الامتناع المطلق الشامل للامتناع
بالغير على ذلك قولهم صدق احد المتساويين اذ الاعم على ما عليه المساوي
الآخر او الاخص و في هذا الحصر اشكال اعلم ان تعارض الامور
الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية ترد اشكالا على هذا الحصر و
على ان نقيضي المتساويين متساويان و على ان نقيض الاعم مطلقا اخص
مطلقا من نقيض الاخص و على انعكاس الموجبة كنفسها بعكس النقيض
كما سبقت عليه اذ عرفت هذا فنقول لا شك ان اللا ممكن بالامكان
العام واللاشيء مفهومان وليس بينهما شيء من هذه النسب الاربع
كما ذكره فان قلت هذا الحصر ترديد بين النفي والاثبات ولا واسطة
بينهما بالضرورة فلا يتصور خروج شيء منه قطعا فنقول هذان المفهومان داخلان
في القسم الاول وليسا بمتباينين ليرد المنع في قسم التباين او نقول
النقض بهما على تعريف التباينين واعلم ان هذه النسب
الاربع المذكورة كما يعتبر في الصدق على ما قررناه انفا وهو الصدق
فيما بين المفردات وما في حكمها ومعناه الحمل ويستعمل على انتقال الصدق

الحيوان

الحيوان على الانسان مثلا كذلك تعتبر في الوجود والتحقق ايضا والنسب
المعتبرة بين القضايا من هذا القبيل دون الاول اذ لا يتصور حمل القضايا
على شيء واذا استعمل فيها الصدق يراد به التحقق كان مستعملا بكلمة
في فيقال هذه القضية صادقة في نفس الامر اي متحققة فيها حتى اذا قلنا
كلما صدق كل ج ب بالضرورة صدق كل ج د ايضا كان معناه كلما
تحقق في نفس الامر مضمون القضية الاولى تحقق فيها مضمون الثانية وقد
يستعمل الصدق في القضايا بمعنى آخر اعني مطابقة حكمها للواقع وينكشف
لك الفرق بين هذين الصدقين واما نفس الامر فهي نفس الشيء فالامر
هو الشيء ومعنى كون الشيء موجودا في نفس الامر انه موجود في حد ذاته
اي ليس وجوده وتحققه وثبوته متعلقا بفرض فارض واعتبار معتبر
مثلا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة في حد ذاتها سواء
وجد فارض او لم يوجد اصلا وسواء فرضها او لم يفرضها قطعا ونفس
الامر اعم من الخارج مطلقا فكل موجود في الخارج في نفس الامر بلا عكس
كلي ومن الذهن من وجه لامكان اعتقاد الكواذب كزوجية الخمسة
فيكون موجودة في الذهن لا في نفس الامر ومثل ذلك يسمى ذهنيا
فرضيا وزوجية الاربعة موجودة فيهما معا ومثلها يسمى ذهنيا حقيقيا
وفيه منع قوي وتقرير المنع القوي ان يقال مدعاكم موجبة كلية هي
قولكم كلما صدق عليه احد نقيضي المتساويين صدق عليه نقيض الآخر
فاذا لم تصدق هذه القضية لزم صدق نقيضها وهو قولنا ليس
كلما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الآخر وهو لا يستلزم
صدق قولنا بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الآخر

لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا يستلزمها وهذا القدر
واف بمقصوده الا انه زاد في الكشف عنه لجواز كون المساوي امرا
شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة خارجا او ذهنيا فلا يصدق
نقيضه على شيء اصلا وح يصدق تلك السالبة لعدم موضوعها دون
الموجبة وهذا بالحقيقة اشارة الى نقض اجمالي في دليلكم جار في بعض
المتساويين الشاملين وقد تخلف الحكم اذ لا يساوي بينهما لعدم
صدقهما على شيء البتة ويمكن ان يجعل معارضة فنقول ان هذين نقيضا
لامرين متساويين فقد انتفى عنهما التساوي فيبطل تلك الموجبة الكلية
والوجه الاول من تعبير المدعى تخصيص ظاهر لان مرجع ما يفهم من
التساوي عند المص الى الايجاب وسواء ثبت اذا صدق احدهما على
شيء صدق الاخر عليه الا ان مركبه كان مطمح نظره دفع الاعتراض
فجعل تساوي نقيض المتساويين راجعا الى تلك السالبة التي اذا لم
يصدق صدق نقيضها وهو قولنا بعض ما صدق عليه نقيض احد المتساويين
صدق عليه نقيض الاخر وهو ح وعلى هذا فقد اندفع المنع والنقض جميعا
لا بمعال اعتبار الانعكاس يستدرك في البيان اذ يستحيل ان يصدق
على نقيض احد المتساويين عين الاخر لانا نقول الذي ثبت عندنا هو
ان كل ما صدق عليه عين احد المتساويين صدق عليه عين الاخر فلا
يجوز ح ان يتخلف عنه صدق عين الاخر بان يتخلفه صدق نقيضه
عليه ولم يثبت عندنا بعد ان ما صدق عليه نقيض احد المتساويين
يجب ان يصدق عليه نقيض الاخر حتى يكون صدق عين الاخر
عليه محالا بل هو المتنازع فيه فمحال العين معلوم دون حال النقيض

نفي القضية المدعى لا بد ان يلاحظ صدق عين احدهما على شيء بدون
صدق عين الاخر عليه حتى يظهر التخلف وتلك الملاحظة اعتبار العكس
بلا خفاء وح تستلزم السالبة المعدولة والموجبة المحصلة لوجود الموضوع اما
محققا او مقدرا فاندفع المنع وحده وفيه نظر لان موضوع القضية الحقيقية
ان اخذ بحيث يدخل فيه المستحيلات اي المشتقات الموجودة والممتنعات
الاتصاف بالعنوان كذبت الكلية منها موجبة كانت او سالبة في
جميع المواد اما الموجبة فلان من جملة افراد ما هو متصف بنقيض المحمول
واما السالبة فلان بعضها هو مندرج فيها متصف بالمحمول وقد يقال
صدق الموجبة الحقيقية موقوف على امكان ثبوت المحمول للموضوع في
الخارج فلو صدقت موجبتها الكلية مع دخول المشتقات فيها لزم امكان
وجودها في الخارج وهو ح وعلى تقدير صدق الحقيقية في الجملة يمنع
التخلف لجواز صدق احد المتساويين على نقيض الاخر اعني على تقدير
دخول الممتنعات غاية ما انه يلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر على
تقدير ممتنع وهو تقدير وجود المشتقات او تقدير الاتصاف بالعنوان
كما يمنع هذا التخلف ومن الجائز ان يستلزم المح المح وهذا المنع جرد على
جميع راهن التخلف الواقع في الحقيقيات الشاملة للممتنعات والا اي
وان لم يوجد موضوعها تلك الحقيقية بل يخص بما يمكن وجوده واتصافه فلا
تلازم بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة لجواز ان يمتنع صدق
العنوان على ممكن محقق او مقدر كمفهوم اللاشيء والا ممكن فلا يكون
الموضوع موجودا فتبين ان الاشكال وارد على التساوي سواء كان
بحسب الخارج او الحقيقة او نفس الامر فلا فايدة في نفي الخارج او اثبات

الحقيقة ولا خفاء في اندفاع المنع والنقض على الوجه ه واما ان
هذا التخصيص لا يناسب قواعد الفن فقد يجاب عنه بان التعميم انما يوجب
الحاجة فكلامنا في نقيض المساوي من غير الامور الشاملة اذ لا احتياج
لنا في احوال نقائضها ولا الى احوالها ايضا اذ لا يستدل في العلوم الحقيقية
موضوعها الامور الشاملة فان قلت ليس يبحث فيها عن الامور العامة
قلت لم يرد بها الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية معا
لان الحكمة لا يبحث فيها الا عن اعيان الموجودات نقيض الملزوم
هذا انما يصح في المتلازمين بحسب الوجود لا بحسب الصدق والحمل كما سقف
عليه فهذا الوجه مع لمونته وعليس لا يجدي نفعا ولا تزود يا الطريق ٢
تغيير الدليل فيجب في نفعا والمدعي على ما كان واقامه دليل اخر عليه واما
منع تغيير الدعوى فقد سعى الدليل على حاله وقد لا سعى والفرق بين الوجه
من هذه الوجوه وبين الدليل الثابت ظ لان الاستدلال هناك
على تناقض القضايا وهنا على التناقض بين احد المتساويين ونقيضه
وتحقيق ما ذكره من النظر انك اذا اعتبرت مفهوما ولم تعتبر معه صدقه على
شيء وضممت اليه كلمة النفي حصل هناك مفهوم اخر هو في غاية البعد عن المفهوم
الاول وليس في شيء منهما اعتبار صدق ولا صدق على شيء اصلا فاذا
حملتهما على ذات واحدة حصل قضيتان موجبتان احديهما محصلة والاخرى
معدولة فتتنافيان صدقا لا كذبا فان اعتبر هذان المفهومان في
انفسهما وسميا متناقضين كان معناهما انهما متباعدان تباعدا لا
يتصور ما هو ابلغ منه فيما بين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما
على شيء الا انهما لا يجتمعان في ذات واحدة ولا يرتفعان عنها

لجواز الارتفاع عنها عند عدمها واذا اعتبر صدقهما على ذات كان
نقيض كل منهما بهذا الاعتبار رفع صدقه لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما
كما عرفت فنقول يجب الى ان يجعل احد المتساويين ونقيضه ليس منهما تناقض
بالمعنى الذي يوجب امتناع ارتفاعهما عن ذات واحدة بل بمعنى غاية
التباعد فكأنهما شبيهان بالمتناقضين المشهورين ولو سلم ان بين
احدهما نقيض نقيضه حقيقة كان ذلك بمعنى آخر غير رفع المفهوم دون
الصدق ولما امتنع ان يكون الجزئيان الحقيقيان متساويين بل هما
متباينان كليا وجب ان يكون المتساويان كليين فكذا نقيضاهما لان
رفع الكلي كلي قطعا وتقرير النظر انه لا بد في صدق الموجبة من اتصاف الذات
بالعنوان في نفس الامر اما بالفعل واما بالامكان فان الاكتفاء بمجرد
فرض صدقه يوجب كذب الموجبات الكلية وليس هنا شيء يمكن ان يصدق
عليه في نفس الامر نقيض الامور الشاملة فلا يصدق الايجاب عليه ولو قدر
ان صدق الموجبة لا يستدعي امكان الاتصاف بالعنوان بل يكفيه
فرض صدقه مع امتناعه منعنا لزوم الخلف لان اللازم ح صدق احد
المتساويين على ما فرض صدق نقيض الآخر عليه وليس بمحال وانما المحال
ان يصدق احدهما على ما صدق عليه في نفس الامر نقيض الآخر و
ليس بلازم على ذلك التقدير الاولى ان نقيض الشيء سلبه ورفعه
فقد عرفت ان المفهوم المفرد اذا اعتبر في نفسه لم يتصور له نقيض الا
بان يضم اليه معنى كلمة النفي فيحصل مفهوم آخر في غاية البعد عنه و
يسمى رفع المفهوم في نفسه فاذا حملا على شيء كان اثبات ذلك
المفهوم له تحصيلا واثبات رفعه له عدولا واذا اعتبر صدق المفهوم

على شيء كما في كل واحد من المتساويين بل شيء من اطراف القضايا ايضا
فنقيض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار سلبه او سلب صدقه ورفعه عما اعتبر
صدقه عليه لا اثبات رفعه لذلك الشيء فعلى هذا نقيض الانسان اذا
اعتبر مساواته للناطق ووقوعه في احد طرفي القضية هو سلبه اعني رفع صدقه
لا عدوله الذي هو اثبات لا انسان ولهذا عبروا اصحاب الكشف
حيث قال في اطراف القضايا نقيض الباء هو اللاباء بمعنى السلب او
بمعنى العدول الثانية ان الموجبة السالبة الطرفين لا يستدعي صدقها
وجود الموضوع بل الموجبة السالبة المحمول مطلقا لا يستدعيه وانما خص
بالذكر سلب الطرفين لان الكلام واقع فيه وقد يقال كذب الموجبة لا
ينحصر في عدم الموضوع وصدق نقيض المحمول عليه اذ يجوز كذبها لعدم صدق
العنوان على افراده الموجودة في نفس الامر مع انه لم يصدق عليها
نقيض المحمول كما اذا جعل نقيض اللا مركب محمولا على موضوع ما نحو كل لا
شيء ممكن بالامكان العام فان افراده اعني ما نفرض صدقه عليه موجودة
ليست متصفة في نفس الامر بنقيض المحمول بل بعينه مع ان القضية كاذبة
ويجاب بان الموضوع المحكوم عليه حقيقة هو ما صدق العنوان عليه في نفس الامر
ولو بالامكان فاذا لم يمكن صدقه على شيء كان الموضوع معدوما واما
تلك الافراد الموجودة التي فرض صدقه عليها مع امتناعه فليس حكم القضية
عليها كيف ولو كان كذلك لكانت صادقة اذ لا فائدة بعنوان في
غير القضايا الوصفية سوى تعيين ما توجه اليه الحكم بل نقول كذب الموجبة
انما هو بانتفاء المحمول عن الموضوع فقط وذلك لا يتصور الا من وجهين
احدهما ان نقدم الموضوع فلا يثبت له المحمول وثانيهما ان يوجد متصفا

بنقيض المحمول اذ لو وجد متصفا به صدق الايجاب قطعا وتحقيقه في موضع
مناسب قد حقق في مباحث العدول ان القضية السالبة المحمول تساوي
السالبة فلا يستدعي صدقها وجود الموضوع كالسالبة واذا كان الامر كذلك
فنقول لا شك انه يصدق قولنا لا واحد مما ليس ممكن بالامكان العام شيئا
فيصدق ايضا ما يساويه وهو قولنا كل ما ليس ممكن بالامكان العام
ليس شيئا واذا وقفت هناك على ذلك التحقيق الجلي انكشف الحال بحيث لا
يبقى شبهة في المقال والمذكور في الحجة الاولى من هاتين الحجتين الاخر تين
قريب بما مر في الوجه الاول من وجوه تغيير الدعوى لان المحب هناك فسر
المتساويين بالمتلازمين على وجه يتناول المتلازمين في الصدق
كما هو المدعي والمتلازمين في الوجود كما في القضايا وههنا اقتصر على
ان المتساويين متلازمان وادعى ان نقيض اللازم يستلزم نقيض
الملزوم فيورد عليه انه ان اراد بذلك ان كل ما صدق عليه نقيض
اللازم صدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة اذ معناه ان كل
ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الاخر وهذا هو
المدعي فكيف تمسك به في اثباته وايضا يرد عليه النقض بنقائض الامور
الشاملة وان اراد انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم
فهو حق الا انه لا يجدي نفعا لان كلامنا في المتساويين بحسب الصدق
لا بحسب الوجود وهذا ما وعدناك سابقا انك ستقف عليه وهو الذي ذكرناه
من امتناع نقيض الخاص وعين العام ملزوم لصدق احد المتساويين و
هو نقيض الخاص بدون الاخر وهو نقيض العام والعموم من وجه كالمباينة
الكلية في استلزام صدق كل من المتساويين بدون الاخر فهو ايضا

كالعموم المطلق يستلزم خلاف المقدر ما ذكره في منع الحصر شارة الى ما
مر من ان الشي والا ممكن بالامكان العام مفهومان وليس منهما شي من بجزء
النسب الاربع ولا تشترا في ورود المنع المذكور ههنا وامكان دفعه بعض
تلك الاجوبة اما وروده فبان نقال لا نم انه اذا لم يصدق كل ما هو نقيض
الاعم بعض الاخص صدق بعض ما هو نقيض الاعم عين الاخص بل اللازم
على ذلك التقدير هو السالبة المعدولة التي لا يستلزم الموجبة المحصلة لجواز
ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء التي رجدوا لذهنية فلا يصدق
نقيضه على شي اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها واما دفعه بعض
تلك الاجوبة فهو ان مدعانا ليس قضية خارجية بل حقيقية بمعنى ان كل
ما لو وجد كان نقيض الاعم فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخص وح
فلازم السالبة الموجبة لوجود الموضوع وايضا نحن نخص الاعم بما ليس
من الامور الشاملة فلا بد ان يصدق نقيضه على موجود خارجي او ذهني
فوجد الموضوع ويندفع المنع وايضا نفرض الاعم والاخص باللازم والملزوم
مطلقا سواء كان اللزوم في الصدق او في الوجود ونقيض اللازم
يستلزم نقيض الملزوم ونقول مبين الاخص بعض نقيضه فاذا لم يصدق
نقيضه على بعض الاعم صدق عليه عينه والا ارتفع النقيضان وايضا
نقيض الاعم لا يكون الا كليا فله افراد وايضا نقيض الشي سلبه لا عدوله الى
اخر ما مر مما هو العمدة في حل الشبهة واما الثانية فقد ذكر في بيانها وجوها
ستة هذا اربعة منها وهي الاول والثاني والثالث والرابع وهو شي واحد اجتماع نقيض
الخاص وعين العام في افراد العام المغايرة لذلك الخاص وعين
العام في افراد العام والمغايرة لذلك الخاص بل لانه لعدبين الاول

وهو الذي نتاجه من الشكل الاول لا في العبارة ومداره
على ان نقيض المتساويين متساويان ومداره على انعكاس الموجبة الكلية
بعكس النقيض كنفسها على راي المتقدمين اما الملازمة ههنا بوجهين
مبني الاول على ان الممكن الخاص اخص من الممكن العام وهو ظ صحت تلك
القاعدة لا سطر قياس مركب بكذا كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن
خاص وكل ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع لانحصار المفهومات
في الثلاثة وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فكل ما ليس بممكن عام
فهو ممكن عام ومبني الثاني على ان اللاممكن بالامكان العام وهو يحتاج الى بيان
بان ما ليس ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع والممكن العام يصدق
عليهما وعلى الممكن الخاص ايضا فمدار الوجهين على المقدمة القائلة بان
ليس ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع وح نقول هذه القضية ان
اخذت موجبة سالبة الموضوع فلا نم صدقها لان القضية الموجبة اذا كان
موضوعها سالبا ومحمولها محصلا او معدولا لم يصدق كلية لاندراج
الممتنعات في موضوعها فان جعلت خارجية لزم ثبوت الممتنعات
في الخارج وان جعلت حقيقية كانت كاذبة لما عرفته في مباحث نقيض
المتساويين فان قلت فقد ذهب الشارح الى ان الموجبة الكلية تصدق
خارجية لان المحمول المحصل او المعدول يخصص الموضوع بالموجودات الخارجية
ويعلم منه انها تصدق حقيقية ايضا اذ خصصه المحمول بما يمكن وجوده
قلت ح لا يتحد الوسط في القياس كما ستعرفه وان اخذت موجبة معدولة
الموضوع كانت صادقة لكن الانتاج ع فان القضية اللازمة من تلك
القاعدة سالبة الطرفين كما عرفته فلا يتحد الوسط لان محمول الصغرى سالب

وموضوع الكبرى معدول وكذا لا يتحد الوسط اذ اخصص موضوع الكبرى بالموجودات
او بالممكنات على ما ذكرته فان محمول الصغرى ليس مختصا بشيء منهما بل يتناول
الممتنعات ايضا فكانه قيل كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل موجود
او ممكن ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع وبما قررناه اتضح الجواب
عن الوجه الاول من وجهي الملازمة واما تطبيقه على الوجه الثاني فان نقول اذا
اخذت تلك القضية موجبة سالبة الموضوع كانت كاذبة فلا تثبت
الانحصار اذ ليس ممكن خاص في الواجب والممتنع حتى يكون اخص من الممكن العام
واذا اخذت معدولة الموضوع كانت صادقة الا ان اللاممكن الخاص
بمعنى المعدول نقيضه ما ليس بلا ممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص فاللازم
على تقدير صحة القاعدة هو قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بلا ممكن خاص
لا قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن خاص فلا اشكال وكذا الحال اذا قيد
الموضوع السالب بالموجود او الممكن كان نقيضه ما ليس موجودا او ممكنا هو
ليس بممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص اذ يجوز ان يكون انتفاء ذلك
المجموع المنفي بانتفاء الوجود او الامكان دون سلب الممكن الخاص ثم
الشبهة المذكورة ليست مخصوصة بالصورة التي اوردها بل هي جارية في
كل امر شامل مع ما يندرج فيه من الامور التي هي اخص منه فيقال مثلا لو
صدق قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بانسان ومعنا قضيتان صادقتان
في نفس الامر هما كل ما ليس بانسان فهو اما واجب او ممكن خاص او ممتنع
وكل واحد منها ممكن عام لزم ان يصدق قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن
عام وايضا اللاانسان اخص من الممكن العام لان اللاانسان
منحصر في تلك الثلثة والممكن العام يتناول معها الانسان الذي منا والثاني

وقد يجاب عن الشبهة بان الممكن العام شامل للنقيضين معا فما ليس بممكن عام
يكون خارجا عن النقيضين فاذا حمل عليه سلب الممكن الخاص كان محمولا على
ما هو خارج عنهما ولا شك ان المنحصر في الواجب والممتنع ما ليس خارجا عنهما
فالمحمول في الصغرى سلب الممكن الخاص من حيث انه صادق على امور خارجة
عن النقايض الموضوع في الكبرى سلبه ايضا لكن من حيث انه صادق على
امور غير خارجة عنها فلا اتحاد في الوسط حقيقة ومنهم من اجاب عنها بان
ما ليس بممكن خاص يتناول الضروري الطرفين وليس مندرجا في الواجب والممتنع
ولا في الممكن العام اذ لا يتحقق بدون سلب الضرورة ثم قال فان قلت
ما طرفاه ضروريتان يكون ممتنعا قطعا وكل ممتنع ممكن بالامكان
العام قلت لا نسلم ان كل ممتنع ممكن بالامكان العام بل الممتنع الذي
يكون ضروري العدم فقط ونحن نقول هذا القسم اعني الضروري
الطرفين وان كان محتملا بحسب بادي الراي لكنه في التحقيق مما لا يقبله
العقل قسما رابعا للاقسام الثلاثة المشهورة وذلك لان ما يقتضي
رفع الوجود بذاته لا يقتضي الوجود بذاته لان اقتضاء احدهما يتضمن
المنع الاخر والمنع عن الاخر يستلزم عدم اقتضائه فلو كان مقتضيا
لهما لم يكن مقتضيا لهما هف وايضا ان كان موجودا فقط او
معدوما فقط لزم تخلف مقتضى الذات بذاتها عنها وان كان موجودا
ومعدوما معا لزم اجتماع النقيضين فظهر ان انحصار المفهوم في الاقسام
الثلاثة صحيح قطعا وتخيل القسم الرابع مضمحل بادنى التفات من بديهة
العقل ولا يخرجه ذلك عن كونه حصرا عقليا لجزم فيه بالانحصار نظرا
الى مجرد مفهومه وان فرض انه يحتاج الى امر خارج من بينته او

استدلال كان ذلك حصراً مقطوعاً به بلا رتبة وتيم المقصود ولا يتوقف
على كونه بديهياً صرفاً يظهر ان الممكن العام شامل للمفهومات كلها
وعلى القاعدتين سوال آخر ان تقدير السوال الناشي من الامور
الشاملة على قاعدة التساوي بعض التساويين وعلى قاعدة كون
نقيض الاعم فهو نقيض الاخص تارة باعتبار تمامها وقد يعني على
القاعدتين سوالان آخران احدهما متعلق بمجموعهما من حيث هو مجموع
وثم متعلق بكل واحد منهما فلنش قلت يرد ان القضية اللازمة من تحقق
القاعدتين ليست قضية معتبرة اي ليست من القضايا المتعارفة فلا يكون
عكس نقيض لانه من القضايا المعتبرة ومبنى هذه المقالة على ان
المفرد الذي اعتبر صدقه لو اخذ نقيضه على وجهين احدهما رفع صدقه
بلا قيد زايد وهو المعتبر في عكس النقيض وثم رفعه مقيداً بالنقيض
من جهة صدقه وهو المعتبر في باب النسب واجاب بان تلك القضية اللازمة زعمه
مستلزمة لقضية اخرى معتبرة في ذلك العكس لا يقال فتلك القضية
لها مدخل في الاستلزام فلا يكون العكس المذكور لازماً للاصل وحده
لانا نقول هي واسطة في بيان الاستلزام لا جزء من الملزوم كساير
الوسايط فيما ليس بيناً من الملازمات واما الاعتراض بان الصغرى
الممكنة لا ينتج في الشكل الاول فمدفوع بان موضوع الكبرى اذا اخذ بالا مكان
ايضاً كان الاندراج مكشوفاً والانتاج محققاً وفي قوله ونقيضاهما
اللاحك وايماء اللاماشي بالضم اشارة الى هذا او بالقوة في قوله
الاعم منه الماشي بالقوة لامكان لا ما تقابل الفعل ورعاية شرايط
التناقض في تعارض اطراف النسب واجبة دون تعارض اطراف القضايا

في عكس النقيض كما نبهنا كد عليه والاول ظ واما الثاني فاحتراز عن
خروج القضية عن الاعتبار والتعارف وقد مر ان الامور الشاملة
تساوله نقيضين معاً فلا يكون نقيض ما هو مندرج فيها اعم منها بل اخص
مطلقاً فلذلك قال نقيض الاخص قد يكون اعم من عين العام من وجه
ثم المباينة الجزئية بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه قد يكون في
ضمن المباينة الكلية كما بين نقيض العام وعين الخاص على ما ذكره وقد
يكون في ضمن العموم من وجه كما بين الحيوان واللاابيض والنسبة بينهما
هي المباينة الجزئية مجردة عن خصوصية كل واحد من القسمين المندرجين
تحتها وكذا الحال بين نقيضي المتباينين فانهما نعم فان في المعنيين فان
لم يتلاقيا اصلاً كاللاانسان واللاناطق كان بينهما مباينة كلية وان
تلاقيا كالحيوان واللاانسان كان بينهما عموم من وجه فالنسبة بينهما
هي المباينة الجزئية المجردة عن الخصوصيتين وما توهمه الشارح من الاستدلال
مدفوع بان المباينة الجزئية اذا ثبتت بين شيئين في ضمن المباينة الكلية
وحدها اي في ضمن العموم من وجه وحده لم يكن هي النسبة بينهما بل
احدهما فلا بد من تجريدها عن خصوصية كل واحد من فرديها حتى تعد نسبة
بينهما وكان المص لم يبين النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه
لانها تعرف مما ذكره في نقيضي المتباينين واعلم ان النسبة بين احد
المتساويين ونقيض الآخر وبين نقيض الاعم وعين الاخص مطلقاً هي
المباينة الكلية وبين عين الاعم ونقيض الاخص كالحيوان واللاانسان
هي العموم من وجه واحد المتباينين اخص من نقيض الآخر مطلقاً والاعم
من وجه ينفك عن نقيض صاحبه حيث جامعه فاما ان يكون اعم منه مطلقاً

كالحيوان مع نقيض للانسان ومن وجه كالحيوان مع نقيض الابيض
وكل ذلك ظ بادنى تامل ومن المعلوم ان الحيوان مثلا مفهومه الذي هو
الجوهر القابل للابعاد الثلاثة النامي الحساس المتحرك بالارادة معنى في نفسه مفهوم
الكلي وهو ما لا يمتنع تصوره من فرض الشركة فيه من غير اشارة الى شيء
مخصوص معنى آخر بائن له ليس جزءا من المعنى الاول لامكان تعقله بالكنه مع
الذهول عنه ولا لازما له من حيث هو هو والا امتنع اتصافه بكونه جزئيا
حقيقيا وكذا مفهوم الجزئي معنى خارج عن مفهوم الحيوان وغير لازم له من
حيث ذاته والا لم يوجد منها لا شخص واحد ثم ان معنى الحيوان لا يتصف
في الخارج بانه كلي اي مشترك حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة في الخارج موجودة
في كثيرين من الاشياء لما ياتي من انه يلزم ح اتصاف الامر الواحد الحقيقي باوصاف
متضادة ولا ايضا في الذهن بالكلية المفسرة بالشركة لان المرتسم في
نفس شخصية يمتنع ان يكون هو بعينه مشتركا بين امور عدة نعم الطبيعة الحيوانية
اذا حصلت في الذهن عرض لها هناك نسبة واحدة متشابهة الى امور
كثيرة بها يحملها العقل على واحد واحد منها كما مر فهذا العارض هو الكلية
العارضة لطبائع الاشياء في الاذهان والظاهر ان قوله وقد يستعمل
مبني للمفعول وان روي مبنيا للفاعل ففيه ضمير المص واذا كان كونه كليا
اعني كليته مغايرا له كان مفهوم الكلي وهو الكلي المنطقي كذلك وبهذه
الاعتبارات الثلاثة اعني الطبيعي والمنطقي والعقلي جارية في الكلي و
اقسامه الخمسة والحاصل من الثلثة في الستة ثمانية عشر وما جرت عليه
كلمة المتأخرين يستلزم ظاهره محذورين احدهما ان يكون الاشخاص
الحيوانية كليات واجناسا طبيعية وان يكون النوع من الحيوان كالانسان

مثلا جنسا طبيعيا وذلك لان الشخص حيوان مقيد بالمشخصات والنوع
حيوان مقيد بالنوعات وما ثبت للشيء من حيث هو هو كان ثابتا له
مطلقا سواء كان مقيدا او مطلقا و٢ ان لا يكون امتياز بين
مفهومات الطبيعيات الثلثة اصلا لان مفهوم الكلي معنى قولنا طبيعة من الطبائع
توجب ان نفسر الكلي الطبيعي مثلا بالطبيعة من حيث انها معروضة للكلية
او صالحة لعروضها لها لا بالطبيعة من حيث هي هي كما نص عليه الشيخ في
الشفاء وانما قال يصلح لان يجعل للمعقول منه النسبة التي للجنسية ولم يقل
النسبة التي هي الجنسية بناء على انه قد يعرض في البيان لمادة مخصوصة
ولا اختصاص للجنسية بها ولم يرد بقوله فتكون طبيعة الحيوانية الموجودة
في الاعيان تقارن بهذا العارض طبيعة الانسانية وطبيعة زيد ان
هذه الطبائع موجودات متعددة في الخارج بل اراد انها موجودة فيه ذاتا
واحدة والفرق بينها انما هو بحسب العقل فان الشيء الواحد الخارجي يحصل
منه صور متعددة تعرض لبعضها الجنسية ولبعضها النوعية ولبعضها التشخصية
كما سيرد عليك تفصيله فهذا العارض معتبر في العقل اي موجود
له داخل فيه والطبيعي اي هو قيد له خارج عنه فان قلت كما ان الحيوان
اذا اعتبر من حيث انه يعرض له الكلية كان معنى مغايرا لطبيعة الحيوان
من حيث هي والمفهوم الكلي والمجموع المركب منهما كذلك مفهوم الكلي اذا اعتبر
من حيث انه عارض لطبيعة الحيوان كان معنى مغايرا لذلك لا رتبة فالتحقيق
تقتضي ان يكون هناك امور خمسة قلت اعتبار المفروض من حيث انه مقيد
بعارضه له فائدة لانه بهذا الاعتبار يسمى كليا طبيعيا ولا فائدة في
اعتبار تقييد العارض بمعروضه على انه مخالف للتاليف الطبيعي مع كونه

مندرجا بالقوة في نفسه المعروض لعارضه وانما ذكر الحيوان من حيث
هو هو وان لم يكن شيئا من تلك الكليات لانه الاصل الموصوف بالكلية
وهو الذي يعطي ما تحته اسمه وحده فيقال لزيد مثلا انه حيوان وانه جسم
تام حساس متحرك بالارادة وكذا الحال في الانسان وما يقال
من ان الجنس الطبيعي يعطي ما تحته اسمه وحده فهو ليس من حيث انه جنس
طبيعي والا صدق على زيد انه حيوان معروض للكلية وصالح لتلك
العروض بل من حيث هو اعني مجرد الطبيعة الموضوعة للجنسية قال الشيخ
اذا عني بالجنس الطبيعي مجرد تلك الطبيعة كان ذلك القول مجري على ظاهره
لكنه يلزم ان لا يكون الحيوان جنسا طبيعيا الا انه حيوان فقط ثم
انظر انه هل يستقيم هذا فكانه اشار بذلك انه يستلزم ذينك
المحذورين واما المنطقي اي مفهوم الكلي فهو يعطي انواعه التي هي
الكليات الخمس اسمه وحده فيقال الجنس كلي وغير مانع من فرض
الشركة وكذا غيره من الخمسة ولا يعطيها انواع موضوعة فان قيل
يحمل اسم الكلي المنطقي وحده على انواع موضوعة كالانسان والفرس
وغيرهما قلنا المراد بالحمل هنا حمل المتعارف وهو الحمل على جزئيات
الموضوع ومن البين انه يصح ان يقال كل جنس كلي ولا يصح ان يقال
كل انسان كلي وفي الشفاء ان الجنس المنطقي تحته شيئان احدهما انواعه
فهو يعطيها اسمه وحده اذ يقال لكل واحد من الجنس العالي والسافل و
المتوسط انه جنس ويحمل عليه حده والاخر انواع موضوعاتها فهو لا يعطيها
شيئا منهما فان الانسان الذي هو نوع من الحيوان لا يحمل عليه من
الحيوانية ما عرض للحيوان من الجنسية لا اسما ولا حدا فان صار شي

من الانواع جنسا فليس ذلك له من جهة طبيعته جنسية الذي فوقه بل من
جهة الامور التي تحته ومن هذا الكلام تبين ان حمل الكلي على الانسان
ليس من حيث انه مندرج تحت الحيوان الذي يعرض له الكلية بل من حيث
انه مقيس الى ما تحته من الافراد والكلي المنطقي اذا قيس الى انواعه الخمسة يحمل
له الكلية والجنسية فيكون هو بهذا الاعتبار كليا وجنسا طبيعيا وفي رسالة
تحقيق الكليات ان اطلاق لفظ الكلي على المفهومات الثلثة بالاشتراك
اللفظي والكلي من معانيه هو الكلي الطبيعي واما الكلي المنطقي فهو بالنسبة الى
موضوعات الطبيعي ليس بكلي بل بالقياس الى موضوعاته واما الكلي
العقلي فهو ليس بكلي اصلا لانه لا فرد له يعني لو كان له فرد لصدق
عليه اسمه وحده فيلزم ان يكون عاما وخاصا معا وهو محال وفيه منع
سيجي في حصر القضايا قال ومن هنا ترى علماء هذا الفن قسموا
الجزئي الى جزئي بالشخص وجزئي بالعموم وعدوا مثل قولنا الانسان
نوع والحيوان جنس من القضايا المخصوصة وستقف على بطلان هذا
العد في ذلك الحصر ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات قد تبين
لك ان هنا امورا اربعة فالبحث عن وجودها الخارجي خارج عن
هذه الصناعة لان صاحبها انما يبحث عن احوال المعقولات الثانية
من حيث انها نافعة في الايصال الى المجهولات والوجود الخارجي ولو
فرض انه من احوالها لم يكن من الاحوال النافعة في ذلك الايصال
الا ان المتاخرين يتعرضون لبيان ان الكلي الطبيعي منها على ما اصطلحوا
عليه اعني الطبيعة من حيث هي هي ويزعمون ان ان ايضاح بعض
مسائل المنطق في نظر المتعلم موقوف على وجود الطبيعة في الخارج وذلك

لان المنطق مقصور طبايع الاشيا وماخذ عوارضها العقلية وبحث
عن احوالها على وجه يستوي الى حكما لطبايع وينطبق عليها ولا شك ان
ذلك انما يتضح حق اتضاحه اذا عرف ان لطبايع الاشيا وجودا
في الخارج وايضا امثلة تلك العوارض المطابقة ليس الا لطبايع الاشيا
فاذا قلنا الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالطبايع في جواب ما هو
كالحيوان المقول على الانسان والفرس فهذا انما يتضح اذا عرف
ان في الخارج حقايق مختلفة يقال بعضها على بعض فالتمثيلات يتوقف
ايضاحها على وجود الطبايع فلذلك قال في نظر التعليم اي بحسب
التمثيل مع كون ادنى التنبيه كافيا في وجود الكلي الطبيعي دون الاخيرين
اذ فيهما مؤنة شاقة ولا توقف للايضاح عليهما والا لكان ذلك
القيد داخلا فيها وخارجا عنها فانا اخذنا الحيوان جزءا وجميع
القيود التي لا تتناهى جزءا اخر مقابلا للجزء الاول فلو كان مع الحيوان
الماخوذ على هذا الوجه قيد لكان ذلك القيد داخلا في تلك القيود
الغير المتناهية لانا اخذنا جميعها فلا يخرج عنها شي من احاد القيود
والا لم يكن جميعا وكان مع ذلك خارجا عنها لانه معتبر مع الحيوان
الواقع في مقابلتها فيكون الكلي اي المتصف في الخارج بالكلية
موجودا فيه لان الطبيعة الحيوانية الموجودة في الخارج متصفة بالكلية بمعنى
كونها بحيث اذا حصلت في العقل لم يمنع نفس تصورها من فرض وقوع
الشركة فيها وعلى هذا كان الاولى اسقاط لفظ الطبيعي فكلام المص
لا يخلو عن مستدرك سواء قوله والصورة لا تمنع من الشركة او يقيد
الكلي بالطبيعي وقد نبهناك فيما سبق ان الكلية بمعنى الاشتراك الحقيقي

لايوفي

لا تعرض للاشيا لا في الخارج ولا في الذهن ايضا فقول الشارح
فهي لا تعرض للطبيعة الا في العقل منظور فيه نعم تعرض لها في الذهن الكلية
بمعنى الشركة المفسرة بالمطابقة المذكورة في بيان مفهوم الكلي وبمعنى
الشبه المخصوصة المصححة للحمل على امور كثيرة كما ذكره في مبادي هذا
البحث واما الكلية بمعنى الشركة الحقيقية فهي ممتنعة العروض للشي في الخارج
والذهن معا فان قلت معنى الكلية على ما تبين من تقسيم
المفهوم الى الجزئي والكلي هو عدم منع تصوره عن فرض الشركة وظ
ان هذا المعنى انما تعرض للشي في الذهن كما ان منع تصوره
عن ذلك الفرض انما تعرض له هناك فكيف حكمت بان المتصف
بهذا المعنى بل بمعنى كون الشي بحيث اذا حصل في العقل عرض
له هذا المعنى فلا تعقل وح لو قلنا اي الموجود الخارجي موصوف
في الخارج بالاشتراك حقيقة بل كان معناه ان شيا موجودا في
الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية اي الاشتراك وقد عرفت
ما فيه على انهم لا يتحاشون عن القول بعروض الشركة اي الحقيقة في
الخارج هذا صحيح لكن كلام صاحب الكشف في هذا المقام لا يدل على
ذلك فانه قال بعد ذا فالذي يدل على وجود الكلي في ضمن الجزئيات
في الخارج ان الحيوان مثلا لا شك في وجوده في الخارج لكونه جزءا من
هذا الحيوان الخارجي وساق الدليل الى ان قال فاذن الحيوان
بلا شرط شي موجود في الخارج وهو بحيث لا يمنع نفس تصوره من الشركة
فقد وجد في الخارج ما لا يكون نفس تصوره مانعا من الشركة فقد
وجد الكلي في الخارج وهذا بعينه ما ذكر في الشرح لتوجيه عبارة الكتاب

بل منعه في مباحث الجنس منافاة التشخص لعروض الشركة كما بيّنا
يدل على جواز اتصاف الموجود الخارجي بالاشتراك الحقيقي كما يكشف
هناك فهو ممنوع وذلك لانه انما يكون جزاله في الخارج ان لو كان
موجودا فيه كما هو المدعى بل نقول هو اول المسئلة المتنازع فيها بالصفات
العدمية مدفوع بان هذا الحيوان عين هو المشار اليه بخلاف هذا الاعمى
فانه امر عارض لتلك الهوية اجيب بان ذلك العرض بطل بل كلاهما منافيا
عليه ولو سلم اقتصرنا على المنع وتحقيق ما ذكره في منع لزوم المنتهى انه اذا
قيل الحيوان من حيث هو فاما ان يراد به ان ذلك القيد داخل في
الجزء او خارج عنه او اعم من ذلك فعلى الاول كان الحصر ممنوعا اذ يجوز
ان يكون الحيوان الجزء الحيوان مع قيد خارج عنه فلا يكون الجزء الحيوان من
حيث هو وعلى م وهو المختار ان الجزء هو الحيوان مع قيد خارج عنه وهو بعينه
ذلك القيد المعتبر في هذا الحيوان المقيد فلا يكون هناك الا قيد واحد
منضم الى الحيوان فتكرار الترديد فيه بلا فائدة واعترض على قوله يلزم ان
يكون كل واحد من الجزئيات عين الآخر في الخارج بان الطبيعة الحيوانية
مثلا من حيث هي هي قابلة لاتصاف بالوحدة والكثرة فلو وجدت في
الخارج متصفة بالوحدة وكانت عين الافراد لزم ذلك اما اذا
وجدت فيه متكثرة بتكثير الفاعل لها لكونها قابلة للتكثير فلا اذ يكون
ح كل واحد من ذلك المتكثر عين واحد من الجزئيات واجيب بان
تكثرها من غير ان ينضم اليها شيء اصلا غير معقول قطعا واذا اشتمل كل واحد
من تلك الامور المتكثرة على امر زايد لم يكن الطبيعة عين الجزئيات
بل اجزائها والمعروض خلافه وامتناع حمل الجزء المغاير في الوجود الخارجي

على كله ظ فان الموجودات الخارجية المتغايرة اذا اجتمعت لم يمكن لنا
ان يقال ان هذا المجموع هو احدها ولا بالعكس وان فرض هناك اي ارتباط
بل لا بد في صحة الحمل من الاتحاد في الوجود الخارجي مع التغاير في المفهوم والوجود
الذهني ومنهم من منع ذلك متخايلا واكتفى في صحته بالاتحاد في
الذات التي تركب من اجتماع الاجزاء المتغايرة الوجود في الخارج وكون
الطبيعة الانسانية مثلا خارجة عن افرادها بين الاستحالة لاستلزامه
جواز ان نعقل كون تلك الافراد مع الغفلة عن الطبيعة الكلية والا لزم
وجود الامر الواحد بالتشخص في الامكنة المختلفة هذا مبني على ان كل موجود خارجي
فهو في حد ذاته متميز عن غيره بحيث اذا لاحظ العقل خصوصيته المتمايزة لم
يمكن له ان يفرض اشتراكها فلو وجدت الطبيعة في الخارج لكانت كذلك
مع انها مشتركة بين افراد متمكنة في اماكن مختلفة ومتصفة بصفات متضادة
فيلزم الخلف المذكور وقيام الشيء الواحد بكل واحد من محلين مختلفين في
سواء كان ذلك الحال عرضا او لا واذا قام الوجود الواحد بالمجموع من
حيث هو لزم شيئان احدهما وجود الكل بدون وجود اجزائه وهو مح
وثانيهما ان لا يكون الطبيعة موجودة في الخارج وهو خلاف المقدر واعلم
ان كل ما وجد في الخارج فله كما ذكرنا خصوصية متميزة متعينة اذا تصورت
منعت عن فرض الشركة فيها بالحمل على كثيرين فلا وجود في الخارج للامر الكلي
فليس في الخارج موجود مشترك بين كثيرين ولا موجود اذا تصور هو في
نفسه لم يمنع تصوره من الشركة فيه او عرض له هناك الكلية بمعنى المطابقة
والنسبة المصححة للحمل على امور متعددة نعم في الخارج موجود اذا تصور و
حذف منه مشخصاته عرض له هناك الكلية لا بمعنى الاشتراك حقيقة بل

بعني اخر فليس لنا موجود خارجي متصف بشيء من معاني الكلية لا في الخارج
ولا في الذهن فتدبر ولكن في امرك على بصيرة وكانا اشرنا الى تفصيل ذلك
في رسالة تحقيق الكليات فانه قال فيها تحصل في العقل اولا صورة شخصية
مطابقة لهوية الشخص لا ينطبق على هوية اخرى ثم تحصل صورة اخرى منطبقة على
هوية الشخص وبني نوعها وهي الصورة النوعية ثم اخرى منطبق عليها وعلى ابناء جنسها
وهي الصورة الجنسية القريبة وهكذا الى الجنس العالي ثم اذا رجع العقل من الجنس
العالي وفتش الصورة الجنسية المتوسطة احدها مشتملة على صورة الجنس العالي
وصورة فصلية وكذا الصورة الجنسية القريبة الى الجنسية المتوسطة وصورة اخرى
فصلية وتفصيل الصورة النوعية الى الصورة الجنسية القريبة وصورة فصلية و
تفصيل الصورة الشخصية الى الصورة النوعية وصورة التشخص التي بها امتاز
تلك الهوية عنده عن ساير الهويات ومثل ذلك بانا اذا راينا زيد
حصل لنا برؤيته وحده صورة لا ينطبق الا عليه واذا راينا معه عمرا او
بكرا او خالد حصل صورة الانسان واذا راينا معهم بعض افراد الفرس
حصل صورة الحيوان واذا راينا مع ذلك بعض افراد النبات حصل صورة
الجسم وهكذا الى الجوهر واذا رجعت حلل الصور فاذن صور الفصلية فان
قيل لا شك في ان هذه الصور مختلفة الهية فلو كانت مطابقة للشخص الخارجي
يلزم مطابقة امور مختلفة لامر واحد وهو محال اجيب بان هذا الاشكال انما
نشأ من قياس الصور الذهنية على الصور المنقوشة على الجدار والمتخايلة
في المرآة وهو غلط بلا شبهة فان قلت كما تحصل من الشخص صور ذاتية
كذلك تحصل صور عرضية فكيف نفرق بينهما قلت من حيث ان العرضيات
ماخوذة من الاعراض المكتنفة بالذات وان الذاتيات ماخوذة من

تفصيل

الذات

الذات وحدها انتهى كلامه ومما يتعلق بهذا المقام ويفيدك بصيرة في
هذه المباحث ان تقول لا شك ان مفهوم الجوهر والجسم والحيوان والانسان
والماشي والضاحك والكاتب تحمل على زيد مثلا وان نسبة هذه المفهومات
اليه ليست على السوية بل بعضها غير خارج عن ذاته كالاربعة الاولى و
بعضها خارج عنه كالثلاثة الاخيرة فاذا تعقلنا المفهومات الاول حصل
في ذهننا صور مختلفة فاما ان يكون في زيد لكل صورة منها امر مطابقه
اولا وعلى الاول اما ان يكون جميع تلك الامور موجودا بوجود واحد
او بوجودات متعددة فههنا احتمالات ثلاثة الاول ان يكون تلك
الصور كلها مطابقة لامر واحد وهو مذهب التحقيق ولا اشكال عليه الا بامر
من ان الصور المتخالفة الماهية كيف يطابق شيئا بسيطا لا تركيب
فيه اصلا الثاني ان يكون لكل صورة امر مطابقه ويكون الكل موجودا
بوجود واحد وهو مذهب جماعة ويلزمه وجود الكل بدون وجود الجزء
كما سلف الثالث ان يكون كل واحد من تلك الامور موجودا بوجود
على حدة وهو مذهب طائفة اخرى والاشكال عليه امر من امتناع الحمل
هذا هو ضبط الكلام بالا مزيد عليه في تصوير المرام والكلام على الموفق
والسؤال بان وجود الكلي العقلي ايضا فرع وجود الاضافات منقول
عن الكاشي في الحل على الاختلاف في الوجود الذي مذكور في شرح القسطاس
واما الدلايل الآخر فمثل ان يقال لو وجد الكلي العقلي في ضمن فرد خارجي
لوجب ان يكون شيء واحد عاما وخاصا كما مر تقسيم الكلي الطبيعي وذلك
لانه تقسيم متفرع على الوجود الخارجي والذي ثبت وجوده في الخارج هو الطبيعي
دون الاخرين ولا فايدة حكمية يتعلق بالكلي الطبيعي اذ كان معدوما

في الخارج كالعنقاء لان الحكمة انما تبحث عن احوال اعيان الموجودات
واذا كان موجودا فيه ولا شك في كونه موجودا في العقل ايضا فهذا
الوجود العلمي اما ان يكون سببا بوجه ما للوجود العيني او يكون الامر بالعكس
فهذه اعتبارات ثلثة وفسر الكلي قبل الكثرة بالصورة المعقولة في
المبدا الفياض ويسمى علما فعليا قال الشيخ لما كان نسبة جميع الامور
الموجودة الى الله سبحانه وتعالى والى الملئكة نسبة المصنوعات عندنا الى
النفس الصانعة كان علم الله والملئكة بها موجودا قبل الكثرة وفسر الكلي
مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات ولم يرد به ما يتبادر
من عبارته وهو انها جزء لها في الخارج بل اراد انها جزء لها في العقل
متحدة الوجود معها في الخارج ولهذا امكن حملها عليها كما عرفته وفسر ما بعد
الكثرة بالصورة المنتزعة وهو ظ ويسمى علما انفعاليا فاما ان يكون
تمام ماهية الشيء المنسوب اليه لفظ الماهية ماخوذة من ما هي المراد بها ما يقع
جوابا عن ذلك السوال سواء كان موجودا في الاعيان او لا وحقيقة
الشيء ما به الشيء هو هو وقد تخص بالموجودات العينية وانما وجب ان يكون
القسم الاول مقولا في جواب ما هو لانه سوال عن تمام الماهية ثم القسم الاول
من المقول في ذلك الجواب هو الماهية المختصة والثاني الماهية المشتركة
بين مختلفات الحقائق وهو الماهية المشتركة بين متفقات الحقيقة وانما
زيد لفظ الدال في هذه الاقسام بناء على انهم في هذا المقام يقسمون
اللفظ الكلي حتى قال الشيخ في الشفاء فصل في قسمة اللفظ المفرد
الكلي الى اقسامه الخمسة ومن المعلوم عندك انه بحسب اعتبار الدلالة
فيما يندرج في تلك القسمة الفصل القريب تركب مع الفصل البعيد

مطلقا ومع القريب ان جوز تعدده والتعدد مع البعيد اذا كان في
المرتبة والجنس البعيد يمكن تركيبه مع الفصل القريب الذي هو في مرتبته او
دونها لا مع فوقها والجنس القريب لا يمكن تركيبه مع الفصل البعيد لدخوله فيه و
اذا ركب مع القريب فهو الحد التام المذكور في الاقسام وعدم التمانع بين
الاقسام ان لا تكون متباينة وتداخلها تصادقها مع تباينها والقسم الكلي
بالقياس الى شيء واحد يستلزم التداخل لان ما يكون جزء الماهية لكنه الشيء
يستحيل ان يكون تمامها مع انه اخذ الجنس غيره نفس الماهية اخرى جزئيا واذا
كان الشيء المنسوب اليه مباينا للكلي لم يكن الكلي بالنسبة اليه شيئا من تلك الاقسام
الثلثة فلا يكون قسمته اولية حاصرة وكل واحد من الجزء والخارج اذا قيس
الى حصته كان تمام ماهيتها بل كل واحد منها ماهية من الماهيات باي
مفهوم من المفهومات فينحصر الكلي ح في قسم واحد هو تمام الماهية اقسام الكلي
على مقتضى ما ذكره المص من التقسيم ستة لانه قسم تمام الماهية الى ثلثة الجنس
والنوع والحد وقسم جزءها الى الجنس والفصل وقسم الخارج عنها الى الخاصة
والعرض العام لكن الجنس لما كان مكررا كان قسما واحدا فبقي الاقسام
ستة واعلم ان مورد القسمة هو الكلي المفرد كما صرحت به العبارة المنقولة
انفا من الشفاء فلا يندرج فيه الحد التام لانه مركب قطعا ويجب ان يحمل
الاقسام المذكورة في القسم الاول اعني المقول في جواب ما هو والمقول
في جواب ما هو اما بحسب الخصوصية المحضة الخ ولما كان من المقول وذلك
المقسم عموم من وجه لم يلزم ان يكون اقسامه اقساما له فاندفع السوال الاول
والحساس لا يقال اعتبار الافراد يابى تسليم الجنس المتوسط بالجسم النامي
لانا نقول هو من قبيل المساهلة في الامثلة ثم ان تقسيم الكلي المفرد ليس

بالنسبة الى ما تحته كان بل الى ما يحمل هو عليه من جزئياته كما هو الظاهر فاضمحل
السوال الثالث بالمرة وليس ايضا عقيبه بالقياس الى جزئي واحد حقيقي معين
او مطلق ولا الى جزئيات متفقة الحقيقة حتى يلزم ان لا يعتبر الجنس والفصل و
الخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا يدخل في التقسيم الاجناس
والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها بقياسها الى الماهيات التي هي
اجناس متوسطة او سافلة ولا بالقياس الى مجموع جزئيات متعددة
كيف كانت لا يبطل الحصر اذ هيهنا اقسام اربعة اخرى هي ان تجتمع في الكلي
الاقسام الثلثة ثنا او ثلث ولا الى جزئيات مختلفة الحقائق لانه يلزم مع
ما ذكر من عدم الانحصار ان لا يندرج الحقيقة النوعية في تمام الماهية بل يجب
بالنسبة الى جزئي واحد اضافي سواء كان حقيقيا او لا وليس ذلك الجزئي
معتبرا من حيث انه معين حتى يرد ان الاقسام ح متباينة وقد اعتبر
تقسيمات حيث ذكر الجنس في تمام الماهية وجزءها مقابل هو معتبر على اطلاقه
وعلى هذا نتيجة السوال بعدم التمانع لجواز ان يكون الكلي تمام ماهية جزئي
وجزء ماهية جزئي آخر وخارجا عن ماهية جزئي ثالث فيجاب بان القسمة اما حقيقية
بان يضم الى مفهوم كلي قيود متنافية فيحصل اقسام متباينة واما اعتبارية
بان يضم اليه قيود متغايرة لا متنافية فيحصل اقسام متمايزة بحسب المفهوم و
الاعتبار وان كانت متصادقة وهو لا يقدر من الامتياز كاف لتنافي
معرفة احوالها وما نحن فيه من هذا القبيل الا ترى انهم صرحوا باجتماع الجنسية
في مفهوم واحد نظرا الى امور متعددة كالحساس فانه فصل للحيوان و
جنس للسميع والبصير ونوع لحصة اعني هذا الحساس وذاك الحساس وخاصة
للجسم وعرض عام للضاحك وبهذا الجواب اندفع السوال الثاني فان

قيل او انسب الحيوان مثلا الى جزئي فاعتبار كونه تمام ماهية مشتركة مغاير
لاعتبار كونه جزء ماهية المختصة فتمام الماهية ينقسم الى قسمين كما ان الجزء والخارج
كذلك فاقسام الكلي ستة لانه قد يعتبر الجنس تارة من حيث انه تمام الماهية
المشتركة بين جزئي وجزئي آخر مخالف له في الحقيقة ويعتبر اخرى من حيث انه
جزء هو تمام الماهية المشتركة بين ماهية ذلك الجزئي وماهية اخرى مخالفة وهذان
الاعتباران مالهما واحد لان معنى كونه تمام الماهية المشتركة بين مختلفين
في الحقيقة هو معنى كونه جزءا هو تمام المشترك بينهما ولا فرق الا بان كونه
تمام الماهية مذكور صريحا وكونه جزءا مذكور ضمنا في احد الاعتبارين والامر بالعكس
في الاعتبار الآخر وهذا هو تحقيق ما ذكرنا من ان الجنس لما كان تكرر احد قسمي
واحد او بهذا التحقيق يندفع ما يقال من ان تمام الماهية لا ينحصر في النوع واما
السوال الرابع فمدفوع بانا لا نريد بتمام الماهية تمام ماهية ما ولا تمام الماهية النوعية
بل المراد بالثالث هو تمام ماهية الجزئي الذي نسب اليه الكلي كما قرر ولقائل ان يقول
اذا نسب الناطق الى الماشي كان خاصة له وليس الماشي جزئيا له ولا ماهية
لما هو جزئي من جزئياته اللهم الا ان يقال الجزئي الاضافي ما وقع موضوعا
لحمل عليه كليا او جزئيا فيحمل الاعم جزئيا للاخص ويقال حصص الماشي جزئيات
للناطق وكلاهما باطل فوجب في تقسيم الكلي ان ينسب الى ماهية ما بان ذا ما
عينها او داخل فيها او خارج عنها ولا يراد بها التي هي كائنة بل ما يحمل ذلك الكلي
عليها ولا يعتبر تعددها مجتمعة ولا تعينها منفردة بل يكون المنسوب اليه ماهية
من الماهيات التي يحمل هو عليها وما قيل من انه يلزم ح انحصار الكلي في
قسم واحد هو تمام الماهية ان اريد به انه يصدق على كل كلي انه تمام
الماهية باعتبار فهو مسلم بل واقع لما سياتي من ان الكليات بالنسبة

مدلوله فيقال حيوان ناطق اذ فيه تفصيل يستغني عنه واذا قيل ما الانسان فان لم
يعلم السائل خصوصيته مفهومة يجاب بمرادف له ان وجد والا فبمركب يعينه
لكنه من مباحث اللغة وان علمها يجاب بالحد الذي هو شرح مفهومه او تصوير
حقيقته لا بالمرادف وذلك لان الخصوصية المستفادة من معرفة اللغة معلومة
له فلا يحصل مطلوبه بمرادف فهو بل ما يريد في معرفة تلك الخصوصية الا ان ذكر
الحد في الجواب باعتبار انه نفس ماهية المحدود والتي طلب فيريد معرفة خصوصيتها
لا باعتبار كونها مغايرا لها وموجبا لتصورها فهو مقول في الجواب لا من
حيث انه عين المحدود حقيقة ويمكن ان يدفع التناقض بين كلامي المص اذا
لم يجوز التحديد بالمفردات بان يقال المراد بدخول الحد في ماهية المحدود ان يكون
كل واحد من اجزاء الحد داخلا في ماهيته ولذلك قابل الداخل هناك بالخارج
والمركب منهما وحكم بان المعرف الداخل قد يكون مساويا للماهية المعرفة في
المفهوم وعلى هذا التاويل يكون الحد داخلا لا ينافي كونه تمام ماهية المحدود
ولا كونه مساويا لها في المفهوم كما توهم وسيكرر عليك هذا المعنى وما يرد
عليه في باب التعريف معدود المحدود والذي هو نسبة الشيء الى نفسه لان ماهية
الشخص المنسوب اليها عين الماهية المنسوبة وان نسبت الماهية الى الجملة المركبة من
الماهية والتشخص لم تكن الماهية عين تلك الجملة بل جزءا منها ويلزم ان
لا يكون للانسان من حيث هو ذاتي للشخص الا ما يكون للامور العرضية
الشخصية بالقياس اليه فلا يكون الحيوان والناطق والانسان وما يجري
مجريها ذاتيات لشخص شخص فقط بل يشاركها في الذاتية العوارض اللاحقة
في الاشخاص من حيث هي اشخاص وذلك باطل اتفاقا فلا يصح اطلاق الذاتي
على معنى المنسوب اليه ولا شك ان الماهية من حيث هي هي مغايرة بالاعتبار

الى حصصها الموجودة في افرادها انواعا حقيقية وان اريد به انه لا يعرض له
الجزئية باعتبار آخر اصلا فنوع وانما يلزم ذلك اذا اكتفي بمطلق الماهية
حتى كانه قيل الكلي اما ان يكون تمام ماهية من الماهيات واما ان لا يكون كذلك
بل يكون اما جزئيا او خارجا فيندرج الكلي في القسم الاول ويستحيل وجود القسم
الثاني والثالث واما اذا اعتبر ماهية واحدة من الماهيات على سبيل البدل فلا
يجوز ان يختلف الحال بالقياس الى ماهية اخرى ايضا الكلي متناول الكليات
متعددة فيجوز ان يكون بعضها تمام تلك الماهية والبعض الاخر جزءا منها او
خارجا عنها نظرا الى ان اختلاف الحال جائز بحسب اختلاف كل واحد من الجانبين
اعني الكلي وما نسب اليه فيصير مآل التقسيم الى قولنا الكلي اي كلي كان اما ان
يعتبر كونه تمام ماهية من الماهيات التي يحمل هو عليها او يعتبر كونه جزء الماهية من تلك
الماهيات او يعتبر كونه خارجا عن ماهية منها واذ تحققت ما تلونا انكشف لك
انه لما اريد بالشيء المنسوب اليه الجزئي اندفع السؤال الثالث والرابع وعلم ايضا
ان الحد ليس داخلا في هذه القسمة لان المحدود ليس من جزئياته على انه قد علم
خروجه عنها بقيد الافراد كما مر ولما جعل الحد من اقسام المقول دون الكلي اندفع
الاول والخامس اما السؤال الثاني فيندفع بانه لم يرد بالجزئي واحدا معينا غير
المتداخل بل اي جزئي كان من جزئياته الا انه يبقى السؤال بعد تمام التقسيم فاورده
على سبيل الترديد بقوله لا يقال وقال في مثل الاخير هذا السؤال بعد تمام التقسيم
واجاب عنه بالمراد ولذلك قال اولا ويمكن ان يدفع الاسولة الخمسة
واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول في السؤال بما هو انما يكون عن نفس الماهية
لا عما يوجب تصورها تصورها فاذا قيل مثلا ما زيد يجاب بالانسان لان
السائل قد تصور ماهية مبهمة فسال عن خصوصيتها ولا يحسن ان يذكر حده

للمهية من حيث انها مقترنة بالتشخص المأخوذ معها على وجه التقييد دون التركيب
وهذا القدر من الشعار كاف لتصحيح النسبة على قانون اللغة الا ان الشيخ لم
يلتفت اليه لان المتبادر من انتساب شيء الى آخر تعلقه به بالذات فلا
يصح تفسير الدال على المهية بالذاتي الاعم قد عرفت ان الدال على المهية يعني
المقول في جواب ما هو ثلثة اقسام الدال على المهية المختصة والدال على المهية
المشتركة بين المختلفات والدال على المهية المشتركة بين المتفقات والقسم
الاول هو الحد بالقياس الى المحدود وخارج عن اقسام الكلي الذي نحن
بصدده فلم يبق الا الاخيران وهو الجنس والنوع وكل واحد منهما ذاتي اعم
اما الجنس فهو ذاتي بالمعنيين واعم مما يقال عليه من انواعه واما النوع فهو
ذاتي باحد المعنيين واعم بالنسبة الى ما يقال عليه من الاشخاص فتوهم الفاضلون
من المنطقيين ان الدال على المهية هو الذاتي الاعم وهؤلاء وان اصابوا
في العكس حيث شمل تعريفهم كل دال على المهية لكنهم اخطؤوا في الطرد حيث
دخل فيه ما ليس دالا على المهية اصلا كفصل الجنس مثل الحساس فانه ذاتي
اعم بكل واحد من تفسيري الذاتي وليس يتصور كونه دالا على المهية المختصة
كالانسان مثلا لان المقول في جواب السؤال عن مهية يكون اما عينها
او متحدا معها في الحقيقة كما وقفت عليه ولا على المهية المشتركة والا كان جنسا
وكذا فصل النوع كالناطق ذاتي بالمعنيين واعم من الاشخاص وليس دالا على
شيء من المهيتين ولما كان الاختلاف في ان الدال على المهية هل هو
الذاتي الاعم اولا متعلقا بالذاتي اشار الى انه ليس متفرعا على الاختلاف
في تفسيره بل هو اختلاف آخر مستقل فان قيل فصل الجنس يدل على
المهية المشتركة وفصل النوع على المهية المختصة وليس يلزم من ذلك

كون

كون الاول جنسا والثاني نوعا لان دلالتهما بالالتزام لا بالمطابقة اجيب
بان الدلالة الالتزامية لا تكفي في كون اللفظ دالا على المهية بل لا بد من
ان يكون دلالته عليها بالمطابقة كما مر لا يقال هذا جواب اصطلاحي فلعل
الخصم لا يساعد عليه لانا نقول يجب علينا ان نراعي عليه ارباب الصناعة
ثم انا نجدهم يجعلون الحساس وما يجري مجراه من الامور المشتركة بين
مختلفات الحقيقة فصولا للاجناس لا دوال على المهيات المشتركة بينها
كالحيوان وامثاله وكذلك الحال في الناطق ونظايره من اجزاء المهيات
النوعية فانهم يجعلونها فصولا لها لا دوال عليها كالانواع الحقيقية وما ذكروه
من ان الفصل مطلقا لا دلالة له على الماهية اصلا لكونه اعم منها بحسب
المفهوم قطعا مبني على ما سلف من ان الدلالة معتبرة بكلي وتتبع لذلك
الشرط في الالتزام اللزوم العقلي واما اذا فسرت بان واذا فلا شبهة
في ان للفصل دلالة التزامية على المهية المشتركة او المختصة وايضا لو دل
الفصل على المهية بحيث يكون مقولا في جواب السؤال عنها مع انه ليس عينها
لوجب ان يستلزم تصوره تصورها بخصوصها وكنهها والا لم يصح ان
يقع جوابا عنها ولزم ان يكون التعريف بالفصل وحده كالحساس
في تعريف الحيوان والناطق في تعريف الانسان حدا تاما لانه القول
في الجواب المستلزم لتصور الكنه دون ساير التعريفات مع ان القوم
صرحوا بانه ان صح التعريف به وحده كان حدا ناقصا لانهم لم يعطوا
لذاتي للفرق بين نفس الجواب الذي هو المهية وبين الواقع والداخل
فيه الذي هو جزء المهية وبيان ذلك انه اذا سئل عن المهية المشتركة
كما في قولك ما الانسان والفرس كان الجواب بالجنس الذي هو دال

عليها كالحيوان ويكون فصل الجنس ح داخلا في الجواب لانه دال عليها بالتضمن
فنقول لما فسروا الدال على الماهية الذاتي الاعم لم يفرقوا بين نفس الجواب
الذي هو تمام الماهية المشتركة وبين الداخل فيه الذي هو جزؤها بل جعلوا
الجزء كالكل في كونه مقولا في الجواب ودالا على الماهية واذا سئل عن الماهية
المختصة كما في قولك ما الانسان كان الجواب عما يدل على تمامها كالحيوان
الناطق ويكون فصلها ح واقعا ومقولا في طريق ما هو لانه دال عليها بالمطابقة
فمن فسر الدال بذلك تعين حمل الجزء الواقع في الطريق كالنوع في كونه دالا
على الماهية المختصة ومقولا في الجواب عنها فالجنس يكون تارة دالا على الماهية المشتركة
ومقولا في الجواب واخرى واقعا في طريق ما هو وجزءا من الدال على الماهية فهو تمام
الماهية المشتركة وجزء من الماهية المختصة ومفهوم كونه جنسا مغاير لمفهوم كونه
جزءا وان كان معروضهما ذاتا واحدة والفصل مطلقا لا يقال في جواب
ما هو لان دلالته على الماهية التزام وكذا الصنف لا يقال لان دلالته
عليها تضمن وفصل الجنس لا يصح ان يقال في طريق ما هو سواء كان
سؤالا عن الماهية المشتركة او المختصة بل يكون ابدا داخلا في الجواب الا اذا
اقيم حد الجنس مقامه على نهج وفصل النوع قد يكون واقعا في الطريق كما في
الجواب ما الانسان الحيوان الناطق على ما مر وقد يكون داخلا في الجواب
كما في جواب ما زيد بالانسان فقد اتضح ان الذاتي الاعم قد يكون دالا
ومقولا في جواب ما هو وقد يكون واقعا في طريقه وقد يكون داخلا في
جوابه فمن عرف الدال به لم يفطن للفرق بين الدال وبين الواقع
الداخل فيه   جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل اي المطلقين اذا الجزء
الماهية الجزء المفرد المحمول عليها لان الكلام فيه واراد باطلا فيها ثنائيا ولها

للقريب والبعيد منهما كما سيصرح به ومعنى كون الجزء المختص مميزا للماهية في
الجملة انه يميزها عما يشاركها في جنس من الاجناس او في الوجود فانه
اللازم من الدليل لا كونه مميزا عن المشاركات الجنسية كما سيجيء والاخران
باطلان اما كونه اخص مطلقا او من وجه فلان الاعم كذلك يجوز وجوده بدون
الاخص فيمكن ح وجود الكل اعني تمام المشترك بدون جزئه وهو مح
واما كونه مباينا فلان الجزء المحمول على الماهية يستحيل ان يباين الاجزاء
المحمولة عليها وانما لم يلزم من الدليل ان تتركب تمام المشترك ان لم
يثبت به كون بعضها اجزاء لبعضها ويتجه على فرض الكلام في الماهية المعقولة
انا لا نم ان شيئا من الماهيات معقولة بالكنه والدليل المذكور على حصر
الجزء في الجنس والفصل لا يتم بالنسبة الى القريب منهما لان بعض تمام
المشترك فصل بعيد لا قريب وتمام المشترك اذا لم يكن تماما بالقياس
الى جميع مشاركات الماهية فيه كان جنسا بعيدا لا قريبا واذا فرض ان
تمام المشترك عرض للنوع الاخر المخالف للماهية في الحقيقة او جزء له غير محمول
عليه لم يكن مقولا عليهما في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فلا يكون جنسا و
الاحتمال الثالث اعني كون تمام المشترك جزء الماهية ونفس ماهية النوع
الاخر قريب عن الرابع بل الظ انه لا يخالفه الا في العبارة فان كل جزء
من اجزاء الماهية نوع مخالف لها في الحقيقة وهو تمام المشترك بينهما مع
كونه جزء الماهية ونفس تلك النوع المخالف لها وعلى هذين الاحتمالين ايضا لا
يكون تمام المشترك جنسا اذ لا بد للجنس ان يكون مقولا على نوعين متحصلين
به متحصلين متباينين وقوله او يقال في جزء السؤال اي لا يقال ايضا
وهذا السؤال دائر بين تمام المشترك وبعضه بخلاف السؤال الاول فانه

مختص بتمام المشترك سلمنا اي سلمنا ان النوع الذي بإزاء تمام المشترك
مباين للماهية لكن لا يلزم منه ان يكون مباينا لتمام المشترك ايضا حتى ثبت
ان هناك تمام مشترك آخر بل يجوز ان يكون مقولا مباينا له ويكون تمام
المشترك بين هذا النوع والماهية هو تمام المشترك المفروض والا فان قلت
فلا يكون ح بعضه اعم منه والمقدر خلافه قلت يكفي لكونه اعم منه انه متناول
فردين احدهما تمام المشترك الذي ليس عند النقيضة وهو ذلك النوع الذي
لا يباينه وقوله لانا نقول جواب عن السؤالين والمراد بالذاتي الجزء المحمول
ولما اعتبر المباينة في النوع الذي بإزاء الماهية اندفع الاحتمال الثالث وهو
لان ما كان ذاتيا للماهية لا يمكن ان يكون نفس الانواع المباينة لها والا لزم
حمل مباين الماهية عليها فلو فرض انه جزء للانواع المباينة غير محمول عليها لم
يكن جزء لجميعها بل لبعضها وذلك لوجود البسائط نعم يجوز ان يكون
عارضا لجميعها وعلى التقديرين يكون ذلك الذاتي مميزا للماهية مميزا ذاتيا
في الجملة فيكون فصلا لها وفيه بحث لانه ان اريد ان مجرد ذلك الذاتي
مميز الماهية فهو ممنوع لانه اذا كان ثابتا لجميع ما يباينها من الماهيات ولو
بالفروض لم يتصور تميزه اياها عن شيء منها وان اريد انه من حيث هو ذاتي
اي جزء محمول يميزها عن جميعها او بعضها ورد ان هذه الحيثية خارجة عن الماهية
فالذاتي المأخوذ معها لم يكن ذاتيا لها بل خارجا عنها فلا يكون فصلا ولما
اعتبر في النوع الذي هو بإزاء تمام المشترك كونه مباينا له اندفع ما ذكر في
السؤال ٣ ويرد على قوله فهو فصل جنس لما عرفت اي فيما لا يكون ذاتيا للنوع
مباين للماهية اصلا ما عرفته هناك من مجرد ذلك الذاتي ليس مميزا اصلا
واذا اخذ مع صفة الذاتية كان خارجا قطعا واندفاع السؤالات

اي المنظومة بحث السؤالين المذكورين على هذا التقدير لاشتراكهما الا
ان هنا سؤالا لا يمكن التقصي عنه بقيد المباينة وهو انه لم لا يجوز ان يكون
تمام المشترك ٣ هو عين تمام المشترك الاول فيكون النوع ٣ الذي بإزاء
تمام المشترك الثاني ومباين له هو بعينه النوع الاول الذي هو بإزائه للماهية
ومباين لها ولا مخلص الا بان يقال انه لا يجوز ان للماهية جنسان في مرتبة
واحدة بل لا بد ان يكون احدهما جزءا للآخر وقوله لا يقال يشمل على منع اولا
على بعض تمام المشترك ونقض بجنس الفصل فانه ذاتي للماهية وليس مختصا
بها ولا تمام المشترك الذي هو الجنس ولا بعضا منه حتى يكون فصلا له بل هو
بعض من تمام المميز الذي هو الفصل فاجاب عن المنع ودفع النقض بانه
غير معقول لان جنس الفصل يكون مشتركا بين الفصل ونوع آخر مباين
له لان الجنسية بالقياس الى انواع متباينة فيكون مشتركا بين الماهية
وذلك النوع المباين لها لان مباين الفصل مباين الماهية فيكون اما
جنسها او فصل جنسها ولا شيء من اجزاء الجنس بداخل في الفصل اذ يمتنع
ان يعتبر جزء واحد في ماهية مرتين الا ترى انه اذا تركب الماهية من جنس وفصل
وتركب كل منهما من جزءين بحيث يكون كل واحد منهما مشتركا بينهما
لم يكن تلك الماهية مركبة من اربعة اجزاء بل من ثلاثة فقط فلا يتصور للفصل
جنس وانما لم يذكر الجنس لانه اذا لم يدخل جزء الجنس في الفصل لم يدخل
فيه الجنس قطعا وايضا لا يجوز ان يدخل الجنس القريب في الفصل والا كان
مفهوم الفصل مفهوم النوع فيتعين ان يكون الداخل في الفصل على تقدير
جواز دخوله فيه هو الجنس البعيد الذي هو جزء من القريب واما ان الفصل
بالحقيقة هو الجزء الاخر لا المجموع فنظر فيه لان المجموع من حيث هو مجموع غير الماهية

متوسط جزء ولا يجب من ذلك ان يكون لكل جزء منه مدخل في تميزها و
سينكشف لك ان العارض بالمعنى المعتبر في اقسام الكلي يجوز ان لا يكون
عارضا بتمامه فلا يكون خلفا وكون دخول الجنس او جزء منه في الفصل مستلزما
للتكرار في الحد التام مع بطلانه راجع الى ما تقدم من امتناع ان يتميز جزء
واحد في ماهية واحدة مرتين ومما قررناه اي في قولنا لانا نقول من
الابتداء الخ يتضح لك انه يمكن اختصار العبارة الاولى المشهورة
في كلام القوم بخلاف المصنف وذلك بان يقال واذا كان بعضا من تمام
المشترك فاما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك ونوع اخر مخالف له
في الحقيقة فيكون فصل جنس واما ان يكون مشتركا بينهما فيكون مشتركا بين
الماهية وذلك النوع ولا يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر
بل بعضه فهناك تمام مشترك اخر ويتم الدليل بلا حاجة الى ان يقال
سواء كان اعم او اخص او مباين او مساو والمقصود بما ذكره الاختصار لا
دفع السؤال فلا يتجه ان يقال يجوز ان يكون بعض تمام المشترك مشتركا بينه
وبين النوع الذي بازاء الماهية فلا يلزم تمام مشترك اخر كما في اصل الدليل
وانما قال العبارة الاولى دون الدليل الاول اشارة الى اتحادهما بحسب
الحقيقة واما وجه ذلك الاتضاح فمما لا يشتبه على ذي فطرة سليمة
وكذا يتضح مما قررناه انه لو قيد النوع الذي بازاء تمام المشترك بعدم مشاركته
الماهية في تمام المشترك او بعدم وجود تمام المشترك فيه لاندفع السؤال الاخير الذي
ذكره بقوله او يقال وذلك لان كل احد من هذين القيدين يقوم مقام
تقييد ذلك النوع لمباينته لتمام المشترك في قوله ولا يكفي جواب عما يقال
ما ذكرتموه يقتضي انحصار جزء الماهية في الفصل وحده لانه لا يكون جزءا لجميع

الماهيات

الماهيات فهو تميز الماهية عن بعضها والجنس اذا كان تمام المشترك بين الماهية
وجميع مشاركاتها فيها اتحد الجواب في الكل وكان قريبا واذا لم يكن كذلك
تعدد الجواب ويكون عدد الاجوبة زايدا على مراتب البعد بواحد وكون
الجنس البعيد جزء القريب مبني على ما مر من امتناع جنسين لا يكون احدهما
جزء الاخر والفصل ان ميز الماهية عن المشاركات في الجنس القريب كان
قريبا ومميزا عن جميع المشاركات الجنسية مطلقا وان ميزها عن مشاركاتها
في البعيد كان بعيدا في مرتبته واما المميز عن المشاركات في الوجود فان ميزها
عن جميعها فهو قريب والا فهو بعيد بتفاوت حاله بحسب كثرة ما يميزها عنه من
تلك المشاركات وقلته وقد يقال المميز في الوجود انما هو في الماهية المركبة من
امرين متساويين فتميزها عن الكل فلا يتصور فيه بعد ذكروا للذاتي
خواصا ثلاثا فايدتها بهذه الخواص ان يميزها الذاتيات عن العرضيات و
يتوصل بذلك الى اقسام المعرفات مميزا بعضها عن بعض في قوله بل
لا بد من ان يحكم بثبوته لها اشارة الى ان امتناع الحكم بالسلب لا يتحقق
الا مع وجوب الايجاب والخاصة الثانية اخص من الاولى لانه اذا كان
تصور الماهية بكنهها مستلزما لتصور الذاتي مع التصديق بثبوته لها كان تصورهما
معا مستلزما لذلك التصديق قطعا بدون العكس اذ لا يلزم من كون التصور
كافيا في الحكم بالثبوت ان يكون احدهما كافيا في الاخر مع ذلك الحكم
على تقدير احضار الماهية والذاتي معا بالبال وذلك لان مآل امتناع
السلب ووجوب الايجاب انما هو التصديق بثبوت الذاتي للماهية ولا بد
في كل تصديق ان يكون كل واحد من الموضوع والمحمول ملاحظا للعقل
قصدا ممتازا احدهما عن الاخر حتى يمكن للعقل ان يعتبر النسبة بينهما ايجابا

او سلبا فيها تان الخاصتان معا فلا يكفي في الاولى مجرد تصورهما لان
المتصور قد لا يكون مخطرا ملتفتا اليه ولا في الثانية احضار الماهية فضلا عن تصورها
نعم يكفيها بالقوة اعني كون الذاتي بحيث اذا خطر مع الماهية لامتنع رفعه عنها
بل وجب اثباته لها لا يتوقف على احضارهما بل ولا على تصور شيء منهما لان
هذه الحيثية ثابتة له حال كونهما مجهولين بالكلية وفي قوله لان الاولى للوازم
البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص دلالة على ان التصديق باللزوم
معتبر في البين بالمعنى الاخص ايضا وبذلك ظهر كونه اخص مطلقا لكن لا
يكون ح مجرد استلزام تصور الملزوم تصور اللازم كافيا فيه كما يفهم من عبارة
في الالتزام   وهي خاصة مطلقة اي لا يشارك الذاتي فيها العرضي اللازم
وذلك لانه لا يتحقق الا بعد تحقق الماهية ولا نعني الا ان معنى الماهية او لا
كالزوجية للاربعة فان قيل هذه الخاصة تنافي ما حكموا به من ان الذاتي
متحد مع الماهية في العقل والوجود لاستحالة ان يكون المتقدم في الوجود متحدا
فيه مع المتاخر عنه وتنافي صحة حمل الذاتي على الماهية لما عرفت من امتناع
حمل احد المتغايرين في الوجود على الاخر ويستلزم ان يكون كل مركب في
العقل مركبا في الخارج مع انهم صرحوا بخلافه قلنا ما ذكرناه خاصة للجزء في
مطلقا فانه ايما كان جزءا كان متقدما في الوجود والعدم فهناك الجزء
العقلي متقدم على الماهية في العقل لا في الخارج ولا يلزم شيء مما ذكرتموه فاذا
اريد تمييزه عن الجزء الخارجي زيد الحمل على اعتبار التقدم المذكور ليمتاز به
عنه ايضا وقد يقال الذاتي اي الجزء مطلقا ما لا يصح توهمه مرفوعا مع بقاء
الماهية تلك الماهية كالواحد للثلثة اذ لا يمكن ان يتوهم ارتفاعه مع بقاء تلك
الماهية كالواحد للثلثة اذ لا يمكن ان يتوهم ارتفاعه مع بقاء الماهية الثلثة بخلاف

الفردية اذ يمكن ان يتوهم ارتفاعها عنها مع بقائها نعم يمتنع ارتفاعها
مع بقاء الماهية الثلثة موجودة فالمحال ههنا المتصور فقط وهناك المتصور و
المتصور معا والسر في ذلك ان ارتفاع الجزء هو بعينه ارتفاع الكل
لا انه ارتفاع اخر ومن المستحيل ان يتصور انفكاك الشيء عن نفسه بخلاف
ارتفاع اللازم فانه مخالف لارتفاع الماهية تابع له فامكن تصور
الانفكاك بينهما مع استحالته وكذا ارتفاع علة الماهية مغاير لارتفاعها
مستتبع له فجاز ان يتصور انفكاك احدهما عن الاخر وقد يقال ايضا الذاتي
ما لا يحتاج الى علة خارجة عن علة الذات بخلاف العرضي فانه يحتاج الى
الذات وهي خارجة عن علتها كالزوجية المحتاجة الى ذات الاربعة
وقد يقال ايضا هو ما لا يحتاج الماهية في اتصافها به الى علة مغايرة لذاتها
فان السواد لون لذاته لا لشيء اخر يجعله لونا وهذه خاصة اضافية لان
لوازم الماهية كذلك فان الثلثة فرد في حد ذاتها لا لشيء اخر يجعلها
متصفة بالفردية   ولما تقرر ان العلم بالماهية يستدعي العلم بالاجزاء
قد تقرر هذا في الخاصة الثانية حيث لم يمكن تصور الماهية بكنهها الا مع
تصور الذاتي موصوفة به وفي الخاصة الثالثة حيث كان الذاتي متقدما
على الماهية في الوجود الذهني وقد اشار بقوله تقرر الى ان قول المص وجب
كونه معلوما عند العلم بالماهية ليس حكما مستانفا كما يتبادر من ظاهره
بل هو مندرج فيما قبله كما بيناه والمشهور فيما بين القوم ان للنفس الناطقة
بالقياس الى كل معنى من المعاني احوالا ثلثة الجهل والعلم به اجمالا
او تفصيلا والمتاخرون فهموا من العلم الاجمالي العلم بالشيء مع عدم
العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم التفصيلي العلم به مع العلم بامتيازه

وليس بشيء اذ ليس هذا اختلافا في نفس العلم بالشيء بل هو باعتبار انضمام
علم اخر وعدم انضمامه اليه وكما يتغير العلم بالشيء مع العلم بامتيازه ومع عدمه
يمكن ان يتغير مع العلم باي لازم وملزوم كان له ومع عدمه فالصواب ان يبني
تغير الاجمال والتفصيل على ما سياتي تحقيقه من كلام الشيخ ثم ان الامام انكر
العلم الاجمالي وقال ليس للنفس بالقياس الى الاشياء الا حالان الجهل والعلم
على سبيل التفصيل وله في بيان ذلك طريقان احدهما وهو المذكور في الملخص
ما ذكره في الكتاب وهو مبني على ما فهمه المتاخرون من العلم الاجمالي والتفصيلي و
قد انكشف لك حاله باوضح بيان وتقرر ما ذكره في بعض تصانيفه
وهو انه ان لم يحصل لبعض الذاتيات صورة في الذهن عند العلم
بالماهية لم يكن العلم بها مستلزما للعلم بذاتياتها وان حصل لكل ذاتي صورة
فيه فهو العلم التفصيلي والاول بط فتعين ٢ وهو ان العلم بها يستلزم العلم
باجزائها مفصلة وجوابه ان حصول صورها لا يستلزم كونها معلومة
تفصيلا اذ ربما كانت غير ملتفت اليها وبيان ذلك ان الانسان
اذا قصد تصور شيء قصدا اوليا فاذا حصل صورته في ذهنه لاحظه وميزه
عن غيره والتفت اليه ممتازا عنده كما يشهد به الوجدان واذا لم يقصده
كذلك وحصل في ذهنه فربما لم يلاحظه ولم يميزه عن غيره ولم يلتفت
اليه قصدا اوليا والاول هو العلم التفصيلي و ب هو العلم الاجمالي ثم انه
اذا قصد تصور المركب فلا شك ان مقصوده بالقصد الاول هو ذلك
المركب واما اجزاؤه فهي مقصودة له بالقصد ب على قياس الوجود
الخارجي فان الموجد اذا اراد ايجاد مركب كان مقصوده الاول
ذلك المركب لكنه لا بد له من ايجاد اجزائه فهي داخلة في قصده ثانيا فظهر

ان المبية

ان الماهية اذا حصلت في العقل وكانت ملحوظة منفردا عند العقل بعضها عن
بعض بل ربما يكون عنده حالة بسيطة هي مبدا التفاصيل لتلك الاجزاء
بلا اكتساب جديد فاذا اوجد ذلك المقصود عقله الى الاجزاء متمثلة
مفصلة وقوله كما رايناه تشبيه وتنظير كلاف قوله وكما اذا سئلنا فانه
تمثيل لما نحن فيه بجزئي من جزئياته وانما وجب ان يحقق هذا الموضع على
الوجه الذي صورناه لانه لا مزيد عليه ويعلم منه ان التفاوت بين الاجمال
والتفصيل راجع الى نفس العلم بالشيء لا الى انضمام علم اخر اليه فان
المعلوم نفسه قد يكون ملاحظا بالقصد ممتازا عن غيره امتيازا تاما
وقد لا يكون كذلك مع كونه معلوما في الحالين معا الاول المحمول
الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء يندرج فيه الذاتيات ولوازم الماهية
بينة كانت او غير بينة ولوازم الوجود كالسواد للحبشي والثاني يتناول
الثلثة الاول فقط والثالث يختص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى
الاعم ومن المعلوم ان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهيات في الذهن بل
يجب اثباته لها عند تصورها كان الحكم عليها من قبيل الاوليات
التي هي اقوى الضروريات فلا بد ان يمتنع انفكاكه عنها في نفس
الامر والا ارتفع الوثوق عن البديهيات وليس كل ما يمتنع انفكاكه
عن ماهية الشيء في نفس الامر يجب ان يمتنع رفعه عنها في الذهن لجواز
ان لا يكون ذلك الامتناع معلوما لنا كما في تساوي زوايا المثلث
لقائمتين وهو يختص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاخص
فكل من هذه الثلثة اخص مما قبله الثاني ان يكون المحمول اعم
من الموضوع فالمحمول في مثل قولنا الكاتب بالفعل انسان ذاتي

بهذا المعنى عرض بالمعنى الاول لان الوصف الكلي ان اخص ليس مستحقا لان
يكون موضوعا للذات وتفسير الحاصل للموضوع بالحقيقة ما يحمل عليه مواطاة
موافق لما تقدم منهم من تفسيره بما يكون قائما به حقيقة سواء كان حاصلا
له بمقتضى طبعه او تقاسر كقولنا الحجر متحرك الى تحت او الى فوق وما
ليس كذلك فحمله عرضي كقولنا جالس السفينة متحرك فان الحركة ليست
قائمة به حقيقة بل بالسفينة وهذا اشهر استعمالا حيث يقال للساكن
في السفينة المتحركة انه متحرك بالعرض لا بالذات وليس مما ذكر عقيبه
من ان حمل مقتضاه الموضوع بطبعه ذاتي وعكسه عرضي يسمى اي
المحمول اللاحق بالموضوع لا لامر اعم او اخص يسمى في كتاب البرهان
عرضيا ذاتيا سواء كان لاحقا به بلا واسطة او بواسطة مساوية كما
ان حمله عليه يسمى حملا ذاتيا وحمل ما يلحقه لامر اعم او اخص يسمى حملا
عرضيا وقد نبهناك على ان حملا واحدا قد يكون ذاتيا باعتبار وعرضيا
باعتبار آخر فتأمل في الاقسام الثمانية وكيفية اجتماعها وافتراقها
اما ان يختص بطبيعة اي حقيقة واحدة وسيأتيك ان هذا انسب ولم
خواص الاجناس العالية اولى مما يقال الا ان يختص بنوع واحد قوله
دوام الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك في الجزئيات جواب سؤال
وهو ان غير اللازم لا يكون دائم الثبوت لان الدوام لا ينفك عن
الضرورة التي هي اللزوم فلا يصح تقسيمه اليه والى المفارق بالفعل كما
ذكرتم وتقرير الجواب ان الدوام لا ينفك عن اللزوم في الكليات و
ينفك عنه في الجزئيات وهذا القدر كاف في صحة ذلك التقسيم
وفيه بحث لان امتناع الانفكاك المذكور في تعريف اللازم يراد

به معنيان

به معنيان احدهما اخص وهو ان يكون منشأه اما الذات او غيره
وما ذكروه من استلزام الدوام للضرورة في الكليات دون الجزئيات
مع كونه ضعيفا ارادوا به استلزامه للمعنى الاخص حيث قالوا ان
المستبعد جدا بل من المستحيل ان يدوم محمول لجميع افراد موضوع
بحيث لا ينفك عن شيء منها اصلا ولا يكون في طبيعة ذلك الموضوع
اقتضاء ثبوته له والمعتبر في هذا المقام هو المعنى الاعم لما سيأتي من
ان لزوم شيء لمعين قد يكون لذات احدهما وقد يكون لامر منفصل
ومن البين ان الدوام واللزوم بهذا المعنى متلازمان مطلقا اذ
لا بد للثبوت الدائم في الكليات والجزئيات من علة وانه سواء كانت
عين الذات او غيرها واما انفكاكه عن المعنى الاخص في الكليات
ففيه ما ذكروه من الشك الذي يجري في الجزئيات اذ كثيرا ما يدوم
حكم الجزئي ولا تقتضيه ذاته فالصواب ان يجاب بان ذلك التقسيم انما
هو بالنظر الى المفهوم فان العقل اذا لاحظ دوام الثبوت جوز انفكاكه
عن امتناع الانفكاك مطلقا بدون العكس ولا يذهب عليك ان يريد انه
عرف اللازم بما يمتنع انفكاكه عن الماهية ثم قسمه الى لازم الوجود الذي
لا يمتنع انفكاكه عنها والى لازم الماهية الذي يمتنع انفكاكه عنها وهذا تقسيم
للشيء الى نفسه والى غيره وقوله فليس ذلك اشارة الى ما سبق الى
الاوهام القاصرة من ان الماهية اعم من الماهية الموجودة والماهية من حيث هي
هي ونبه على انه غلط بان الماهية من حيث هي ليست الا الماهية بعينها فكيف
يجعل نوعا مندرجا تحتها كالماهية الموجودة المندرجة فيها لا يقال قد
اشتهر في كلامهم تقسيم الماهية الى اقسام ثلثة هي المخلوطة والمشروطة

بشرط لا وما لا بشرط معها فقد جوزوا كون الشي قسيما لنفسه ونوعا منها
لانا نقول هذه مرتبة بلا مرتبة لانهم ذكروا ان الماهية قد تقيد بقيود بعضها
وجودي وبعضها عدمي وقد لا يعتبر معها شي منهما والاولان يندرجان
تحت الثالث اندراج النوعين المتباينين تحت اعم وليس في ذلك
تقسيم الماهية الى تلك الاقسام بل بيان ان لها اعتبارات ثلثة
فان قيل لو ثبت ان الماهية تحتها نوعان من حيث هي هي والموجودة لكانت
اعم من كل واحد منهما وما يمتنع انفكاكه عن الاعم وجب ثبوته له في
ضمن كل واحد من نوعيه فلا يندرج فيه ما يمتنع انفكاكه عن احدهما دون
الآخر كلازم الوجود قلنا معنى الكلام على تقدير كونها اعم ان ما يصدق
عليه انه يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن هذا
القسم منها او عن القسم الآخر على قياس ان يقال اللازم ما يمتنع
انفكاكه عن الشي ثم يقسم الى قسمين اذ معناه ما يصدق عليه انه يمتنع انفكاكه
عن الشي في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الشي الذي هو الماهية الموجودة
او الشي الذي هو الماهية من حيث هي هي لو اريد باللازم ما يمتنع انفكاكه عن
مفهوم الشي مطلقا خرج عنه لازم الوجود ونظير ذلك انه يقال ما
يمتنع انفكاكه عن الحيوان ينقسم الى ما يمتنع انفكاكه عن الانسان
فقط والى ما يمتنع انفكاكه عنه وعن الفرس ايضا فانه يصح هذا التقسيم
اذا اريد امتناع الانفكاك عن الحيوان في الجملة كانه قيل ما يمتنع انفكاكه
عن حيوان اما كذا واما كذا ولا يصح اذا اريد امتناع الانفكاك عن
طبيعة الحيوان من حيث هي هي لا الظاهر ان يقال الخارج عن الماهية اذا
قيس اليها فان امتنع انفكاكه عنها من حيث هي او بشرط الوجود كان

لازما

لازما لها والا فلا ويعلم منه ان المراد باللازم ههنا ما يمتنع انفكاكه عن
الماهية على احد هذين الوجهين واما اللازم مطلقا فهو ما يمتنع انفكاكه
عن الشي الذي نسب اليه سواء كان كليا او جزئيا ومن ههنا تبين
ان اللازم اذا عرف بما يمتنع انفكاكه عن الشي لم ينحصر في لازم الماهية
ولازم الوجود بهم المتبادر من الوجود هو الخارجي ويعلم اللازم بشرط الوجود
الذهني بطريق المقايسة وذلك ان يحمله على ما يتناولهما معا وكذا اذا
اعتبر في تعريف اللازم الماهية الموجودة واللازم تقسيم آخر وهو ان
اللازم سواء كان لازما للماهية من حيث هي او بشرط الوجود اما ان
يتوقف حكم العقل بلزومه لملزومه على وسط او لا يتوقف فهذا التقسيم
باعتبار التعقل فان الوسط المعرف بما ذكر لا يعتبر الا بالقياس الى
حكم العقل واما الواسطة المذكورة في تقسيم العرض الذاتي فهي بالنسبة الى
نفس الامر كما نبهت عليه هناك وانما قال اي لازم على لزومه لانه
المراد من حمل شي على غيره لا ما يتناول ومن عبارته لظهور فساده لو
قيل والاول باطل لانه لو كان جميع اللوازم بلا وسط لما احتجنا في الحكم بلزوم
شي منها الى نظر وكسب وليس كذلك كما في مساواة زوايا المثلث لقائمتين
لاندفاع النظر وقد سبق مثل ذلك في باب التصور والتصديق فتذكروا اذا
انتفى خروج الوسط عن الماهية وخروج اللازم عن الوسط معا فلا بد ان يكون
الوسط اما عين الماهية او داخلا فيها وكذا اللازم اما عين الوسط او داخل
فيه فان كانا عينين كان اللازم عين الملزوم فلا لزوم ولا حمل حقيقيا
في شي من المقدمتين وان كانا جزئين كان اللازم جزءا للملزوم و
كلاهما في العرض الخارج وكذا ان كان احدهما عينا والآخر جزءا على انه

اذ كان الوسط عينا كانت الكبرى عين المط ولا حمل في الصغرى وان
كان اللازم عينا فالصغرى نفس المط ولا حمل في الكبرى انما اعتبر الشمول حيث
قال لجواز ان يكون عرضا مفارقا شاملا اذ لا بد ان يكون الصغرى كلية لينتج
الشكل الاول ايجابا كليا فان قيل الوسط علة الانتساب الاكبر الى الاصغر
واذا لم يجب العلة لشيء لم يجب المعلول له قلنا هو علة للتصديق بذلك لا انتسا
فجاز ان يكون علة لثبوته في نفسه ويمكن التفصي عنه اي عن الوجه الثاني
من النظر فان الوجه الاول منه لا مخلص عنه واختار ان التسلسل في اللزومات
اذ لا ترتب بين الاوساط اصلا اذ هناك اوساط غير متناهية يتوقف عليها
لزومات غير متناهية وهو ان ذلك التسلسل في امور موجودة هي التصديقات
باللزومات لا في امور اعتبارية هي مفهومات متناهية بما اختاره على ان ما
ذكره اولا من ان التسلسل من طرف المبدأ فلان كل لزوم يتوقف على
احد اللزومين اما لزوم الوسط للملزوم ولزوم اللازم للوسط والموقوف
عليه مبدأ للموقوف فيكون التسلسل في المبادي للتصديق بتقدمها اللزوم بعد
الذهن للتصديق به الذي يفيض عليه من المبدأ الفياض ولا استحالة
عندهم في تسلسل العلل المعدة كما في حركات الافلاك واستعدادات الهيولى
العنصرية وذكر ان الاولى ان يتمسك في ابطال التسلسل هنا بمثل ما احتج به في باب
التصور والتصديق وقد عرفت هناك انه موقوف على حدوث النفس ثم
الاوساط غير متناهية كما مر واما عدم تناهيها مرارا غير متناهية فلان كل
وسط من تلك الاوساط التي لا تتناهى اما لازم واما لا لازم فيكون فيها
وسط اخر وهلم جرا فما لا يتناهى مرارا لا يتناهى يكون محصورا بين حاصرين
هما الملزوم ولازمها وهناك بحث وهو ان استحالة ذلك مما نظر لهذا كان

فيما بين اجزاء المحصور ترتيب طبعي ووضعي ولا ترتب فيما بين الاوساط
نعم لو قيل وايضا يلزم ان يتوقف حكم العقل بلزوم ذلك اللازم للملزوم
على ملاحظة ما لا يتناهى كان راجعا الى المقدم واشد استحالة منه وهذا اللازم
واضح بذاته فان ما كان بوسط لو كان هنا لم يكن بوسط والمقدر خلافه
واما الملازمة الاولى وهي قوله لو لم يكن اللازم القريب بين الثبوت
المفتقر الى الوسط فهي ممنوعة لما عرفت من ان تصور الطرفين اذا لم يكن كافيا
في الجزم باللزوم بل بالنسبة مطلقا لم يلزم الافتقار الى الوسط المصطلح بل ربما
احتيج الى امر اخر كالحدس والتجربة والتفات النفس الى غير ذلك نعلم ان
انتفاء الوسط لا يستلزم كون اللازم بينا فلا يكون انتفاؤه كونه بينا
مستلزما لوجود الوسط على انه لو صح مجموع الدليلين المذكورين في اللازم
القريب وغيره لانحصر القضايا مطلقا في الاولية والكسبية لان كل محمول
سواء كان لازما او غير لازم اما ان يكون بوسط فالقضية كسبية او لا
يكون بوسط فهو بين الثبوت للموضوع والا لافتقر الى الوسط وهو خلاف
المفروض فالقضية اولية وليس الامر كذلك اذ من القضايا ما هي موقوفة
على المشاهدة والتواتر وغيرهما بل من اللوازم ما يعلم لزومه بالحدس او
التجربة ومنهم من زاد المذكور في الكتاب بان اللازم القريب بين بالمعنى
الاعم وقد زاد المحقق الطوسي على ذلك وزعم ان اللازم القريب بين
بالمعنى الاخص لان اللزوم بين امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك
العرضي عن الملزوم بلا وسط يكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية لذلك العرضي
اما اقتضاؤها اياه فللزوم واما استقلالها في الاقتضاء فلانتفاء
الوسط وعلى هذا فانما يتحقق ماهية الملزوم بتحقق اللازم هناك فمتى حصلت

في العقل حصول اللازم فيه وهو المطلوب ثم اعترض على نفسه اما على سبيل المعارضة او
النقض الاجمالي وعبارته في ذلك الاعتراض هكذا وما قيل على ذلك من
انه يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه ثم الى لازم لازمه
بالغا ما بلغ حتى يحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم المكتسبة دفعة في الذهن
فليس بوارد ويمكن تقرير هذه العبارة بوجهين احدهما ان يقال لو استلزم
تصور المبيه تصور لازمها القريب لزم ان ينتقل الذهن من كل ملزوم
الى لازمه القريب ومن لازمه القريب الى لازمه القريب هكذا اذ كل مفهوم
له لازم قريب فيلزم اندفاع الذهن من كل لازم الى آخر حتى يحصل فيه جميع
اللوازم الواقعة في تلك السلسلة بل جميع العلوم اي التصديقات المتعلقة
بتلك اللوازم وذلك باطل قطعا سواء كانت تلك اللوازم متناهية
او غير متناهية الا ان هذا التقرير يستلزم ان يكون تقييد العلوم
بالمكتسبة مستدركا فكان الشارح انما جعله لذلك وثانيهما ان يقال
لو استلزم تصور المبيه تصور لازمها القريب لزم من تصور المبيه تصور جميع
لوازمها مطلقا سواء كانت بواسطة او بغير واسطة لان اللازم ان لم يكن
بواسطة واكان بواسطة فلزوم ذلك الوسط ان كان بلا واسطة فكذلك
وان كان بواسطة فلا بد من الانتهاء الى وسط لازم بغير وسط فيلزم من تصور
المبيه تصوره ومن تصوره تصور اللازم لانه بالنسبة الى المجموع لازم
بغير وسط وهكذا حتى يتعقل جميع اللوازم القريبة بل جميع العلوم المكتسبة اي
جميع اللوازم بواسطة واجاب بان المستلزم لتصور الملزوم اللازم تصور الملزوم
التفصيلي اي اذا تصور الملزوم كان ملحوظا بالقصد مخطرا بالبال يستلزم
تصوره على هذا الوجه تصور لازمه القريب وليس يلزم من هذا اشتغال الذهن

من كل ملزوم الى لازمه ثم لازم لازمه على احد الوجهين المذكورين لجواز
ان يطرأ على الذهن في بعض هذه المراتب ما يوجب اعراضه عن اللازم فلم يكون
ملتفتا اليه قصدا فلا يلزم تصور لازم اللازم فلا يستمر اندفاع الذهن من
كل لازم الى لازم آخر ورد هذا الجواب بان الدليل الذي تمسك به يدل على
ان المطلق تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم لان الماهية اذا كانت وحدها
مقتضية له كان حصولها في العقل كافيا في حصوله فاشتراط الاخطار في
الاستلزام ينافي ما اقتضاه دليله وجوابه بحيث ما ذكره ذلك
الراعم ان اعتبار الوسط بحسب التعقل فلا نسلم انه اذا لم يكن بين اللازم
والملزوم وسط كان ماهية الملزوم وحدها مقتضية للازم اذ لا يلزم من
عدم الوسط بينهما في التعقل ان لا يكون بينهما واسطة في نفس الامر فلا يلزم
من انتفاء الوسط ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا
بحيث اذا حصل الملزوم في العقل حصل لازمه فيه وان سلم انتفاء الواسطة
واستقلال المبيه بالاقتضاء كان الواجب حينئذ اتصاف المبيه باللازم في
الذهن وليس يلزم منه ان يكون ذلك اللازم متصورا فان المثلث
متى حصل في العقل كان متصفا بمساواة زواياه لقائمتين وربما لم يكن
تلك المساواة معقولة وكان تقرر الجواب هكذا ان اراد انه انتفى
الوسط كانت المبيه وحدها مقتضية للازم في الخارج فهو مسلم لكنه لا يجدي
به نفعا وان اراد انه اذا انتفى اقتضت المبيه لازمها بحيث اذا حصلت
في الذهن حصل معها فيه فهو ممنوع لجواز ان يتوقف تعقل اللازم على
امر آخر مغاير للوسط ثم اعلم ان البين بالمعنى الاخص ان اكتفى فيه باستلزام
تصور الملزوم تصور اللازم كما يشعر به اعتباره في الدلالة الالتزامية لم

يظهر كونه اخص لانا نقول اذا ارتسم في العقل وجب ان يكون متصورهما
معا كافيا في الجزم بذلك اللزوم ثم ان اعتبر فيه استلزام تصور الملزوم تصور
مع التصديق باللزوم كما هو حقيقة ظاهرة كما مر وكذا الحال اذا شرط في
الالتزام الاخطار فانه اذا كان اخطار الملزوم وحده مستلزما لتصور
اللازم مع التصديق بلزومه له كان اخطارهما معا مستلزما لذلك
التصديق قطعا وان لم يعتبر فيه التصديق لم يظهر كونه اخص الا مما ذكرنا
واحتج الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص حيث قال
في الملخص كل من تصور الماهية وجب ان تعقل لازمها القريب تعقل لان الماهية
علة للازمها القريب والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول كما بين في الحكمة والاولى
ان يقال لو لم يلزم من العلم بالماهية العلم بلازمها القريب لاستحال تعريف
القضية المجهولة من مقدمتين معلومتين والمتبادر من عبارة المصنف
ان الامام ادعى ان اللازم القريب بين بالمعنى الاعم وصرح بهذا صاحب القسطاس
وذلك لان الامام قال بعد ذلك الاحتياج لا يقال لازم اللازم لازم
قريب لذلك اللازم فلو كان اللازم القريب بين اللزوم للشيء لزم من
العلم به العلم بلازم اللازم فيلزم ان يكون جميع اللوازم بينة لانا نقول
انا لا ندعي ان كل لازم قريب فهو بين الثبوت للملزوم الا بشرط حضور
تصوره في الذهن ولما لم يجب ذلك لم يجب كون اللوازم باسرها بينة
وهذا صريح في ان القريب اذا تصور مع ملزومه حكم بلزومه له وح
يلزم احد الامرين اما ان لزومه معلوم مما سبق انما قال هذا غاية تقرير
الدليل لانه بالغ في تحرير مقدماته وتوضيحها وان لم يكن الموضوع متصورا
بكنهه جاز ان يكون ما هو ذاتي له مجهول الثبوت له ومن ثم اختلف في ان

النفس

النفس الناطقة جوهر او لا مع كونهم معترفين بان الجوهر جنس لما تحته وقد عرفت
ان عدم الاحتياج الى الوسط لا يستلزم العلم بنسبة المحمول الى الموضوع لجواز
ان يتوقف ذلك العلم على امر اخر سوى الوسط كالحدس والتجربة وعرفت ايضا
ان محمول الصغرى في الشكل الاول قد يكون عرضيا مفارقا فما المانع من انتاج
الضرورية الكلية لجواز ذلك في الصغرى بل وفي الكبرى ايضا في انتاج
غيرها من القضايا المجهولة اولى لان يقال اذا كان اللازم القريب غير بين كان
العرضي المفارق لذلك بطريق الاولى فيحتاج الى وسط ويتم لزوم التسلسل لانا
نقول جاز ان يكون العرضي المفارق بينا مع كون اللازم القريب محتاجا
الى وسط ولو كفى في هذا القدر من البيان هو ان اللازم القريب
اذا لم يكن بينا احتاج الى وسط في اثبات هذه المقدمة القائلة بان محمول
احدى المقدمتين اذا كان لازما قريبا احتاج الى وسط على تقدير كون
القريب غير بين لكفى في اثبات اصل الدعوى كما قرر وتقرير جواب المص
جار في كل من البين الاعم والاخص وكذا اجوبة الشارح جارية فيهما
سوى المنع الرابع منها فانه غير مفيد بالنسبة للجريان في الاعم اذ لا يتجه ان يقال
فيه لا يلزم من انتفاء البين بالمعنى الاخص انتفاء البين بالمعنى الاعم و
اما قوله ولو كفى فلا شبهة في وروده عليه ايضا التشكيك ليس في
نفي اللزوم بل في نفي اللزوم يعني ان عبارة المص غير مرضية لو لم ترد تقوله
شكك ان الامام اوقع هناك شكا حقيقيا ليكون نسبته الى طرفي الاثبات
والنفي على سواء فيكون التشكيك في احدهما عين التشكيك في الاخر بل اراد
انه اورد شبهة توهم انتفاء ما هو ثابت في الواقع فانه المتبادر من
قولنا شكك فلان في كذا ومن البين ان الواقع هو اللزوم لا نفيه فان

قيل ما تمسك به المشكك ان استلزم مدعاه عدم اللزوم وكان
ما ذكره ابطالا لشى بنفسه الا فلا يجديه نفعا قلنا مقصوده ايراد قدح
على اللزوم وذلك لا يتوقف على كونه مستقيما بحيث يجب الاستلزام فان
لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما تقريره ان اللزوم ان لم يكن
لازما لشى من المتلازمين اصلا امكن ارتفاعه عنهما وذلك باطل اذ
لو كان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه مح لكن وقوع ارتفاعه يستلزم المحال لا
لانه اذا ارتفع اللزوم عنهما امكن الانفكاك بينهما اذ لو امتنع الانفكاك
بينهما كان اللزوم باقيا والمقدر ارتفاعه وامكان الانفكاك بينهما مح اذ لا
يتصور اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما فقوله وامكان ارتفاع اللزوم
انما يكون بجواز الانفكاك معناه ان امكان الارتفاع على تقدير وقوعه
انما يكون بجواز الانفكاك كما يدل عليه قوله وقد فرضنا ارتفاعه وان اريد
ان يقتصر على امكان الارتفاع وحده قلت امكان الارتفاع انما يكون
بامكان جواز الانفكاك لان اللزوم امتناع الانفكاك ومقابله جواز
الانفكاك بالضرورة لكن جواز الانفكاك بين اللازم والملزوم مح وكذا
امكانه لان امكان المح مح قوله ولان اللزوم امتناع الانفكاك
وجه ثان لبيان امكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك
ولا بد فيه ايضا من فرض وقوع الارتفاع ليصح قوله فيجوز الانفكاك والا
فاللازم مما ذكره امكان جواز الانفكاك كما قررناه لا جوازه وقد عرفت
ان الاختصار على امكان الجواز كاف لاثبات المط الا ان لزوم المح
مع فرض الوقوع اظهر فتامل قوله واذا جاز الانفكاك متعلق بالوجهين
معا وتتمة للدليل على ابطال الشق الاول من الترديد فان الواحد

يلزم منه كونه نصف الاثنين اى ان الواحد له نسبة الى كل مرتبة من مراتب
الاعداد التى لا نهاية لها اذا اعتبر العقل الواحد وتوجه الى تحصيل تلك المراتب
تضعيفه لتنسب اليها فلا شك ان تلك المراتب مرتب ويجب ترتبها
ترتب تضعفه نسبة الواحد اليها ايضا بالاعتبار وليس المراد من الامور
الاعتبارية انها مترتب فى الاعتبار بالفعل الى غير النهاية لان العقل لا يقوى
على اعتبار ما لا يتناهى مفصلة بل معناه ان الاعتبار فى تلك الامور لا يصل
الى حد يجب وتوقف عنده ولا يمكنه ان يتجاوزه وربما تقع لكنه الذى
ذكرناه من ان اللزومات يجب للاعتبار وانقطاعها بانقطاعه وهذا التحقيق
انما يكشف على ما ينبغى بعد تمهيد مقدمة هى ان نسبة البصيرة الى مدركاتها
كنسبة البصر الى مبصراته فكما ان الناظر فى المراة ربما جعلها وسيلة
الى ادراك ما ارتسم فيها من الصور فيلاحظها بما تلك الصور قصدا
بحيث يمكن من اجراء الاحكام عليها ويكون المراة ح ملحوظة تبعا على انها الة
المشاهدة تلك الصور وتعرف احوالها وليس العقل بهذه الملاحظة ان
يمكن من الحكم على المراة بصفاء جوهرها وصقالته ووجهها الى غير ذلك
من صفاتها وربما يلاحظ المراة قصدا ويوجه اليها باجراء الاحكام
عليها كذلك البصيرة قد يجعل بعض مدركاتها مراة المشاهدة بعضها
كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم
يرتبط احدهما بالاخر واللزوم بهذا بالاخر واللازم بهذا الاعتبار يعرف
حال اللازم والملزوم كانه الة للعقل في تعرف حالهما ومراة يشاهد
بها تلك الحال فلا يكون اللزوم ح ملحوظا بالقصد ولا يقدر العقل بهذه
الملاحظة ان يحكم على اللزوم بشى ولا ان يعتبر نسبته الى شى بل العقل على

هذا التقدير انما يلاحظ ملك الحالة اعني اللزوم باعتبار ملاحظتها على اللازم والملزوم فهو متوجه اليهما قصدا والى اللزوم تبعا وقد يجعل مع انها ملحوظ بالذات مقصودة في نفسها اصالة كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه

مفهوم من المفهومات فاذا اعتبر العقل اللزوم على الوجه الاول فلا تتم اصلا لما عرفت من

العقل ح لا يقدح على اعتبار نسبة اللزوم الى احد المتلازمين حتى يمكنه

اعتبار لزوم اخر بينه وبين احدهما واذا اعتبره على الوجه ٢ ولاحظ معه بعضا

احد المتلازمين وتعقل نسبة بينهما اعتبر لزوما اخر بينهما فاعتبار اللزوم

الاخر يتوقف على ثلاث ملاحظات كما قررنا ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات

والملاحظات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل في اللزومات المتفرعة عليها بل لا بد

ان ينقطع اعتباره في مرتبة من المراتب التي لا يقف عند حد وعلى هذا الذي

حققناه يعتبر حال التسلسل في ساير الامور الاعتبارية التي يتكرر نوعها فان

الامكان اذا اعتبر من حيث انه حالة بين الماهية والوجود ولم يمكن للعقل على

هذا التقدير ان يعتبر نسبة الوجود الى الامكان فضلا عن كيفية تلك

النسبة واذا اعتبره من حيث هو مفهوم من المفهومات ولاحظ معه مفهوم

الوجود ونسبته اليه امكن ان يعتبر له امكان اخر فاعتبار الامكان الاخر

يتوقف على ثلاث ملاحظات وكذا الحال في الوجوب والامتناع فان

قلت الامكان امر اعتباري فان اعتبر اتصاف الممكن به كان ذلك

واجبا لا ممكنا وان اعتبر وجوده في نفسه كان ممتنعا فمن اين يتصور له

امكان الاخر قلت نختار الاول ويلزم التسلسل في تلك الوجوبات التي بعد الامكان

او الثاني ومنه الامتناعات المعتبرة بعده وكل واحد من الوجوب والامتناع

اذا قيس الى موصوفه يعتبر له وجوب واذا اعتبر وجوده في نفسه عرض له الامتناع

واذا فرض ان الامكان والوجوب موجودان في الخارج كانا ممكنين لانهما

وصفان للممكن والواجب لا محال ان يتوهم ذلك في الامتناع واذا اعتبر

الحصول من حيث انه مفهوم واعتبر المحل الذي تعلق به ولاحظ النسبة بينهما يعتبر

حصول اخر واذا اعتبر الواحدة من حيث ذاتها ونسب اليها الانقسام

وعدمه يعتبر لها وحدة اخرى وقس حال العروض والحلول والاتصاف

والموصوفية والوصفية ونظائرها على ما حققته دفعا للشبهات الواردة عليها

باعتبار لزوم تسلسلها هذا واما ما يقال من ان لزوم اللزوم عين اللزوم

لان اللزوم لازم بذاته لا بلزوم مغاير له كما ان وجود الوجود عينه وكذا

وحدة الوحدة وحصول الحصول وامكان الامكان ووجوب الوجوب فمما

لا معول عليه كما يشهد به كل طبيعة وقادة وقريحة نقادة   وليس لقائل ان

تقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين   خص هذا التقدير

باللزوم في المرتبة الثانية اعني لزوم اللزوم لاحد المتلازمين لان الكلام

في الشبهة كان مسوقا لبحث قبل اللزوم اما ان يكون لازما لاحد

المتلازمين او لا يكون وذلك لانه نشا التسلسل والحكم بكون اللزوم

اعتباريا لدفع استحالة مثل هذا التسلسل فزيادة اختصاص اللزوم ٢ وما بعده

من المراتب مع ان جريان هذا التقدير في المرتبة الاولى ظاهر اذ يكفي بينا

ان يقال لو كان اللزوم بين الشيئين امرا اعتباريا فما لم يعتبره العقل

لم يتحقق اللزوم بينهما اذ لا معنى للاعتباري الا ذلك ومن البين ان

اعتبار العقل ليس ضروريا ولا دائما فاذا انتفى اعتباره لم يتحقق اللزوم

بينهما فلا يكون اللازم لازما والملزوم ملزوما هف وفي المرتبة الثانية

يحتاج الى ان يقال اذا لم يعتبر العقل اللزوم بين الملزوم واحد المتلازمين

لم يتحقق اللزوم بينهما ويمكن الانفكاك اللزوم عن احدهما مطلقا واذا امكن
انفكاك اللزوم عن المتلازمين معا وفرضنا وقوع هذا الممكن امكن الانفكاك
بين المتلازمين اذ لو امتنع الانفكاك بينهما لم يمكن الانفكاك اللزوم عنهما
واقعا وقد فرضنا وقوعه واذا امكن الانفكاك بينهما لم يكن اللازم لازما
ولا الملزوم ملزوما واما قوله وايضا نحن نعلم بالضرورة فهو تقرير للدليل الثاني
على وجه عام تتناول المراتب كلها وقوله فثبت اللزومات امورا اعتبارية
لا حقيقية نتيجة للدليلين واذا كانت امورا حقيقية امتنع تسلسلها والجواب
عن الدليل الاول انا لا نسلم انه اذا لم يكن اللزوم الثاني امرا متحققا
اي موجودا في نفس الامر امكن الانفكاك بين اللزوم الاول واحد المتلازمين
وانما يلزم ذلك لو لم يكن اللزوم الاول لازما في نفس الامر لاحد المتلازمين
وهو ممنوع فانه ليس يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل
في نفس الامر غاية ما في الباب ان مبدأ المحمول كاللزوم مثلا اذا كان منفيا
في نفس الامر كان المحمول كمفهوم اللازم منفيا فيها لانتفاء جزئه ولا يلزم
منه ان لا يصدق ذلك المحمول العدمي على شيء في نفس الامر لجواز صدق
المفهومات العدمية في نفس الامر على الاشياء الموجودة فيها الا ترى ان مفهوم
الاعمى ليس موجودا خارجيا مع صدق قولنا زيد اعمى في الخارج وكذلك
الاربعة اذا تحققت في الذهن كانت متصفة بالزوجية في نفس الامر وان
لم يكن الزوجية متصورة معها وتحقيق ذلك ان الموجود في الخارج او
نفس الامر ما كان الخارج او نفس الامر ظرفا لتحققه ووجوده في نفسه لا لصدقه
على شيء واتصاف ذلك الشيء به كما في المثالين المذكورين اذ معنى الاول
ان زيدا متصف في الخارج بالعمى لان العمى متحقق فيه وثابت له لان الخارج

وقع ظرفا للاتصاف نفسه لا لوجود العمى او مفهوم الاعمى ومفهوم الاتصاف فلا
يلزم وجود شيء منها في الخارج نعم يجب في صدق هذه القضية ان يكون زيد موجودا
في الخارج والا امتنع اتصافه بشيء منه ومعنى الثاني ان الاربعة متصفة
في نفس الامر بالزوجية فصدق هذا الحكم لا يقتضي ان يكون الزوجية او
مفهوم الزوج او الاتصاف موجودا من الموجودات بحسب نفس الامر اما
في الخارج او في الذهن بل يقتضي وجود الاربعة بحسبها ولو في الذهن فان
قلت الاتصاف المقيد بالخارج او نفس الامر ان اقتضى وجود الموصوف
اقتضى وجود الصفة فيه ايضا قلت لا يلزم ذلك فان بديهة العقل
حاكمة بان زيدا اذا لم يوجد في الخارج اصلا لم يتصف فيه بثبوت شيء
له قطعا سواء كان ذلك الشيء وجوديا او عدميا وبان العمى معدوم
في الخارج مع اتصاف زيد به فيه ومن ثمة قالوا صدق القضية الموجبة
المعدولة الخارجية يستدعي وجود موضوعها في الخارج دون وجود
محمولها والحاصل ان مبادي المحمولات بحسب نفس الامر قد يكون امورا
موجودة بحسبها كالبياض فانه امر متحقق في الخارج فيدركه العقل ويعتبر
مفهوم الابيض ويحمله على الجسم وقد لا يكون موجودة بحسبها كاللزوم
والزوجية والمعاندة ونظايرها من الامور الاعتبارية فان موضوعاتها
متصفة بها في نفس الامر فاذا اراد العقل ان يحكم بها عليها تصورها
لاحظها قصدا ونسج موجودات ذهنية ثم حكم بها على تلك الموضوعات
احكاما مطابقة لما في نفس الامر مع انا نعلم بالبديهة انها متصفة
بها قبل اعتبار العقل وملاحظته اياها وما يتوهم من ان ثبوت شيء
لاخر فرع لثبوت ذلك الشيء في نفسه فانما يصح اذا كان ثبوته له

كثبوت الاعراض لمحالها واما اذا كان بمعنى صدقه عليه واتصاف ذلك
الاحوبه فلا اذ يصح صدق الاعدام كما تحققه لا يقال الممتنعات ايضا
متصفة بلوازمها في نفس الامر سواء وجدت تلك الممتنعات فيها او لا
فان الاربعة زوج في حد نفسها وان لم يكن موجودة اصلا لانا نقول نحن نعلم
بالضرورة ان ما لا ثبوت له بوجه من الوجوه لا يتصف بثبوت شيء له كما مر واما
لازم الماهية فليس معناه انها متصفة به سواء وجدت باحد الوجودين او لا
بل معناه انها اينما وجدت كانت متصفة به اذ ليس لخصوصية احد الوجودين
مدخل في اقتضائه بل الماهية تقتضيه باعتبار مطلق وجودها والجواب عن
الدليل الثاني ان المعلوم بالضرورة هناك اي فيما اذا كان بين الامرين لزوم
ليس هو ان اللزوم بينهما موجود من الموجودات في نفس الامر بل كون احدهما
لازما للآخر في نفس الامر وهو لا يستلزم كون اللزوم امرا متحققا موجودا
في نفس الامر لما بيناه اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العدمي اي المعدوم
في الخارج وبين عدم اللزوم لان حصول الفرق بينهما يستلزم كون اللزوم
المعدوم موجودا حال كونه معدوما فلا فرق اذن بين قولنا لزوم بينهما
عدمي وقولنا لا لزوم بينهما فلا يكون ح اللازم لازما هف واما الثاني
فلما قررناه من ان اللزوم اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين او لا ولو لم
وعلى هذا لا يتوجه جوابه المذكور ويرد عليه انه كلام على السند لان المص منع
الاستحالة المذكورة وسنده بانه في الامور الاعتبارية فاثبات كونه مستحيلا
في الحقيقة ابطال للسند الاخص فلا يندفع به المنع لجواز ان نقول سلمنا انه
في الامور المحصلة لكنه انما يستحيل اذا كان من طرف المبدا وهو ممنوع
كما سنذكره الشارح والفرق بين اللزوم العدمي وعدم اللزوم ظ لان

الاول

الاول ايجاب مفهوم عدمي وهو سلبه فتعاطلان كما في المفهومات الوجودية
فان الاعدام متمايزة في نفس الامر فان عدم الشرط يستلزم مطلقا عدم
المشروط بدون العكس كليا وعدم المعلول يستلزم عدم العلة بخلاف العكس الا
اذا كان مساويا لعلتها وايضا عدم الشرط يوجب عدم المشروط وعدم
العلة يوجب عدم المعلول المساوي ولا ايجاب في عكسهما اصلا لا يقال
نحن نقول من راس اي نقول ابتداء في ابطال القسم الاول وهو ان
يكون اللزوم معدوما في الخارج ان كان امتناع الانفكاك بين
اللازم والملزوم متحققا فيه كان نقيضه وهو جواز الانفكاك بينهما
متحققا فيه والا ارتفع النقيضان فيه معا وعلى هذا التقدير لا يكون
اللازم لازما في الخارج ولا الملزوم ملزوما فيه وهو خلف لانا نعرض
الكلام في اللوازم الخارجية ونقول ايضا اللازم ما له لزوم فلو لم يكن
للازم لزوم متحقق في الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو باطل لان الكلام
مفروض فيما هو لازم في الخارج فقوله لانا نعرض متعلق بالدليلين معا و
الجواب عن الاول ان ارتفاع النقيضين بحسب الوجود الخارجي جائز
كارتفاع الضدين بحسبه فان الامور الاعتبارية ونقايضها كالامتناع
واللاامتناع لا وجود لها في الخارج انما الممتنع ارتفاع النقيضين بحسب
الصدق اي يستحيل ان يفرض مفهوم لا يصدق عليه انه ممتنع ولا انه
ليس بممتنع وليس يلزم من اتصاف ذلك المفهوم باحدهما في
نفس الامر او في الخارج ان يكون احدهما موجودا فيه وتحريره ان
نقيض قولنا الامتناع موجود هو قولنا الامتناع ليس بموجود لا ان
اللاامتناع موجود فليس يلزم من ارتفاع وجود احدهما في الخارج

ارتفاع النقيضين في الواقع كما يتبادر اليه اوهام الناظرين والجواب
عن الثاني بامر تحققه من ان انتفاء مبدأ المحمول في الخارج لا يستلزم انتفاء
الحمل الخارجي فلا يلزم من انتفاء اللزوم في الخارج ان لا يكون شيء لازما
في الخارج ولئن سلمنا ذلك اي لئن سلمنا عدم الفرق بين اللزوم الخارجي
وعدم اللزوم حتى يثبت كون اللزومات موجودة في الخارج فلا نسلم استحالة
التسلسل فيها على تقدير وجودها فيه وانما يستحيل لو كان من طرف المبدأ و
ذلك لان البرهان القاطع انما قام على استحالته لوجوب انتهاء
الموجودات في التصاعد الى واجب الوجود بخلاف ساير التسلسلات
اذ قد يبقى فيها ما يوجب تطرق المنع الى استحالتها فان قيل اللزوم بين
المتلازمين يتوقف على لزوم سابق عليه فاللزومات الموجودة من
جانب المبدأ قلنا لا يلزم من استلزام انتفاء اللزوم الذي سميتموه
بالسابق انتفاء اللاحق ان يكون ذلك السابق علة له بل يجوز ان
يكون من لوازمه فينتفي بانتفائه وكيف يتصور كونه علة وهو نسبة
بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولا له متأخرا عنه فلا يكون
التسلسل من جانب المبدأ واعلم ان الامام بعد تقرير الشبهة اجاب عنها
بانها تشكيك في الضروريات الاوليات فلا يستحق الجواب وقد تمسك
بذلك في كثير من المواضع ورد عليه بانه غير مرضي عند المحصلين بل يجب
ان يبين فساد دليل الخصم بالمنع او النقض او المعارضة وفيه
بحث لان مصادمة الشبهة للبديهة التي لا يتطرق اليها تشكيك يدل
على ان فيها خللا وان لم يكن متعينا كما ان نقضها ومعارضتها
في العقليات الصرفة يدلان على ذلك فلا ترجيح لها عليها نعم حل

الشبهة

الشبهة بتعيين خللها اقوى من الكل فانه موجب مزيد طمأنينة بانه في عمها
كالعالم للواجب والانسان فان ذات الواجب تعم تقتضي لذاته
امتناع انفكاك مفهوم العالم بالفعل عنه وذات الانسان تقتضي بواسطة
جزئه امتناع انفكاك العالم بالامكان اي الصالح لادراك الكليات عنه و
ليس مفهوم العالم مقتضيا لامتناع انفكاكه عن شيء من ملزومه المذكورين
ولو قال كالعالم والمفيض للواجب لكان اظهر في التمثيل فان ذاته تعم تقتضي
افاضة الكمالات بواسطة علمه الذي تقتضيه ذاته بلا واسطة ومفهوم ذي
العرض تقتضي امتناع انفكاكه عن الجوهر بلا واسطة ومفهوم السطح تقتضي
امتناع انفكاكه عن الجسم الطبيعي بتوسط كونه ذا جسم تعليمي وليس شيء
من هذين الملزومين تقتضي نظرا الى ذاته امتناع انفكاك لازمه عنه
وانما لم تقل كالعرض للجوهر والسطح للجسم كما ذكره بعضهم زعم لان الكلام في اللوازم
المحمولة دون الانضمامية وفي قوله نظرا الى كل منهما خلل لاستلزامه استناد
لزوم واحد الى مقتضيين مستقلين فالصواب ان يقال نظرا الى مجموعهما
فان العقل لا يجوز استناده الى احدهما فقط يجوز استناده اليهما معا فهذه
اقسام ثلاثة وكل واحد منها اما بوسط او بغير وسط والجميع ستة كما نبه
عليها بامثلتها واذا ضم اليها ما يكون لازم منفصل صارت الاقسام سبعة
واذا اعتبر بساطة الملزوم وتركبه ارتقت الى اربعة عشر فهذه هي الاقسام
العقلية سواء كانت باجمعها واقعة في نفس الامر او لا والمقصود من التمثيل
بما ذكره هو التفهيم لا رعاية المطابقة للواقع فالمناقشة في تلك الامثلة لا
تقدح فيما قصد بها وانما اورد ايضا مثالين لما هو مستند الى المنفصل تنبيها
على ان ذلك المنفصل قد يكون مقتضيا له بلا وسط منفصل اخر كالمبدأ

الاول المقتضي لزوم الموجود للعقل وقد يكون مقتضيا له بواسطة كاقتضا المبدا بتوسط العقل الاول لزوم الموجود للفلك ومنهم من قال لزوم المحمول للموضوع قد يستند الى ذات الموضوع بان يكون طبيعته ممتنعة بدون ذلك المحمول وكانت طبيعة المحمول جايزة بدون الموضوع وذلك اللزوم اما بغير وسط كلزوم طبيعة الجنس لفصول انواعه واما بوسط كلزوم خاصة الجنس لها بتوسطه وقد يستند الى ذات المحمول بوسط او بغير وسط اذا كان طبيعة المحمول ممتنعة بدون طبيعة الموضوع وكانت طبيعته جايزة بدون المحمول فلا دخل في اللزوم وقد يستند الى ذاتيهما معا كلزوم التعجب الضاحك بالامكان للانسان ولا يشتبه عليك ان ما ذكره في القسم ٢ انما يتجه على ما فهمه لا على ما قررناه من ان اللزوم قد يقتضيه ذات احد طرفيه وحده وقد يقتضيه ذاتاهما جميعا ومنهم من لم يعتبر المستند الى الطرفين فقال لزوم امر لاخر اما لذات الملزوم او لذات اللازم وعلى التقديرين اما ان يكون بوسط او بغير وسط والوسط اما حال في احدهما او محل له واما امر منفصل فالاقسام ستة سواء كان الملزوم بسيطا او مركبا ثم اورد لها امثلة اكثرها من اللزومات الانفصالية كلزوم وجود النهار لطلوع الشمس مثلا ولم يتنبه ان المراد ههنا تقسيم لزوم المحمولات لموضوعاتها وان كانت تلك الاقسام جارية في لزومات المتصلات ايضا اذا لم تعتبر في الوسط الحمل فان قيل عبارة المصنف لا تتناول المستند الى مجموع اللازم والملزوم ايضا قلنا استناد اللزوم الى احدهما مطلقا يتناول الاستناد اليهما معا وقد نبه الشارح على ذلك بقوله وقد يكون لذات احدهما فقط وقد يكون لذاتيهما معا تنبيه كاقتضاء المفارقات اللازمة بين معلولاتها فان المعلول الاول يقتضي التلازم بين العقل ٢ والفلك الاول ونفسه لاجل

لزمه

نسبة خاصة له اليها وان لم نعلمها بعينها واذا جاز ذلك في اللزوم الاتصالي جاز في اللزوم الحملي ولو كان للبسيط محمول لازم لكان مقتضيا لامتناع انفكاكه عنه وذلك فرع كونه مقتضيا كذلك للازم فيكون فاعلا له وقابلا معا وهو باطل قطعا وسند منع الملازمة في الدليلين جواز استناد اللزوم الى اللازم والى امر منفصل كما ذكره وجاز ان يستند ايضا الى كون اللازم امرا اعتباريا كما اشير اليه في الكشف والتالي في الملازمة الاولى كون البسيط فاعلا وقابلا لشيء واحد وفي الثانية كونه مصدرا لاثرين والقاعدتان هما انتفاء هذين التاليين ولم يستدل على شيء منهما كما علم في موضعه ثم الملازمة بمنزلة الصغرى والاستثنائية بمنزلة الكبرى فحق البحث ان يمنع الملازمة ثم لا تم منزل على تقدير تسليمها الى منع انتفاء التالي واذا عكس كان منعا لشيء بعد ابهام تسليمه وفي قوله فيكون الشخص احيانا اشارة الى امر من ان الدائم قد يخلو عن الضرورة في الجزئيات دون الكليات وسريع الزوال قد يكون سهل الزوال كالخجل وقد يكون عسره كالعشق وكذا البطي قد يسهل زواله كالشاب وقد يعسر كالزمانة واعتبر في تقسيم الكلي المفرد الى اقسامه الخمسة نسبته الى ماهيات الجزئيات المتفقة الحقيقة كما هو طريقة القوم وقد عرفت ما فيه من الفساد فلذلك عقبه بتقسيم الشيخ في الشفاء ومحصوله ان الكلي اما ان يعتبر من حيث انه غير خارج عن ماهية ما نسب هو اليه من جزئياته او يعتبر من حيث انه خارج عنها و٢ هو العرضي الذي ان اعتبر من حيث انه يختص بطبيعة واحدة كان خاصة وان اعتبر من حيث انه مشترك بين طبايع مختلفة الحقايق كان عرضا عاما والاول هو الذاتي المنقسم الى ما يدل على الماهية المشتركة

بين الحقايق المتخالفة اسم الجنس او المهية المختصة بامور لا تختلف الا بالعدد وهو
النوع والى ما لا يدل على المهية وهذا القسم يجب ان يكون فصلا اذ لا يجوز
ان يكون اعم الذاتيات المشتركة والا لدل على المهية المشتركة بل يجب ان يكون
اخص منه فيكون صالحا للتمييز الذاتي عن بعض المشاركات في اعم الذاتيات
وفيه بحث لان الذاتي الذي لا يدل على المهية وان لم يجز ان يكون اعم
الذاتيات لكنه لا يجب لان الذاتي الذي لا يدل على المهية وان لم يجز ان
يكون اعم الذاتيات لكنه لا يجب ان يكون اخص منه لجواز ان لا يكون لتلك
المهية جزء هو اعم من ساير اجزائها بان يكون مركبة من امور كلها متساوية
او بعضها متساوية مع كونها اعم من البعض الاخر اذ لم تقم برهان على
امتناع مثل هذا التركيب كما سيرد عليك وتحقيقنا ظهر لك بطلان
ما يتمسك به في اثبات كونه اخص من انه لا يجوز ان يكون مباينا لاعم
الذاتيات لامتناع المباينة بين ذاتيات مهية واحدة ولا مساويا
له والا كان فصلا لذلك الاعم وح لا بد ان يكون جنسا بناء القاعدة
المشهورة وذلك الجنس اعم منه قطعا فلا يكون هو اعم الذاتيات وهذا خلاف
المفروض لفظ الجنس اي اللفظة التي كانت في اللغة اليونانية يدل على
معنى الجنس لم يكن يدل عليه بالوضع الاول بل بالوضع الثاني على طريقة النقل
من المعنى الاصلي وانما كان ذلك الواحد المنسوب اليه اولى بالجنسية
لانه سبب للمعنى النسبي المشترك الذي هو جنس لتلك الاشخاص المتعددة والسبب
اولى بالاسم من المسبب اذ اوفق في معناه او قاربه قال الشيخ
ونسبه انهم ايضا كانوا يسمون الحرف والصناعات اجناسا للمشتركين
فيها وكانوا يسمون ايضا المشتركين نفسها جنسا فهذه معان اربعة كانت

تلك

تلك اللفظة تطلق عليها عندهم ثم نقلت الى المعنى المصطلح للمثابة المذكورة
لانه مقول على واحد فقال هذا زيد وبالعكس كون الشخص محمولا على شيء
حملا ايجابيا انما هو بحسب الظ لان الجزئي الحقيقي من حيث هو جزئي حقيقي لا يحمل
على غيره لانه هو الهذية وظ انها لا تصدق على غيرها بل لا شيا صادقة
عليها والسر فيه انه ذات متاصلة لا يمكن للعقل اذا لاحظها ان يعتبر
صدقها لا على نفسها لعدم التغاير ولا على غيرها لتاصلها في حد ذاتها ظهر
ذلك لمن تامل في ذات زيد بخلاف المفهوم الكلي فانه ذات شانية
ظلية تقتضي ارتباطها بغيرها فللعقل ان يحملها عليه فكل محمول على شيء فهو
كلي واما قولنا هذا زيد فمعناه ان هذا مسمى بزيد او مدلول لهذا اللفظ او
ذات متشخصة الى غير ذلك من المفهومات الكلية ولو اريد بزيد ههنا ذاته
المخصوصة التي اشير اليها بهذا لم يكن هناك حمل ا لا يجب اللفظ كالمشهد
به انه ايضا الصادق وكذا الحال في عكسه لانه مرادف للكلي وذلك
لان مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه بين كثيرين
اي هو صالح بمجرد تصوره للحمل عليها وهذا هو المراد من المقول على كثيرين لا
فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل مع اتحاد المفهوم ومن ثم قيل هو
رسم للكلي بل حد له فاذا كان الكلي جنسا للجنس يجب للاسم كان
ما هو متحد معه في المفهوم وهو الذي اريد بالمرادف كذلك لا يخ عن
استدراك فان لفظ الكلي مستدرك لما بين فان قيل مفهوم الكلي
هو الصالح ان يقال على كثيرين والمراد من المقول على كثيرين في
تعريف الجنس يقال عليها بالفعل فلا يدل على مفهوم الكلي الا بالالتزام
فلا استدراك هنا لان المعتبر في الحدود هو المطابقة والتضمن انما

وجب حمل المقول في تعريفه على ما هو بالفعل لان الجنسية انما هي بالقياس
الى انواع متعددة تقال عليها الجنس بالفعل بخلاف النوعية اذ يمكن تحققها
بالقياس الى شخص واحد وذلك لان الحقيقة الجنسية حقيقة مشتركة غير متحصلة
فاذا وجدت في الخارج فلا بد ان يوجد تحتها نوعان لتكون مشتركة بينهما
متحصلة فيهما واما الحقيقة النوعية فهي حقيقة كاملة متحصلة فامكن ان يوجد في
شخص واحد فقط اجيب بانه ان اريد بالمقول على كثيرين شانه ان يقال
عليها بالفعل فاما ان يراد بتلك الامور الكثيرة الافراد الموجودة في الخارج
حتى يتم ذلك الفرق بين الجنس والنوع فيلزم ح محذوران احدهما ان
لا يتناول التعريف الاجناس المعدومة و ه لا يكون المقول المذكور في
حد الجنس كالجنس للكليات الخمس مع ان المص زعم انه كذلك واما ان
يراد الافراد المتوهمة فلا فرق اذن بين النوع والجنس اذ لا بد في كل منهما
من تعدد الافراد وكما يتوهم افراد لكون الشيء بها نوعا كذلك يتوهم
افراد لكون الشيء بها جنسا والحاصل ان الفرق الذي ذكر بينهما مبني
على الوجود الخارجي الذي لا يمكن اعتباره لما عرفت اذ لا نقول احد ان
النوع منحصر في شخص واحد بحسب الوهم فان قلت لا حاجة لنا الى الموجود الخارجي
الذي لا يمكن لانا نقول هكذا لا بد للجنس من افراد متوهمة بالفعل يكون
مقولا على تلك الافراد بخلاف النوع اذ يكفيه جواز توهم الافراد قلت هذا
ايضا باطل لانه اذا كان هناك شيء لم يتوهم افراده ولو توهمت لكانت مختلفة
الحقائق ففي الزمان الذي لم يتوهم تلك الافراد لم يكن ذلك الشيء نوعا
بل جنسا لا يقال الجنس والنوع مقولان في جواب ما هو اتفاقا فان اريد
منهما ما يقال في جوابه سواء كان سؤالا بحسب الاسم او الحقيقة لزم ان يكون

هناك اجناس وانواع بحسب الاسم كما ان لنا اجناسا وانواعا بحسب
الحقيقة وليس كذلك وان اريد انهما تقالان في ذلك الجواب بحسب الحقيقة
فقط وجب ان يكونا موجودين في الخارج وان يكون تحت الجنس نوعان حتى يكون
حقيقة مشتركة فيتم الفرق الذي ذكرناه لان النوع يكفيه وجود فرد واحد لانا نقول
تواخذ النفس عليه الحقائق الخارجية والمهيات المعدومة الممكنة الوجود والمعقولات
الاعتبارية التي يمتنع وجودها فكما ان لنا حدودا بحسب الاسم وحدودا
بحسب الحقيقة كذلك لنا اجناس وفصول بحسبهما وكذا الحال في ساير الكليات
ولما لم يكف وجود نوع واحد في كون الجنس مقولا في الجواب بحسب الحقيقة وكان
وجود شخص واحد كافيا في مقولية النوع بحسبها توهم ان الجنس لا يجوز انحصاره
في الخارج في نوع واحد وليس كذلك لازم فان جنسية الشيء كما جاز تحققها مقيسا
الى انواع متوهمة والى انواع متحققة جاز تحققها منه فردين مقيسا الى متوهم
ومتحقق معا فاذا اجيب بعضها كان النوع الواقع جوابا عنه فردين
موجود ومعدوم ان كان بينهما فرق ومن ثمه الاختلاف بالنوع كما يخرج
النوع يخرج ايضا فصله القريب وخاصته وانما اسند اخراجها الى القيد
الاخير لانه يخرج الفصول والخواص مطلقا كالاعراض العامة وان اتفق
كان سايلا قال الفصل قد يكون مقولا على مختلفين بالحقايق في جواب
ما هو كالحساس المقول على السميع والبصير وكذا الخاصة والعرض العام
قد تقال لا كذلك كالماشي فانه خاصة للحيوان عرض عام للانسان
ومقول في جواب ما هو على الماشي على القدمين والماشي على اربع فلا يكون
قولنا في جواب ما هو مخرجا للثلثة الباقية فاجاب بان الكليات الخمسة من الامور
الاضافية التي تختلف بالنسبة الى الاشياء وجب اعتبار قيد الحيثية فيها فالم

ان الجنس مقول في جواب ما هو على حقايق مختلفة من حيث انه مقول كذلك
فالحساس والماشي اذا اعتبر فيهما ما ذكرتموه كانا جنسين داخلين في الحد
وان كانا خارجين عنه باعتبار كونهما فصلا وخاصة او عرضا عاما لانهما
بهذا الاعتبار لا يقالان في جواب ما هو اصلا وفي الشفاء انه يجب
علينا ان نعلم في حدود الاشياء الداخلة في المضاف انما نريد بها كونها
لشيء من حيث هي لها معنى الحدود كانا لما قلنا هذا الحد للجنس استشعرنا في
انفسنا زيادة يدل عليها قولنا من حيث هو كذلك لو صرحنا بها فان
قيل المخرج للثلثة الباقية هو الحيثية المراده لا التقييد بجواب ما قلنا اخراج
الحيثية باعتبار اشتمالها على ذلك التقييد كما ظهر من التامل في احوال
الفصول البعيدة والاعراض العامة وخواص الاجناس وهذا السوال غير موجه
على كلام المصنف فان كون المقول كالجنس تحته وان استلزم كونه اعم من
الجنس المطلق الذي كالنوع له لكنه لا يستلزم كونه اخص منه اذ لا يمكن ان ما
هو كالجنس تحته يكون اخص من مطلق الجنس انما يصح ذلك فيما هو جنس
لها وتحقيقه ما ذكره من الجواب وهو ان مفهوم المقول على كثيرين اعم مطلقا من
مفهوم الجنس لصدقه على كل واحد من الكليات التي من جملتها الجنس فيصدق
قولنا كل جنس مقول على كثيرين بلا عكس كلي وليس مفهوم المقول اخص منه
اصلا بل له عارض وهو مفهوم جنس الخمسة وذلك العارض اخص من
مفهوم الجنس فان كل ما هو جنس الخمسة فهو جنس قطعا ولا ينعكس كليا ومن
البين انه لا استحالة في ان يكون الشيء اعم من غيره مع ان عارضه
اخص منه فان الكاتب بالفعل عارض للحيوان واخص من الانسان
فاذا قيد المقول على كثيرين بذلك العارض صار اخص من الجنس بهذا

الاعتبار

الاعتبار مع كونه اعم منه باعتبار مفهومه في نفسه ولا محذور فيه ايضا
لان مرجعه الى كون المعروض اعم والعارض اخص كما لا محذور في كون
حد الحد مساويا له بحسب ذاته اي مفهومه واخص منه باعتبار عارضه الذي هو كونه
حدا للحد فلو قيل مفهوم المقول جنس للخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس فمفهوم
المقول اخص من مطلق الجنس قلنا ان الكبرى ههنا قضية طبيعية لان الحكم فيها
على مفهوم جنس الخمسة فلا انتاج وان اريد بها ان كل ما صدق عليه هذا
المفهوم فهو اخص من الجنس منعناها لا يقال اذا صدق على مفهوم المقول
انه جنس الخمسة صدق عليه الجنس بالضرورة وليس كل جنس فهو مفهوم المقول
على كثيرين فيكون اخص من الجنس لانا نقول العموم والخصوص بين مفهومين
انما يكونان باعتبار ما صدق عليه من الافراد واندراج مفهوم المقول تحت
مفهوم الجنس بمعنى اندراج افراده في الجنس حتى يصدق قولنا كل ما هو
مقول على كثيرين فهو جنس كما ان دخول طبيعة الحيوان في الجنس لا يستلزم
دخول افرادها فيه الا ترى انه يصدق قولنا الحيوان جنس ولا يصدق قولنا
كل حيوان جنس وقس على ما ذكرنا ذلك مفهوم المضاف الذي هو في نفسه
اعم من مفهوم الكلي مع ان عارضه الذي هو مفهوم جنس من الاجناس
العالية اخص من مفهوم الكلي بمراتب كما ستقف عليها ولا يخفى عليك ان
جنس الانسان هو الحيوان من حيث هو لا من حيث انه جنس له والا صدق
على الانسان انه حيوان هو جنس الانسان وذلك باطل كذلك جنس الخمسة
هو مفهوم المقول من حيث هو لا من حيث انه جنس الخمسة والا صدق على كل واحد
من الخمسة انه مقول هو جنس الخمسة ولا شبهة في بطلانه فاضمحل ما يحصل من ان
الاعمية والاخصية من جهة واحدة فان قلت لو كان مفهوم المقول على

كثيرة من جنسا للكليات لكان مفهوم جنس الجنس عارضا لمفهوم المقول ولزم ح
ان لا يكون العارض تمام ما هو عارضا لان مفهوم جنس الجنس مشتمل على
مفهوم الجنس المشتمل على مفهوم المقول الذي لا يتصور عروضه لنفسه قلت العارض
بمعنى الخارج عن الشي قد لا يكون عارضا له تمام ما هو فلا اشكال فنقول اذا
قيست اي اذا قيست الاجناس العاليه والمتوسطه الى الاجناس التي تحتها
فلا شك انها اجناس لها كما هي اجناس ايضا للحقايق النوعية المندرجة
فيها والحد على ذلك التقدير لا يتناولها باعتبار الاول وان تناولها
بالاعتبار الثاني وكل هذا شانه اي كل ما يقال عليه وعلى غيره الجنس
في جواب ما هو فهو نوع حقيقي وذلك لان اضافة الجنس على التقدير المذكور انما
اعتبرت بالقياس الى النوع الحقيقي فان قيل اللازم من ذلك الاعتبار
ان يكون كل جنس مقولا على النوع الحقيقي وهو حق وليس يلزم منه ان كل
ما يقال عليه الجنس فهو نوع حقيقي بل هو شبيه بالغلط من باب ايهام العكس
وما ذكرتموه من ان اضافته انما اعتبرت بالقياس اليه فليس مطلقا
حتى يلزم كون الحقيقي عين الاضافي بل في التعريف فقط قلنا سيأتيك
ان تعريف احد المتضايفين اذا كان حدا له وجب ان يؤخذ فيه ذات
المضايف الاخر معراة عن صفة الاضافة لامتناع تعقله الا بعد تعقل تلك
الذات فاذا كان المأخوذ في حد الجنس النوع الحقيقي كان هو بعينه ذات
المضايف فيكون كل نوع اضافي نوعا حقيقيا نعم اتمام هذا الكلام
يتوقف على ان ما عرف به الجنس حد له كما ستقف عليه واما ثانيا فلانه
زيادة شك لجريانه في ساير الاضافات وذلك لانه لما وجب ذكر كل
من المتضايفين في بيان الاخر كان تعريف الاضافات باسرها مشتملا على

الدور ظاهر فما ذكره تعميم للشبهة للدفع لها اذ للمعترض ان تقول ان حدود
سائر المتضايفات على حدي الجنس والنوع واو فع الاشكال عنها فلا نعرف
احد المتضايفين بالاخر بل ندرج كل منهما في تعريف الاخر على ضرب من التلطف
والايجاز بيان ذلك ان كل واحد من المتضايفين كالاب والابن مثلا له مفهوم
وذات معروضه كل منهما لا يمكن تعقله بخصوصية الا مع تعقل ذاته فاذا اريد تحديد
مفهوم احدهما وجب ان نذكر فيه ذات الاخر مجردة عن الاضافة اما ذكر ذاته
فلان تعقل ذلك المحدود يتوقف عليه واما تجريدها فلئلا يلزم تقدم احد
المتضايفين على الاخر في العقل وذكرها على هذا الوجه هو ضرب من التلطف
ووجب ايضا ان نذكر فيه السبب الذي يقتضي تضايفهما ليتحصلا منه معا
في العقل وهذا هو الايجاز وان نعتبر فيه قيد الحيثية ليختص البيان بذلك
المعرف من حيث اريد تعريفه فيقال في تحديد الاب مثلا حيوان يتولد
من نطفته حيوان اخر من نوعه من حيث هو كذلك فالحيوان الاول
هو ذات الاب والحيوان الاخر ذات الابن وقد اخذا عاريين عن
الاضافة لئلا يلزم تعريف الشي بنفسه او بما يساويه في الجلاء والتولد
من نطفته سبب تضايفهما ومن حيث هو كذلك تكرار ضروري ليختص البيان
بالاب من حيث هو اب ولولاه لصدق الحد عليه من جهات اخر ويقال في
تحديد الابوة صفة حيوان يتولد من نطفته حيوان اخر من نوعه من حيث هو
كذلك ولولا القيد الاخير لصدق التعريف على ما عرض للاب من ساير صفاته
وما ذكرناه انما يجب في حدود المتضايفات التي يقتضي تصور خصوصياتها
واما رسومها ببعض اعتباراتها المقتضية لتصورها ببعض وجوهها دون
خصوصياتها فقد لا يجب فيها ذلك والا لم يتضح لنا طريق الى تلك الرسوم

فالمرضي من الجواب اي اذا بطل جواب المص عن الشبهة وبطل ايضا الجواب
الذي زيفه الشيخ في الشفا فالمرضي من الجواب ما اختاره فيه بعد ذلك
التزييف وهو ان المراد بالنوع في تعريف الجنس هو المهية والحقيقة واطلاق
النوع على ذلك المعنى شايع فيما بينهم وح يتم التعريف بلا خلل في معناه
كانه قيل هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة سواء كانت حقيقة نوعية او
جنسية ويندرج الاضافة الاخرى في هذا التعريف اندراجا على الوجه الذي كا
لخصناه فانك اذا قلت مقول على المختلف بالحقيقة فقد ذكرته ذات
المضاف الاخر عارية عن الاضافة الاخرى واعتبرت سبب التضايف
بينهما وهو القول فيفهم ان المختلف بالحقيقة مقول عليه اي يفهم ان هناك
حقايق جزئيات مخالفة يقال على كل واحدة منها وعلى غيرها انه في
جواب ما هو فقد يحصل تحديد الجنس مفهوما صريحا ومفهوم النوع الاضافي
ضمنا كما هو الحق في وجود المتضايفات ولذلك اذا قلت في تعريف النوع
كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس فقد جعلت الجنس مقولا على المختلف بالحقيقة
ان لا خفاء في ان المراد بالغير هنا هو المغاير في الحقيقة ففي تعريف كل
منهما اشارة الى المضايف الاخر واذا لم يكن المعنى الجنسي موجودا في
الخارج سواء كان موجودا في الذهن او لا امتنع بالضرورة كونه مقولا بالجزئيات
الموجودة في الخارج فلا يصلح ح لان يقال عليها في جواب ما هو فان
قلت اذا كان الترديد في معروض الجنس المنطقي كما ذكره فمن اين يلزم فساد
تعريفه قلت فهو من حيث ان ذلك العارض اعني مفهوم الجنس المنطقي
يجب ان يعتبر على وجه يكون صادقا على معروضه حتى يجعل وصفا عنوانيا
في احكام تتعدى الى معروضاتها اختلف مقالتهم حاصل المقالة الاولى

ان

ان الطبيعة على وحدتها موجودة في ضمن الجزئيات فهناك امر واحد
قد انضم اليه فصل او تشخص فصار المجموع المركب منهما نوعا او شخصا فهذا
هو القول بوجود الطبيعة الخارجية المتصفة مع وحدتها بالاشتراك الخارجي
المستلزم لاتصاف الامر الواحد بصفات متضادة وتمكنه في امكنة متباينة لعله
ومن ثمه حكم الجمهور باستحالته وحاصل المقالة الثانية ان الطبيعة الموصوفة
بالوحدة في الذهن تكثرت بحسب الخارج فصارت حصصا متعددة كل
حصة منها موجودة في ضمن جزئي فهذا هو القول بوجود الطبيعة الخاصة
في ضمن الجزئيات وهذان القولان يشتركان في ان الطبيعة موجودة
في الخارج منضمة الى فصول او تشخصات ممتازة عنها في الخارج بحسب
الذات اما انها هل هي موجودة معها بوجود واحد او بوجودات متعددة
فذلك بحث آخر انما المقصود هنا امتيازها عنها بذاتها سواء امتازت
عنها بوجودها او لا فلا نم الكبرى اي لا نم قولكم لا شيء من المشخص بمقول على
كثيرين فان قلت يمكن ايضا على ذلك التقدير ان يمنع الصغرى اعني
قوله كل موجود في الخارج متشخص لان المجموع المركب من الطبيعة والتشخص
موجود في الخارج وليس معروضا للتشخص قلت له ان يدفعه بان المعنى
الجنسي اذا وجد في الخارج فلا محالة يكون معروضا للتشخص وما ذكره الشارح من
التسامح يندفع اذا اريد بالنوع المهية والحقيقة كما مر في الجواب المرضي عن الشك
الثاني والحق في الجواب ما قال والحق لان الجوابين الاولين مبنيان على صح
المركب الخارجي وقد عرفت انه باطل وايضا الجواب الاول يستلزم عدم
الاشتراك بحسب الخارج المستلزم للمحال كما مر انفا والجواب ٢ يستلزم ان لا
يكون المعنى الجنسي مقولا بالجزئيات في الخارج مع كونه مقولا عليها في جواب ما هو

وهذا الجواب الذي ينبني على المذهب المختار عند المحققين كما سبق تحريره
وشك رابع اي وهنا شك رابع وان لم يذكر في الكتاب وانما قال
وجوابه ان بعض الجزء المحمول اشارة الى ان الاجزاء الخارجية المتغايرة
الذوات والوجودات لا يمكن حملها على ما تركب منها كما لا يمكن حمل بعضها
على بعض بالضرورة على ما نبهناك عليه بل المحمول على المركب اجزاؤه العقلية التي يتحد
معه في الخارج ذاتا ووجودا وتغايره فيهما بحسب الذهن فقط ثم ان الاجزاء
الذهنية المتغايرة هناك ليست محمولة على كلها من حيث هي اجزاء لم بل من
حيثية اخرى فان الحيوان مثلا اذا حصل في الذهن كان امرا مبهما محتملا
لماهيات متعددة لا ينطبق على واحدة منها بكمالها الا اذا انضم اليه ما
يحصله ويزيل ابهامه من فصول تلك الماهيات فاذا اخذ بشرط شيء اي
بشرط ان يدخل في مفهومه من حيث انه متعين متحصل ما له دخول فيه
بذلك الاعتبار من تلك الفصول كان نوعا من الانواع التي كان محمولا
كالانسان فانه حيوان دخل في مفهومه المتعين المتحصل الفصل الذي هو الناطق نحو
وان اخذ الحيوان بشرط لا شيء اي بشرط ان يعتبر معه فصل من الفصول النو
من حيث انه خارج عن مفهومه منضم اليه وزايد عليه وتركب منهما امر ثالث
كان الحيوان بهذا الاعتبار جزءا ومادة لذلك المركب حد ان الجزء يجب
ان ينضم اليه جزء اخر ويكون خارجا عنه وان اخذ على وجه عم من الوجهين
السابقين اي اخذ بحيث يمكن ان يعرض له تارة انه جزء وتارة انه
نوع كان بهذا الاعتبار جنسا ومحمولا فمفهوم الجزئية والجنسية شيء واحد
من البين انه اذا اعتبر جزئيته لم يصدق هو على المركب منه ومن غيره
اذ لا يصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل ثم انه حيوان

دخل

دخل في مفهومه الفصل الا ان لا يوجب ان لا يصدق عليه الحيوان من
حيث هو ومحصول الكلام ان العقلية يعتبر على وجوه مختلفة فتارة يعتبر بشرط
لا شيء اي بشرط انها واحدة في نفسها بحيث اذا انضمت اليها صورة اخرى
كانتا متغايرين في الوجود فقد تالف منهما صورة ثالثة فالصورة العقلية
المعتبرة على هذه الحيثية مادة وجزء كالحيوان والناطق اذا اعتبر من حيث
انهما موجودان متغايران في العقل واخرى يعتبر بشرط شيء اي بشرط ان
ينضم معها صورة اخرى ويكونان معا مطابقين لامر واحد فلا يلاحظ
ح تغايرهما بل اتحادهما كالحيوان والناطق المعتبرين من حيث انهما متطا
لماهية الانسان وهذا هو النوع وتارة اخرى يعتبر لا بشرط شيء فيكون
محتملا لاعتباري التغاير والاتحاد بحسب المطابقة وهذا هو الذاتي المحمول لان
مرجع الحمل الى التغاير في المفهوم والاتحاد في الذات وانما فسر الشارح
كل واحد من قوله بشرط شيء وبشرط لا شيء بما ذكر تنبيها على ان المراد بالاول
هنا اخص بما هو المشهور في معناه وان المراد بالثاني ما يباين معناه
المشهور اذ لابد في اعتبار الجزئية من انضمام شيء اخر اليه وقد عرفت
مما سلف ان الجنس مقوم للنوع وعرفت بذلك من انه ذاتي للنوع
داخل فيه ومن كونه مقولا عليه في جواب ما هو ومن التصريح بانه اذا
لم يكن موجودا لم يكن مقوما للموجود الخارجي فالجنس المنطقي لا تقوم شيئا
من الانواع الستة فانه لا يقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي فلامكان تصوره
بالكنه مع الذهول عن مفهوم الجنس المنطقي واما يعلم بالضرورة انه يمكن ان
تتصور حقيقة الانسان بكنهها من غير ان نتصور كون شيء مقولا على
كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو والاظهر ان يقال النوع الطبيعي

الحقيقي ان لم يندرج تحت جنس طبيعي لم يتوهم ان الجنس المنطقي مقوم له وان
اندرج تحته علم حاله مما ذكر في النوع الطبيعي الاضافي فلذلك طوى ذكره
كالتقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتاخر فانه متاخر عن المتقدم
متقدم على المتاخر فهذه صورة نقض فاجاب عن المنع [illegible]
عن ذات المنتسبين معلوم بالضرورة التي لا تعقل معاً [illegible] ان ذات
المتقدم لا يتصف بالتقدم الا بعد تحقق ذات المتاخر [illegible] مفهوم الجنس
المنطقي يقوم انواعه الاربعة كما سياتي فهي اما انواع [illegible] ان اضافية
منتهية الى الحقيقة وعلى التقديرين يكون الجنس المنطقي مقوماً للنوعين الطبيعيين
قلت ان اسلم انه كذلك كان مفهومه بذلك لا [illegible] طبيعياً لكن
له جنس منطقي وكلامنا ان الجنس المنطقي من حيث هو كذلك لا يقوم شيئاً
من النوعين الطبيعيين ولانهما متقابلان لان بعض ذلك [illegible] لواحد الكثير
فانهما متقابلان لاستحالة ان يصدق على شيء واحد من جهة واحدة
انه واحد وكثير مع ان احدهما يتقوم بالاخر وفيه بحث [illegible] موضعه
ومفهوم النوع الحقيقي المنطقي هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب
ما هو ولا اشتباه في امكان تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي فلا يكون
شيء منهما مقوماً له لا يقال مفهوم المقوم على كثيرين جنس طبيعي من الاجناس
الطبيعية الاعتبارية مع انه مقوم له لانا نقول هو بهذا الاعتبار نوع طبيعي
اضافي لمفهوم المقول واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي اي
بالقياس الى الجنس الطبيعي فكذلك الطبيعي المقيس اليه لا يجوز ان يكون
مقوماً له لانه مقوم لمعروضه فلو كان مقوماً للعارض ايضاً لم يكن ذلك
العارض المشتمل على مقوم معروضه عارضاً له تماماً بل العارض له بالحقيقة

المط فعلى الاول كان قولنا في جواب ما هو مخرجاً لفصول الانواع ونحوها
اذ الجنس يقال عليها لكن لا في جواب ما هو مخرجا وعلى ٢ لم يكن مخرجا لشيء
لان تلك الامور خارجة بالقيد السابق لكونها بسيطة او مركبة من اجزاء
متساوية فلا جنس لها يقال عليها واما قيد الاولي فزعم الامام في شرح
الاشارات انه للاحتراز عن النوع منسوبا الى الجنس البعيد فانه ليس نوعا له
للقريب ورد عليه صاحب الكشف بان هذا يخالف كلام القوم حيث حكموا
بان نوع الانواع نوع لجميع ما فوقه من الاجناس وادعى ان الاولى
ان يكون احترازا عن الصنف اذ لا يحمل عليه جنس من الاجناس
بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه بخلاف النوع المقيس الى الجنس البعيد
فانه يحمل عليه بعض الاجناس اعني القريب بالذات وحاصل كلامه الحكم
بانه يجب الاحتراز عن الصنف بهذا القيد ولا يجوز الاحتراز به عن
النوع المذكور ومن ثمه فسر قيد الاولية على وجه يخرج الصنف دون النوع
المقيس الى الجنس البعيد فاعترض الشارح عليه بلزوم احد الامرين
اما وجوب ترك الاحتراز به عن الصنف فيبطل حكم الاول واما وجوب
الاحتراز عن النوع بذلك الاعتبار فيبطل حكمه الثاني فاحد حكميه باطل
قطعا وبيان اللزوم ان النوعية نسبة عارضة لذات النوع الاضافي
بالقياس الى جنس فان اعتبر في هذه النوعية ومعناها كون ذلك
الجنس مقولا على ذلك النوع بلا واسطة لزم ان يورد هذا القيد ليحترز
به عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد ليس مقولا عليه الا بتوسط قول
الجنس القريب كما ستعرفه فيجب اخراجه عن الحد وان لم تعتبر في النوعية ذلك
اي كون جنسه مقولا عليه بلا واسطة لم يجز ايراده في حده حتى يخرج به الصنف

بحثه فان قيل بختار الشق الاخير الا انه يحتاج الى اخراج الصنف عن الحد لكونه خارجا
عن المحدود فيورد هذا القيد على وجه يخرجه دون النوع بالنسبة الى اجناسه البعيدة
كما اشير اليه في الكشف حتى لا يتجه عليه ان يقال كيف يخرج به احدهما دون
الاخر مع استواء نسبته الى اخراجهما اجيب بانه يلزم ح ان يعتبر في النوع كون
ذلك الجنس الذي نسب اليه بالنوعية او جنس اخر عنه مقولا عليه بلا واسطة فيؤدي
الى ان يكون الشي نوعا لغيره باعتبار كون امر ثالث مقولا على ذلك الشي
بلا واسطة وهذا معنى لا يلتفت اليه قطعا والدليل على ان حمل العالي على
الشي بتوسط حمل السافل عليه ما نقله الامام في الملخص انهم قالوا من المحال ان
يحمل الجسم على الانسان الا بعد صيرورته حيوانا فان الجسم الذي ليس بحيوان
مسلوب عن الانسان ولما كان كذلك كان حمل الحيوان عليه اقدم من
حمل الجسم عليه فان قيل الجسم جزء الحيوان متقدم عليه فلا يكون معلولا له قلنا
لا نزاع في ذلك لكن لا امتناع في ان يكون المتاخر في الوجود علة لثبوت
المتقدم لشي اخر على ان اعتبار القول الاولي يرد انه لا يجوز اعتبار هذا
القيد في تعريف النوع سواء قصد به اخراج الصنف واخراج النوع بالقياس
الى جنسه البعيد او اخراجهما معا وذلك لان القول المعتبر في الجنس اعم
من ان يكون اوليا او بواسطة فوجب ان يكون المعتبر في النوع ايضا هو
المقول الاعم ليكون مضايفا له مفهوما معه لا الاخص المقيد بكونه اوليا
لان الاخص في جانب لا يفهم مع الاعم في الجانب الاخر فهذا القيد يخرج
النوع من مضايفة الجنس وايضا تعريفه بهذا بيان فساد اخر في تعريف
النوع الاضافي سوى الفساد الناشي من ذكر القيد الاولي فيكون الجنس
المنطقي متقدما في معرفة على النوع الاضافي بمرتبتين بل بثلث مراتب لان

الاضافي

الاضافي متاخر عن معرفة المتقدم على جزءه اعني مفهوم معروض الجنس المنطقي
المتاخر عن المنطقي لا يقال تفسير الجنس الطبيعي بمعروض الجنس المنطقي انما هو
على ما اختاره الشارح من ان الطبيعة المعيدة بعروض الجنسية هو الجنس
فيتجه الاشكال واما اذا فسر بالطبيعة من حيث هي فلا اشكال لانا نقول
لما عبر عن الطبيعة بلفظ الجنس كان مفهومه الطبيعة التي هي معروض للجنسية نعم
لو عبر عنها بلفظ الماهية والحقيقة او الطبيعة لم يتوجه ذلك المحذور وايضا
يلزم اي اذا كان الجنس الماخوذ في التعريف هو الجنس الطبيعي يلزم فساد
اخر هو تقوم النوع الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي والتفصي عنه ان يقال
المذكور في التعريف مفهوم الجنس الطبيعي فيكون هذا المفهوم مقوما للنوع
الاضافي المنطقي وما عرف بطلانه سابقا هو ان ما صدق عليه الجنس
الطبيعي من الطبائع ليس مقوما له فلا فساد من هذا الوجه واذا بطل
التعريف المذكور فالصواب في تحديده ما نقله الشيخ عن بعضهم و
استحسنه وهو انه اخص كليين مقولين في جواب ما هو وانما كان جو
لانطباقه على المحدود بحيث يشمل الافراد كلها ولم يخرجه عن كونه مضايفا
للجنس مع اخراج الصنف اذ لا يقال في جواب ما هو ولا شبهة في ان
المراد كونهما مقولين في ذلك الجواب على شي واحد فلا يرد ما قيل من
ان اخص الكليين المقولين في جواب ما هو قد لا يكون نوعا لاعمهما
كالضاحك والماشي فانهما يقالان في الجواب على هذا الضاحك
والماشي وغير ذلك الضاحك والماشي وليس الضاحك نوعا للماشي
وكذا الانسان ليس نوعا للحساس المقول في الجواب على السميع والبصير مع
كونه اخص منه والوجه في ازدياد الحسن امران احدهما ايراد الجنس الذي

هو الكلي فی حد النوع الاضافي و م التصريح بما هو المراد فان العبارة
الاولى مع كونها ركيكة في العربية يحتمل ان يفهم منها ان الاخصية بالنسبة
الى ذينك الكليين حتى يكون اخص من كل واحد منهما وان يفهم انهما
مختلفان بالعموم والخصوص اخصهما النوع والعبارة الثانية صريحة في هذا
المعنى م الذي هو المراد لان لفظة من فيها تبعيضية قطعا ولقايل ان
تقول لا دلالة في شيء من العبارتين على كون ذلك الاخص مقولا
عليه الاعم في جواب ما هو فلا يكون التعريف بهما جدا فان قيل قد مر انه
اريد كونهما مقولين على شيء واحد وح لا يمكن ان يكون كل واحد منهما
تمام الماهية المختصة به لامتناع التعدد فيها فاما ان يكون احدهما تمام الماهية
المختصة والاخر تمام الماهية المشتركة فيكون هذا الاخر تمام المشتركة بين
تلك الماهية المختصة وغيرها من الماهيات ومقولا عليهما في جواب ما هو
واما ان يكون كل منهما تمام الماهية المشتركة ولما كان احدهما اعم من الاخر
كان الاخر مشتملا عليه مع زيادة فيكون الاعم مشتركا بينه وبين ماهية
اخرى ومقولا عليهما في الجواب وعلى التقديرين يعلم كون ذلك الاخص
مقولا عليه الاعم في جواب ما هو قلنا هذه دلالة التزامية خفية فلا يعتد
بها في الحدود فالاولى ان يعرف النوع الاضافي بانه كلي مقول في جواب
ما هو يقال عليه وعلى غيره كلي اخر في جوابه ليخرج الشخص بالكلي والصنف بالمقول
في الجواب والماهيات البسيطة بقولنا يقال عليه الخ ولا بد ان يحافظ على
الكلي ثانيا ليتحصل مفهوم الجنس بطريق الاندراج من حد النوع كما يحصل
مفهومه كذلك من حد الجنس فان قلت ما ذكرته في تحديده يستلزم
ان لا يندرج مفهوم النوع بتمامه في تعريف الجنس بل المندرج فيه هو جزؤه

اعني كونه مقولا عليه كلي اخر في جوابه قلنا هو باعتبار هذا الجزء مضايف
للجنس لا باعتبار جزئه الاول اعني كونه مقولا في الجواب فلا اختلال
فيما اشتركا في النسبة الى ما تحته فلا يكون فارقة لان المشترك بين الشيئين
لا يميز احدهما عن الاخر فان قلت نسبة الحقيقي الى ما تحته بانه مقول عليه
في جواب ما هو واعتبار مفهوم الكلي في الاضافي لا يقتضي نسبته
الى ما تحته بكونه مقولا عليه في الجواب بل بحمله عليه مطلقا فلا يكون النسبة
بالمقولية مشتركة بينهما قلت قد عرفت انه لا بد في الاضافي من اعتبار
مقوليته في الجواب ليمتاز عن الصنف نعم النسبة بالمقولية بالقياس
الى ما تحته المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص المتفقة الحقيقة
والمعتبر في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص مطلقا او الى النوع
والفرق الثالث بين النوعين المنطقيين ان مفهوم الاضافي
يوجب تركب معروضه بين الجنس والفصل اذ قد اعتبر في مفهومه
اندراج معروضه تحت جنس بخلاف مفهوم الحقيقي وانما يكون كذلك
لو كان كل حقيقي ممكنا وهو نوع اذ يجوز ان يكون واجبا فانه كاف
في سند المنع وان لم يكن كافيا في الاستدلال كما استعمله ايضا
يجوز ان يكون الحقيقي ممتنعا ان قلنا ان هذا الحكم يتناول الماهيات
المعدومة سواء كانت ممكنة او ممتنعة وان كان مستبعدا وقد صرح
القوم بان الاجناس العالية للممكنات منحصرة في هذه المقولات
فلا يوجد لها جنس عال غيرها وليس يلزم منه اندراج كل ممكن فيها بل
اندراج كل ممكن له جنس عال على انا نقول لا دليل على كونها اجناسا
فيجوز ان يكون كلها او بعضها اعراضا عامة لما تحتها وقد فاتش

في الوحدة والنقطة بانهما من الاعتبارات وكلامنا في الماهيات
المتحصلة الخارجية وايضا كونها تمام حقيقة ما تحتها ممنوع واستدل الامام على
ذلك اي على بطلان مذهبين من قال بان النوع الاضافي اعم مطلقا
وبعود فيه ما ذكرنا اي من ان كل واحد من تلك البسايط نوع حقيقي
وليس بمضاف والا كان مركبا من الجنس والفصل وانما قال فضلا عن
ان يكون حقيقيا بناء على ان البسايط اذا لم يستلزم النوعية باحد
المعنيين مطلقا كان عدم استلزامها لاحدهما بعينه اولى وقوله
او غيرها اراد به الخواص والاعراض العامة واشار بقوله لا يقال الى
الاستدلال الآخر على وجود الحقيقي بدون الاضافي واجاب عنه بان
الحصص افراد اعتبارية فانها اذا اخذت من حيث ذواتها كانت
عين الشيء وانما اعتبر معها اقترانها بامور خارجة عنها كان افرادا لها
لا بحسب نفس الامر بل بحسب هذا الاعتبار فتكون نوعيته لها بالاعتبار دون
الحقيقة والمقصود بيان ان النسبة من ما هو نوع في نفسه لا ما هو نوع
باعتبار العقل وان لم يمكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي
بل يكون الحقيقي اعم من كل واحد من الكليات الاربع الباقية لانها كلها
حقيقية بالقياس الى افرادها الاعتبارية التي تسمى حصصا وايا ما
كان نقياسه اما الى النوع الاضافي والحقيقي كما ان مراتب الجنس كانت
بقياس الجنس الى الجنس كذلك مراتب النوع انما يكون بقياس النوع الى
النوع وهي مراتبه اربع على قياس ما في الجنس تنبيه على ان وجه التقسيم
المذكور هناك ات هنا فيقال النوع اما يكون فوقه وتحته نوع الى الخ
كما ان المذكور هنا فقال جارثه على ما اشرنا اليه هناك وكلا

في جنسه النوع المطلق اذا كان جنسا للمفهومات الاربعة كان احد
انواعه مفهوم نوع الانواع وهو عارض لطبايع مختلفة كالانسان
والفرس مثلا فان اقتضى اختلاف الموضوعات لحقايقها اختلاف
العوارض كذلك كان نوع الانواع العارض للفرس مخالفا الفاني
الحقيقة لما هو عارض للانسان فلا يكون نوع الانواع نوعا اخيرا
بل متوسطا والا كان نوعا اخيرا وعلى التقديرين فوقه مطلق النوع
وفوقه الكلي المضاف فهو في سلسلة هذه المفهومات الاعتبارية جنس
الاجناس ومفهومه نوع الانواع اما نوع متوسط واما نوع الانواع
كمعروضه وقس على ذلك الانواع الباقية لانه يمتنع ان يكون
فوقه نوع حقيقي وذلك لان النوع الاضافي اما جنس واما نوع حقيقي
فلو كان فوقه نوع حقيقي لزم على التقدير الاول ان يكون الماهية المختصة
اعم من الماهية المشتركة وعلى الثاني ان يكون هناك ماهيتان مختصتان
احدهما فوق الاخرى ومن هنا اسهل ان النوع الحقيقي يمتنع ان يكون
فوقه او تحته نوع حقيقي واذا قيس مراتب الانواع الى مراتب الاجناس
حصل هناك ست عشرة نسبة فاثنتا عشرة منها بالتباين واربع
بالعموم من وجه كما لحقت في الشرح بل المراد ان احدهما ليس كذلك
بيان ذلك ان كونه نوع الانواع انما يتحقق بان لا يكون تحته
نوع ويكون فوقه نوع والقيد الاول مستفاد من كونه حقيقيا و
تحل الى شيئين احدهما ان يكون فوقه جنس وهو مستفاد من كونه
نوعا اضافيا و ان يكون ذلك الجنس ايضا نوعا للجنس آخر و
ليس مستفادا الا من كونه حقيقيا والا من كونه اضافيا فلا بد من اعتباره

حتى سمي به بمعنى كونه نوع الانواع وما فيه اشتراك كالنوع فيما سبق ان كلاهما
ايضا مشتركة بين المطلقة والاضافة الا انه لا اشتباه في ان احد المخمسة
هو المطلقة وان الفصل كان له معنى اولى عند المنطقيين كانوا يستعملونه
فيه ثم نقلوه الى معنى اخر هو المعد وفي المخمسة فانه اذا قيل الذاتي الذي ليس
نوعيا اما ان يكون مقولا بالمهية اي مقولا في جواب السوال عن المهية اولا
فالثاني هو الفصل والاول اما ان يكون مقولا بالمهية على مختلفين بالنوع
او الحد فقد اخرجت القسمة النوع الحقيقي دون الاضافي فلو قسم
المقول على المختلفين بالنوع الى ما يقال عليه شئ والى ما لا يقال عليه خرج النوع الاضافي
لكن ليس خروجه على هذا الوجه بحسب القسمة الاولى اي عند كونها مخمسة بل حين
ما صارت مسدسة ولم يخرج ايضا بتمامه بل الخارج قسم منه وهو ما
يكون جنسا فوقه جنس اخر وبقي ما يكون نوعا حقيقيا فوقه جنس خرج النوع الحقيقي
اي بتمامه على ما اختاره الشيخ في الشفاء من ان النوع الاضافي اعم مطلقا من
الحقيقي لكن ليس خروجه بالقسمة المخمسة وانما كان الاولى والاخلق ان يكون
احد المخمسة النوع الحقيقي لان القسمة المخرجة له قسمة للكلي بالقياس الى موضوعاتها
التي هي جزئياته في اخراج جميع الاقسام والمخرجة للاضافي قد اعتبر في اخراج
بعض اقسامها مناسبة بعض الكليات بعضا في العموم والخصوص واولى
الاعتبارات في قسمة الكلي ان يقسم بحسب حالها التي له عند الجزئيات وذلك
لانه اعتبر في مفهوم الكلي اشتراكه بين جزئياته فتقسيمه بالقياس اليها تقسيم
باعتبار امر ذاتي للكلي من حيث هو كلي بخلاف تقسيمه باعتبار نسبة بعضه الى
بعض فانه بحسب امر عارض فيكون الاول اولى وايضا النوع الحقيقي يحصل
الاقسام والاتم ينسب بعضها الى بعض فتحصيل الاقسام منه والمنطقيات

الطبع قوله غير مندرج تحت جنس وذلك سواء البسائط او المركبة من امور
تتساوية وليس اي وذلك الكلي جنسا اذ ليس مقولا على مختلفين بالحقائق ولا
فصلا لكونه مقولا في جواب ما هو ولا خاصة لكونه ذاتيا ولا عرضا عاما
لذلك ولكونه مقولا على متفقين فتعين انه نوع وليس مضافا اذ لم
يندرج تحت جنس فهو حقيقي فاذا جعل احد المخمسة الحقيقي انحصرت القسمة المخمسة
ولو جعل احدها الاضافي لم ينحصر قال الشارح وفي جواز تمثيل هذا الكلي باحاطة
حكمك به اذ قد سبق انه لم يثبت ان النسبة بين المعنيين بالعموم من وجه
واذا كان الاضافي اعم مطلقا لم يجز تمثيل هذا الكلي وتفصيله ان يقال
ان اريد بجواز هذا الكلي جوازه في الماهيات الاعتبارية والمفهومات
الوضعية فلا نزاع فيه الا ان المقصود الاصلي هو النظر في الحقائق الموجودة
في الخارج والممكنة الوجود فيه وان اريد به امكان وجوده في الخارج بحسب
نفس الامر فممنوع لجواز كون الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي كانه اشار
الى ما ذكره صاحب الكشف فانه قال الشيخ مع ميله الى ان المخمسة
هو الحقيقي تكلف قسمة للكلي تدخل فيها الحقيقي والاضافي بان قال الذاتي
الذي لا يصلح بان يقال في جواب ما هو فصل والذي يصلح لذلك قد
تختلف مراتبه في العموم والخصوص فالاعم جنس والاخص نوع ثم انه اذا
كان جنسا باعتبار آخر كان نوعا اضافيا والا كان حقيقيا ثم اعترض
عليه بما نقل عنه في الشرح وهو مندفع بما لخص فيه والمراد بقوله تلك القسمة
فانها قسم اخر هو القسمة الثانية المخرجة للنوع الاضافي فلا يكون حاصرة
والجواب فيه بانه مبني على ما اختاره الشيخ في الشفاء من كون الاضافي
اعم مطلقا نعم يصح اذا كان ذلك المختار صوابا لانا نقول لا نم انه لا شئ

من الموضوع بالطبع محمول بالطبع فان قيل نحن نقول بهذا المضاف من
حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولا شئ من الموضوع بالطبع من حيث هو موضوع
بالطبع محمول بالطبع فلا شئ من المضاف من حيث هو مضاف محمول بالطبع
فلا يكون من هذه الحيثية احد الجنسة فالجواب ان يقال كون النوع اضافيا من
حيث انه منقيس الى الجنس الذي فوقه ليس حيثية منحصرة في هذه بل له حيثية اخرى
بالقياس الى ما تحته من جزئياته فليس يلزم من عدم محموليته طبعا باعتبار
الحيثية الاولى عدم محموليته طبعا باعتبار الحيثية الاخرى لان يقال النوع المضاف
من حيث هو مضاف موضوع بالطبع منقيسا الى ما فوقه ومحمول بالطبع منقيسا
الى ما تحته لا اشتمال له على النسبتين معا ولا استحالة في مثل ذلك فان
المعنى الاول منها كان للجمهور يعني اهل اللغة ثم نقل عنه في الاصطلاح الى
معنى اخر واحد متعدد كما ذكر في اول مبحث الفصل والمعنى الاول من لفظ فصل
الفصل كان للمنطقيين يستعملونه فيه وهو ما يتميز به شئ عن شئ ذاتيا
كان او عرضيا لازما او مفارقا شخصيا او كليا وهذا المعنى تناول الفصل
المشهور والخاصة والعرض وقد يميز الشئ عن غيره في وقت ويميز الغير عنه
في وقت آخر كما اذا اختلف حال زيد وعمرو بالقيام والقعود في وقتين فقد
يميز الشئ في وقت عن نفسه في وقت آخر بحسب اختلاف حاله فيهما ثم نقلوه
الى معنى ثان وهو الكلي الذي تميز به الشئ في ذاته وقد اشار الى الفرق
بين التميز الذاتي والتميز العرضي بقوله وهو الذي اذا اقترن الخ وهذا الاقتران
ان اعتبر بحسب الذهن كان بين الفصل وطبيعة الجنس وان اعتبر بحسب الخارج
كان بين مبدأيهما ان كان لهما مبدأ وبيان ذلك الفرق ان الطبيعة
الجنسية كما سيأتي مبهمة في العقل اي يصلح ان يكون اشياء كثيرة

هي عين كل واحد منها في الوجود وغير متحصلة اي لا يطابق تمام ماهية شئ من تلك
الاشياء واذا اقترن بها الفصل ازالها وعينها اي ازال ابهامها وتحصلها
نوعا اي حصلها وكملها وجعلها مطابقة لماهية نوعية وبعد ذلك يلزم تلك
الطبيعة المحصلة المتقومة نوعا ما يلزمها من اللوازم الخارجية ويعرض لها ما
يعرضها من العوارض المفارقة وكذا مبدأ الجنس يعني المادة الصالحة لان يكون
انواعا مختلفة فاذا انضم اليه مبدأ الفصل يحصل نوعا معينا واستعد لزوم
ما يلزمه ولحوق ما يلحقه فان القوة المسماة بالنفس الناطقة مثلا اذا اقترنت بالمادة
الحيوانية وصار الحيوان ناطقا استعد لقبول آثار الانسانية وخواصها
ولولا اقتران هذه القوة بها لما كان لها هذه الاستعدادات الجزئية المتفرعة
عليها قوله وانه يحدث الاخرية وهي الغيرية عطف على قوله وهو الذي اذا
اقترن اشارة الى فرق ثان بين المميز الذاتي والعرضي وتخصيص الاخرية
بالاختلافات في الماهية بحسب اصطلاح اهل الصناعة في استعمال هذه اللفظة
فيكون الغيرية اعم منها لانها الاختلاف مطلقا فالناطق يصلح للجواب
عنها اي عن السؤالين وذو الابعاد وذو النفس والحساس عن الاول
وذلك لان كلمة اي يطلب بها التميز المطلق اي في الجملة عن المشاركات
في معنى ما اضيف اليه هذه الكلمة سواء كان معنى الشيئية او اخص منها فاذا قيل
اي شئ الانسان فكل مميز له عن بعض مشاركاته في الشيئية يصلح جوابا له
حتى الخاصة المفارقة واذا قيل اي شئ هو في ذاته او في جوهره فكل فصل للانسان
قريبا او بعيدا يصلح للجواب اما اذا قيل اي حيوان هو في جوهره فلا يصلح
للجواب الا الناطق لانه المميز له تميزا ذاتيا عن مشاركاته في الحيوانية وقس
على ذلك نحو قولنا اي جوهر او اي جسم او اي جسم نام هو في ذاته

وفيه اي في القيد الاول بحث لانه ان اعتبر في جواب اي التميز عن جميع الاغيار
خرج عن التعريف الفصل البعيد مقيسا الى ما هو فصل بعيد له وان كان
داخلا فيه بالقياس الى ما هو فصل قريب له وقد مر لذلك نظير وان اكتفي في
التميز عن البعض دخل في التعريف الجنس والنوع ايضا اذ كل واحد منهما
مميز للشيء عن البعض والجواب انا نختار الاكتفاء ونقول المراد من المقول في
جواب اي المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو وح يخرج الجنس والنوع عن
التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب اي اذ يصلح للتميز في
الجملة عن بعض المشاركات في الشيئية او في اخص منها فاحد الامرين لازم
اما خروج الفصل البعيد عن التعريف واما اعتبار العرض العام في جواب
اي فلا مخلص عنه الا بان يقال العرض العام لا يميز شيئا عن شيء اصلا
من حيث انه عرض عام بل من حيث انه خاصة اضافية كان الجواب
الناطق او الحساس فان الناطق جواب عن السؤالين والحساس عن ا
ومعنى انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها
فصلا او يكون كلها فصولا وتفسير الامام كما يبطل بالاحتمال المذكور يبطل
ايضا باحتمال ان يكون للماهية التي لها جنس جزءان في مرتبة واحدة
من التميز كما قيل في الحساس والمتحرك بالارادة اذ لا يصدق على شيء
منهما انه كمال الجزء في تلك المرتبة لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين
مساويين فانها لو تم هذا الكلام لاندفع السؤال عن تعريف الشفاء والقاعدة
دون تعريف الامام لبطلانه بالاحتمال الآخر واعتبار احد المعاني الثلثة
في الفصل انما هو على سبيل منع الخلو دون الجمع فيجوز اجتماعها فيه باسرها و
معنى تحصيله وجودا غير محصل ان الماهية الجنسية المبهمة لا يمكن وجودها في الخارج

الا بعد تعينها وزوال ابهامها باقترانها بالفصل او انها لا ينطبق على
تمام ماهية من الماهيات التي تحتها الا بعد انضمامه اليها كما مر لانا نقول
المدعى احد الامرين فنقول في تعريف الشفاء احد الامرين لازم اما بطلان
الانحصار او بطلان التعريف وكذا نقول في كل واحد من تعريف الامام
والقاعدة واذا اعتبر المدعى على هذا الوجه اضمحل ذلك الجواب ولكن مع
ذلك ان نقول لما كانت تلك الماهية محتاجة في ذاتها الى كل واحد من
جزئيها المختصين بها كان امتيازها عن اغيارها ايضا مستفادا منهما
ويكون الامتياز الحاصل باحدهما مغايرا للحاصل بالآخر شخصا وان اتحدا
نوعا بخلاف الماهية البسيطة اذ لا حاجة لها في ذاتها ولا في صفاتها الى
جزء ان يقول عدم الاولوية في تميز احدهما للآخر بطل بما ذكرنا وايضا
تميز الفصل للكلي بواسطة الجزء المختص لا يتوقف على تعقل اختصاصه به
بل على اختصاصه في نفسه وعلى تقدير توقفه عليه فليس تعقل الاختصاص
متوقفا على تعقل تلك الماهية الا بوجه ما وذلك لا يستلزم امتيازها
عن جميع ما عداها حتى يلزم ان يكون تميز الجزء متاخرا عن امتيازها
كذلك فلا يجوز وقوعه به لاستلزامه الدور على انه يجوز ان يكون
الامتياز الحاصل بالجزء مغايرا بالشخص لذلك الامتياز الحاصل
والمراد بالقواعد قبل امتيازه فلا يلزم محذور اصلا واما قوله ولا
محيص عنه فقد سلف تحقيقه والمراد بالقواعد القاعدة المذكورة و
التعريفات وعدم تمام الدليل على الانحصار اذا فسر الفصل بما في
الشفاء ظ فالجوهر مثلا لو تركب من امرين كان كل منهما اما جوهرا
او عرضا طريق اجراء هذا الدليل في الكم مثلا ان يقال لو تركب

من جزئين متساويين لكان كل منهما اما كما او ليس بكم لان الكلام
في الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه اذا كان كما فاما ان يكون كما
مطلقا فيلزم كون الشيء جزء لنفسه او كما خاصا فيلزم كونه جزءا لجزء
نفسه والجواب على قياس ما ذكر في الكتاب ويزداد ههنا شيء آخر
وهو ان يقال نختار ان جزءه ليس بكم اي يصدق عليه هذا المفهوم
ولا استحالة في صدق مثل هذا الجزء على الكم انما يستحيل ان يصدق
على الكم مفهوم انه ليس بكم الا ترى ان جزء الانسان يصدق عليه
انه ليس بانسان مع انه لا يصدق على الانسان انه ليس بانسان
والسر في جواز ذلك ان سلب الكم او الانسان ليس جزءا لما صدق عليه
من الاجزاء بل هو امر عارض له فلا يلزم تركب الشيء من نقيضه ولا
صدق نقيضه عليه بالمواطاة فان العارض للجزء قد لا يصدق على
الكل وكل مقوم للعالي من الانواع مقوم للسافل منها لان مقوم
المقوم مقوم ولا ينعكس كليا بل جزئيا فان بعض مقوم السافل
مقوم العالي وهو الذي كان مقوما للعالي بعينه وقوله كتقسيم الناطق
الحيوان الى الانسان اشار به وبقوله لان معنى تقسيم السافل
تحصيله في النوع الى ان تقسيم الفصل للجنس هو تحصيله للجنس في نوع
واحد لا في نوعين كما توهمه الجمهور وذلك لان الفصل اذا اقترن
بالجنس قرره وميزه وجعله نوعا كما عرفته في صدر هذا الفصل فلو كان
الناطق مثلا مقسما للحيوان الى نوعين ومحصلا له فيهما لكان هو حاصلا
في كل منهما مقوما لهما لان المحصل يستلزم المحصل والمقسم نقوما قسم
اليه فالمقسم كذلك الشيخ في الشفاء ليس من الفصول المقومة ما لا

يقسم ومن الفصول المقسمة في ظاهر الامر ما لا يقوم وليس ذلك البتة
الا الفصول السلبية التي ليست بالحقيقة فصولا فانا اذا قلنا ان الحيوان
منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت لغير الناطق نوعا محصلا بازاء الناطق
فقد جعل الناطق فصلا مقسما مقوما وجعل غير الناطق مقسما غير مقوم
وجعلنا مقسمين للحيوان الى قسمين فيكون كل واحد منهما مقسما له الى
قسم واحد وهذا هو الكلام المحقق ومن قال ان الناطق يقسم الحيوان
الى قسمين اراد انه اذا اعتبر انضمامه اليه وجودا وعدما انقسم به اليهما
وقد سبق لذلك نظير في مراتب الجنس واعلم ان التقسيم مطلقا هو
تحصيل الطبيعة الكلية في مورد لا في موردين لما عرفت سواء كان ذلك
المورد نوعا او صنفا او غيرهما لكن تقسيم الفصل للجنس انما يكون في النوع
فلذلك خصه بالذكر فلا يبقى السافل سافلا ولا العالي عاليا وذلك
لان تقسيم الفصل للجنس العالي معناه تحصيله اياه في نوع فلو كان كل
ما حصل العالي في نوع حصل السافل في ذلك النوع لتحقق السافل حيث
تحقق العالي هف لكن قد يقسم السافل ما يقسم العالي وهو مقسم السافل بعينه
لان الجنس انما يتحصص اي يصير حصصا بمقارنة الفصل وذلك لان
الحصة عبارة عن الطبيعة من حيث انها مقيدة بقيد هو خارج عنها
ولا شك انه لولا مقارنة الفصل لم يتصور للطبيعة الجنسية تلك الحيثية
ذات مقارنة كافية فيها فيكون الفصل علة لها فانه لحصة النوع من
حيث انها حصة اي لتحصصها والدلايل التي اخترعوها من الطرفين
لا يدل الا على هذا المعنى او مقابله فان الذي اخترعوه للشيخ لو تم لدل
على ان الفصل علة لطبيعة الجنس الا ترى الى قولهم لو كان الجنس علة

للفصل لاستلزامه والحصر في نوع واحد وهو باطل فانه مبني على ان
المستلزم هو الطبيعة الجنسية فانها مستلزمة ومنحصرة وكذا الدليل الذي
ذكره الامام على ما ذهب اليه فانه يدل على مقابل هذا المعنى لان الصفة
لا يجوز ان يكون علة لذات الموصوف ويجوز ان يكون علة له من
حيث انه مقيد بالصفة لانه باعتبار هذه الحيثية متاخرة عن اقتران
الصفة به والجنس والفصل متحدان بحسب الخارج في الجعل اي الايجاد و
الوجود والا امتنع حمل احدهما على الآخر فلا يتصور بينهما علية بحسبه ولو
كان الفصل علة لوجود الجنس في الذهن لامتنع ان يتصور الجنس بدون
فصل من فصوله وهو باطل قطعا فتعين ان المراد كون الفصل علة لعوارض
الجنس في الذهن اعني انه علة لتحصيل ابهامه كما قرره وكانا فصلنا
هذا البحث في رسالة تحقيق الكليات فانه قال هناك العقل في الصور التي
يدركها هذا انها لا بالابهام تعقل على حد هو الماهية النوعية فاذا حصل فيه
صورة مطابقة لما اثبت سلسلة تصوره والصورة الجنسية انقسم
بكلها صورة الفصل وليس معنى العلية الا هذا التكميل وازالة الابهام
ثم ان مراتب التكميل والازالة يختلف بحسب مراتب الاجناس فالجنس
العالي فيه ابهام كثير ونقصان عظيم فاذا انضم اليه فصل قل ابهامه
وضعف نقصانه وهكذا يتناقص الابهام ويزداد الكمال بضم فصل
فصل الى نوع مثلا اذا حصل في ذهنك صورة الجوهر ترددت في
انواعه المختلفة فاذا انضم اليها ذو الابعاد الثلاثة حصل صورة الجسم
وزال ذلك الابهام العظيم وترددت في النبات والجماد والحيوان فاذا
اقترن به النامي انعقض الابهام وهكذا الى النوع لا يتعال لا ابهام

والتردد العقلي باقيان في النوع فكيف يكون هو ماهية محصلة والجنس هو
ماهية غير محصلة لانا نقول الابهام في الاجناس انما هو بالنظر الى الماهيات
والحقايق المختلفة وفي الانواع لا ابهام بحسب الماهية اذ صارت كاملة
متعينة بل بحسب الاصناف والاشخاص المختلفة بالامور العارضة
الخارجة مع الاتحاد في الماهية كما ظن جماعة فانهم قالوا ان الناطق
مشترك اشتراكا معنويا بين الناس والملك وهو تمام المشترك بينهما
فيكون جنسا لهما والحيوان فصل تميز الانسان عنه وهو تمام المشترك
بين انواع الحيوانات والناطق فصل يميزه عن ساير الانواع
وقوله وهذا انما يتم لو كان الفصل علة للجنس تاييد لما ذكره ولا من
ان المدعي علية للفصل بطبيعة الجنس فان هذا النوع انما يتم على هذا
التقدير كون الفصل علة للحصة وهو ظ - لامتناع ان لمية واحدة
جنسان في مرتبة واحدة اي جنسان لا يكون احدهما جزا للاخر و
جنسا له وذلك لانه اذا انضم الفصل الى احدهما فان يحصل نوعا
اي صارت مطابقة لتمام الماهية النوعية بالنسبة الى ذلك الجنس فلا
يدخل للجنس الاخر في حصول ذلك النوع فلا جنسا له وان لم يحصل
بانضمامه نوعا كاملا بالقياس اليه بل يحتاج في ذلك الى الجنس الاخر
يلزم ان لا يكون الفصل وحده فصلا اذ لا معنى للفصل الا ما
يحصل ويكمل به الماهية الناقصة المبهمة بل يكون المجموع من الفصل
والجنس الاخر فصلا معه فلو اقترن فصل واحد بجنسين في مرتبة
واحدة لكان ذلك في نوعين متباينين فيلزم تخلف المعلول عن
علته ولا محذور في اقترانه باجناس متعددة في مراتب مختلفة كالناطق

طق

المعرف في نوع الانسان بجمع اجناسه القريبة والبعيدة وسولا
يدل على ذلك يريد ان ما ثبت نقا من ان الفصل لا تقارن في مرتبة
واحدة الا جنسا واحدا لا يدل على ان الفصل لا تقوم في مرتبة واحدة
الا نوعا واحدا لجواز ان يكون تلك الهيئة الواحدة المركبة من الجنس الواحد
والفصل المنضم اليه نوعا اضافيا مقوما لانواع متعددة في مرتبة واحدة
فيكون ذلك الفصل ايضا مقوما لها كذلك كالحساس فانه لما اقترن
بالجسم النامي وحصل منهما الحيوان المقوم لانواعه كان هو ايضا مقوما
لها في مرتبة واحدة واذا بطل هذا فالواجب ان يقال الفصل القريب
لا يقوم الا نوعا واحدا في مرتبة واحدة اذ لو قوم نوعين كذلك
لتخلف المعلول عن علته لان الجنس القريب لكل منهما لا يوجد في الآخر
ثم ان المصنف ذكر الحكم ٢ و٣ معا واورد فيهما بذكر التخلف توجيه الشارح
بانه دليل مشترك بينهما كما عرفت فلذلك عقبهما به وزعم آخرون ان
الثالث فرع الثاني فلذلك اورده بينه وبين دليله وتعدد
الفصول البعيدة لا يستلزم توارد العلل على المعلول واحد لان
كل بعيد علة للجنس الذي في مرتبة ولا شك ان طبيعة الجنس في
مرتبة فان الفصل بها امر واحد بالذات فيمتنع ان تتوارد عليها
علتان كالواحد الشخصي للاشتراك في استلزامه الخ لا يقال بهذه
الخ اراد بها ما عدا الاول من الفروع فان الاخير مبني على امتناع
التوارد وما تقدم عليه مبنيان على امتناع التخلف وتقرير
الجواب ان الجنس لا ينفك عن الفصول اذ لا يتصور الفصل خاليا
عن الجنس فلو كان علة فاعلية له لكانت موجدا اي مستقلا بالتأثير

بحيث يمتنع ان لا توجد معها معلولها ومن الظاهر امتناع التخلف عن
العلة الموجبة وكذا امتناع التوارد على انا نقول لا يجوز تعدد العلة الناقصة
من جنس واحد يستلزم تعدد العلل التامة واذ ركب ماهيته من الحيوان
والابيض كان كل منهما جنسا وفصلا قريبا تقارن جنسين في مرتبة
واحدة فان الابيض تقارن الحيوان والجماد والحيوان تقارن
الابيض والاسود فقد بطل الاحكام الثلاثة وبطل ما ادعى من
اشتقاقها وقوله او تخرجوا اخره جا اشارة الى ان عبارة الكتاب
تحتمل وجوها اربعة ما لها في المعنى واحد او ان قال هذا يبطل قاعدة
العلية هذا تقسيم لقوله فان قال قائل هذا اي الجواب المبطل لتفسير
الامام يبطل الحكم ايضا فيكون اشكالا واردا على القائلين بالعلية
والمراد ان قوله وللقائلين بالعلية يحتمل توجيهين لكن الاول
منهما انسب بما في الكشف والاوجه لان قاعدة العلية ان الفصل
علة للجنس او حصة منه ولا يكون الفصل علة له وفيما نحن فيه لم يوجد
شيء منهما قال صاحب الكشف تمسك على الامام بان الحساس
والمتحرك بالارادة ان كان كل منهما فصلا قريبا للحيوان فقد انخرم
تفسيره وان كان الفصل القريب مجموعهما كان كل منهما فصلا بعيدا
ولا يكون فصلا لجنس الحيوان لمساواته اياه بل فصل لفصله فان
كل منهما فصل لمجموعهما وعاد الاشكال ولا يجوز ان يكون الفصل
مجموعهما لامتناع كون الشيء كالجزء المميز بالنسبة الى نفسه بل
كل واحد منهما فقد بطل تفسيره واما القائلون بالعلية فلهم ان
يخرجوا ذلك لان العلة القريبة لحصة الفصل القريب وذلك

مجموعهما ثم ان كان كل منهما فصلا قريبا للمجموع فلا امتناع فيه لانه
ليس فيه طبيعة جنسية حتى يلزم المحذور اي توارد العلتين على معلول واحد
ويخرم قاعدة العلية بل كل مركب من امرين يساويه كل منهما كان كل
منهما فصلا قريبا وكل ما تركب من طبيعة جنسية فامرين مساويين له كان
الفصل القريب مجموعهما ويكون كل واحد منهما فصلا بعيدا ولا ينخرم قاعدة
العلية ولا التقسيم المحكم فعليك بالتامل لا يقال معنى تقويم الفصل اي
ماذكرتم انما يتم اذا كان الفصل جزء النوع في الخارج وليس كذلك
بل هو جزء مقوم له في الذهن ومعنى تقويمه اياه ما ذكره من المطابقة
فلا يجب ان يكون فصل النوع المحصل وجوديا بشيء من المعنيين لجواز
حصول المطابقة بامر عدمي كما لحظ فهذا السوال مشتمل على منع و
نقض اجاب عن المنع بقوله سبب ان الفصل اي نحن نقول ان
الفصل مقوم للنوع في الخارج كما ذهب اليه طايفة وبني كلامه عليه
واذا اخترنا ما ذهب اليه المحققون من اتحاد الجعل والوجود مع النوع
المحصل في الخارج واما الجواب عن النقض بان يقال ان سلمتم
ان ميته الخط ماذكرتموه فلا نسلم انه نوع محصل وان ادعيتم انه لازم
من لوازم ميته فلا يمكنكم النقض به قوله حتى لا يردوا ما سابقا ان
يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوان وجنسا للحيوان
العجم وعلى هذا يكون الحيوان قد انقسم قسمة واحدة مقيدة لو بالناطق
وعدمه الى نوع اخر وجنس معا فان السلوب لوازم الاشياء
بالنسبة الى معان ليست لها اذا وبالوازم الامور التي رحنة فان
السلب قد لا يكون لازما كما اذا لم يكن المسلوب تمتنع الثبوت للمسلوب

منه وقد يكون لازما فنقول السلب ثابت للشيء بالقياس الى معنى
ليس هو للشيء والفصل ثابت للشيء في نفسه فلا يكون السلب فصلا نعم
ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلب مقامه وهو
بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عدل بالفصل عن وجهه الى ذلك اللازم
كما اذا فرضنا ان ليس غير الانسان من الحيوانات الا الصاهل و
كان الصاهل في نفسه فصلا لذلك الغير ولم يكن مسمى باسم فقيل
غير الناطق واريد به معنى الصاهل كان غير الناطق ح الا دالا على الفصل
قايما مقامه واذا كان اعم من فصل كل واحد واحد من انواع الحيوان
كما هو الواقع لم يدل دلالة شيء من تلك الفصول قال الشارح و
هذا الذي ذكره الشيخ من اقامة غير الفصل مقامه لا يختص بالسلب بل
يجري في اللوازم الوجودية ايضا فانه اذا لم يطلع على حقيقة الفصل
يعبر عنها باقرب لوازمها المحصلة اليها كالناطق مثلا فان اشتبه
تقدم احد اللازمين على الاخر عبر عنها بهما فيتوهم من ذلك تعدد
الفصلين في مرتبة واحدة كالحس والحركة اللازمين لفصل الحيوان
المجهول حقيقته ممنع ان يكون لكل فصل فصل قد سبق انه لا يجوز
ان يكون للفصل جنس فاشار هنا الى انه يجوز ان يكون للفصل
فصل مقوم الا انه يجب الانتهاء الى فصل لا جزء له والا تركب الماهية
من اجزاء غير متناهية وهو ح في الماهيات المعقولة بكنهها اما بالفعل
او بالامكان والالكان اي عدم دخول الجنس ذاتيا للنوع لان
جزء الفصل جزء للنوع فيلزم ان يكون الامر الكلي السلبي العدمي
ذاتيا للنوع المحصل وهو ح ليس كل جزء جنسا او فصلا قد تركب الماهية

من غير اجزاء محمولة او متشابهة كالعشرة من احادها او غير متشابهة كالبيت
من السقف والجدران فلا يكون شيء من تلك الاجزاء جنسا ولا
فصلا لكونهما محمولين وقد تتركب من اجزاء محمولة فيكون كل واحد من
هذه الاجزاء اما جنسا او فصلا لما مر من انحصار الاجزاء المحمولة فيهما لكن لا
يجب ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا بل ان يكون كلها فصولا لا
لما عرفته من احتمال تركبها من الامور المتساوية فليس كل ماهية مركبة يكون
تركبها من الجنس والفصل ولا كل ماهية مركبة من اجزاء محمولة يكون تركبها
منهما فاحتجوا عليه بان الماهية اذا تركبت من جزئين محمولين فلا بد ان يكون
تركبها من جنس وفصل اما اذا كان احد الجزئين اعم من الاخر فظ واما
اذا تساويا فلان تلك الماهية مشاركة لاحدهما في طبيعته لان ذلك
الجزء صادق عليهما وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما مع كونهما مختلفين
بالحقيقة فيكون جنسا لهما والجزء الآخر فصل للماهية المذكورة لانه جزء اصلي و
لهما فيميزها في الجملة تميزا ذاتيا وهذا القدر كاف في اثبات كون كل من
الجزئين جنسا باعتبار فصلا باعتبار آخر وبه تم المقصود فلا حاجة الى
قوله والماهية المركبة تخالفه لها الخ لانه اراد ان ثبت بما اشار اليه
تعريف الشفاء من ان الفصل انما يكون فصلا اذا كان مميزا لما
يشاركه الماهية في الجنس وتيجه عليه انا لا نم ان الجزء الاخر مميز الماهية
بالقياس الى ذلك الجزء كيف وهو صادق على ذلك الجزء ايضا
ان كان صدقا عرضيا فان اخذ مع وصف كونه ذاتيا فلا يحقق
بالماهية ورد ان وصف الذاتية امر اعتباري فلا يكون الماخوذ معه
فصلا للماهية الموجودة وقد شئ في بيان حصر الجزء في الجنس والفصل

وهو اي النظر الذي اشار اليه ليس بوارد ههنا لانه كلام على سند
المنع بخلافه ثمه اي في باب الجنس لوروده هناك على مقدمات الدليل
والعرض العام يخرج عن تعريف الخاصة بالقيد الاول والنوع
وفصله القريب بالقيد م والجنس والفصول البعيدة بكل واحد منهما
قال الشيخ في الشفاء الخاصة المعتبرة عند المنطقيين اعني احدى الخمسة
هي المقولة على اشخاص نوع واحد في جواب اي شيء هو لا بالذات
سواء كان نوعا اخيرا او لا ولا يجعلون معنى حد بالخاصة كل عارض
خاص باي كلي كان ولو جنسا عاليا وكون ذلك حسنا جدا لكن المتعارف
جرى في ايراد الخاصة على انها تالية للفصل فبالقيد الاول
هو قول اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة وكذا يخرج به النوع وفصله
القريب وبالقيد الاخير يخرج الجنس والفصل البعيد ولعل المصنف اصطلح
بالتخصيص الذاتي بجزء الماهية او غيره الى ذاتيا ولو نفس الماهية ايضا
الا انه انتقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج النوع عن الرسم بالقيد
الاخير كما ذكره بل يخرج عن تعريف العرض العام بالقيد الاول كما ذكرنا
[illegible] ان تقال العرض العام لانه احد قسمي العرضي الذي يقابل
الذاتي فلا خفف بحذف الياء المشددة صار اسم العرض مشتركا
بينه وبين ما هو قسيم للجوهر فصار مظنة للاتحاد فاحتيج الى الفرق بتلك
الوجوه التي اخرها منظور فيه لانه ان اراد جنسية ذلك العرض المقسم
بالقياس الى معروضاته فهو ظاهر البطلان وان اراد جنسيه في الجملة فهذا
العرض الذي نحن فيه ايضا قد يكون جنسا كالحيوان فانه عرض عام للناطق
وجنس للانسان وكالماشي فانه جنس للماشي على قدمين والماشي على

اربع قوائم فلا يكون عروض الجنسية فارقا بينهما فلا اعتبار في ذلك
التخصيص لجهة العموم والخصوص يعني ان من خصص اسم الخاصة المطلقة
بالشاملة اللازمة وادرج القسمين الباقيين في العرض العام لم يراع
في التسمية معنى الخصوص والعموم كما هو حقهما بل اهملها حيث جعل المنفصل
بمعنى الخصوص خارجا عن الخاصة مندرجا في العام وفي وجوب مساواة
الرسم للمرسوم كلام سيطلع عليه ولم يتعرض للاشعار باللزوم قصدا
ابناء على ان الخاصة لا يكون بينة الا بعد كونها لازمة واما ان اللازم
بالعكس فلان اللازم البين ما يلزم من تصور الماهية تصوره لا ما يلزم
من تصوره تصورها فلا يصح ح قوله لو لم يكن الخاصة لازمة بينة لم
يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له فلا يصلح للتعريف بها بل الصحيح
ان يقال لو لم يكن بينة لم يلزم من معرفة الماهية معرفة الخاصة وذلك
لا يقدح في كون الخاصة معرفة لها كما لا يخفى فان قلت تقرير الشك
ان يقال المفروض ان الخاصة معرفة للماهية فلا بد ان يكون تصورها
مستلزما لتصور الماهية فيكون تصوراهما معا كافيين في الجزم باللزوم
بينهما فيكون الخاصة المعرفة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المطلوب قد
تبين من هذا التقرير ان قوله الماهية ملزومة للخاصة مستدرك في السؤال
وانما ذكره ليتخيل به ان اللزوم من جانب الخاصة لا من جانب الماهية كما
هو اللازم من كونها معرفة لها ولما كان هذا التخيل مستبعدا جدا اذ كون
الماهية ملزومة للخاصة اول المدعى غير الشارح رح عبارة الكتاب في السؤال
الى قوله فان قلت اذا كانت الخاصة معرفة للماهية كان تصورها مستلزما
لتصور الماهية الخ وانما يكون كذلك لو كان النسبة بينهما متصورة

ولم يتوقف اللزوم اي الجزم به على امر اخر وهو مم اذ من الجائز ان
يلزم من تصور الخاصة تصورها ولم يلاحظ العقل في هذه الحالة النسبة
بينهما ولو فرض انه لاحظها لجاز ان يتوقف جزمه بهذا اللزوم الذهني
على امر خارج اخر سوى تصور الطرفين والنسبة على قياس اللزوم الخارجي
فليس يمكن ان يقال معناها المراد من تعريف الخاصة للماهية ان تصورها
يستلزم تصورها مع التصديق باللزوم بينهما على ما قيل في تعريف
اللازم البين بالمعنى الاخص من ان المراد به انه يلزم من تصور الماهية
تصوره مع التصديق باللزوم بينهما ثم ان الاولى الذي اشار اليه انما
هو على طريقة القوم دون ما هو المختار عنده لما سنذكره من ان
ادنى مراتب التعريف هو التميز عن بعض الاغيار وقد يحصل ذلك من
العرض العام لحصوله من الخاصة غير الشاملة تكون اولى ومن الخواص المركبة
[illegible] تعريف الجوهر بانه موجود لا في موضوع فان الموجود اعم منه
[illegible] العرض وكذا لا في الموضوع لصدقه على المعدوم والمراد بالخاصة
[illegible] يكون خصوصها ناشيا من تركيبها فمثل قولنا الكاتب
[illegible] البسيط لكل واحد من جزئيه وذلك لان احد جزئيه خاصة والاخر اعم
[illegible] الكاتب فانه لا يعد خاصة مركبة بل لا بد في تركيبها من ان يكون
[illegible] من امور كل واحد منها اعم مما هي خاصة له كمشاركة الجنس و
[illegible] مما ان كانا قريبين كانا محمولين على النوع في طريق ما هو
[illegible] وان كانا بعيدين كانا محمولين عليه وكذلك قد دخلا في الجواب
كما في العبارة المطنبة والموجزة والشارح رح اعتبر القريبين وايجاز العبارة
فلذلك حكم بانهما محمولان على النوع في الطريق وبان ما يحمل عليهما من

الفصول والاجناس البعيدة انما كانا في طريق ما هو او داخلا في
جواب ما هو فانه بالقياس الى النوع يكون داخلا في الجواب ومن
المشاركات بين الجنس والفصل ان رفعهما علة لرفع ما قيسا اليه من
الانواع وهذه المشاركة كما ذكر في الشفاء ما بعد لمشاركة اخرى هي الاصل
اعني كون كل واحد منهما جزء الماهية النوع مقوما لها ولقد احسن صاحب
الكشف حيث اتى بكلمة جامعة فقال مشاركة الجنس مع الفصل في كونه
جزء الماهية النوع وتبعه خواص الجزء في كونه جزء محمولا وتبعه خواص
ذلك وهي انه وما يحمل عليه يقع في جواب ما هو او يدخل في هذا الجواب
او في طريق ما هو محمول على النوع المقوم به من طريق ما هو او يدخل في
جواب ما هو بالنسبة اليه وفي انه احد جزئي الحد التام وهي اي المشتركة
الثنائية بين الكليات الخمسة منحصر في عشر مشاركات حاصلة من
انضمام واحد من الخمسة الى كل واحد من الاربعة الباقية وانضمام واحد
من الاربعة الى كل واحد من الثلاثة الباقية وانضمام واحد من الثلاثة
الى كل واحد من الاثنين الباقيين وانضمام احد الباقيين الى الآخر
كمشاركتها النوع في انها متقدم على ما هي له اي الجنس متقدم على ما هو
له وكذا الفصل والنوع وفي انها ذاتية بالمعنى الاعم وفي ان رفعها
يوجب رفع ما نسب اليه وكمشاركتها الخاصة في ان كل واحد
جزئي المعرف التام فالجنس والفصل للحد التام والخاصة للرسم
التام وكمشاركتها العرض العام على راي في ان كل واحد منها قد يكون
اعم من النوع في الجملة وينحصر المشاركة الثلاثية ايضا في عشر تحصل من
انضمام واحد من الخمسة الى كل واحد من المركبات الستة الثنائية حتى

الاربعة

الاربعة الباقية وانضمام واحد من الاربعة الى كل واحد من المركبات
الثلاثة الثنائية من الثلاثة الباقية التي هي عاشرة الاقسام كمشاركتها
الخاصة والعرض العام في انه يوجد منها ما يكون جنسا عاليا او مساويا
له بخلاف النوع مطلقا وفي ان كل واحد منها مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق اما وجوديا كما في الجنس والعرض العام واما امكانا
كما في الخاصة والفصل بخلاف النوع الحقيقي والمشاركة الرباعية خمس
حاصلة من اسقاط كل واحد من الخمسة والمشاركة الخماسية واحدة
كمشاركة الخمسة في انها وما يحمل عليها حملا كليا محمول على ما تحتها وانها
يعطي ما تحتها الاسم والحد وانها يوجد منها ما يحد دوامه لما تحته و
انها من باب المضاف وقد ظن بعضهم من قولهم الكليات مشاركة
في اعطائها لما تحتها اسمها وحدها ان بحثهم عن الكليات الطبيعية
وقد عرفت انهم اخذوا المفهومات المنطقية التي هي من باب المضاف
وجعلوا الاوصاف عنوانه وحكموا عليها بما يتعدى منها الى الطبيعيات التي
هي افراد تلك الاوصاف لمجموع المشاركات ستة وعشرون اي انواعها
بكذا لكنه يمكن ان يكون في كل من تلك الانواع وجوه من المشاركات
لكنه يتفق عليه في بعضها واذا علم المشاركة بين اثنين من الخمسة في شيء
علم ان كل واحد منهما يباين الثلاثة الباقية في ذلك الشيء وعلى هذا
الجنس المشاركة بين ثلاثة واربعين واذا اتفق مفهومات الكليات
وقيس بعضها الى بعض وقف على المناسبات التي بينها فلذلك ترك
المصنف ذكر المباينات والمناسبات عقيب المشاركات التي اشار مجملا
اليها حالي انها لا يخفى على المحصل تفاصيلها الا انا نورد منها اي

من المذكورات التي المباينات والمناسبات بعضها اورده الشيخ
نقل في الشفاء عن صاحب كتاب المدخل الذي هو من صنف في الكليات
الخمسة وجوها من المباينات وزيف بعضها فترك الشارح ما زيفه منها
وانما قال يجري الفصل بالقوة اي بالامكان ليندرج فيه الجنس على
تقدير انحصاره في نوع واحد فانه حاو للفصل بالامكان وان لم يكن
حاويا له بالفعل ومعنى قوله بل يسمى مقابله انه يسمى مقابل ذلك الفصل فصلا
من الجنس يجوز ان يقارنه ذلك المقابل وفي قوله اذ قد يوجد له الفصل
المعين وقد لا يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد له وهو انما يوجد للجنس اذا
نوع خارجه والاولى الموافق لعبارة الشفاء ان يقال اذ قد يوجد للفصل
المعين وقد لا يوجد له ومنهم من شكك في هذا من المباينين فقال
ان من الفصول ما يقع خارجا عن طبيعة الجنس فلا يكون حاويا له ولما
تقدم منه بحيث يرتفع طبيعة الفصل بارتفاعه وذلك مثل الانقسام
بمتساويين فانه فصل للزوج فيما يظن مع وجوده في خارج الذي هو
جنسه واجيب عنه بان فصل الزوج هو الانقسام بالفعل الى متساويين
وليس في خارج العدد اعني الخط والسطح والجسم والانقسام اليهما
بالفعل وقوله على ما حققناه من مفهوم المقول في جواب ما هو اشارة الى
ما تقدم من ان المراد بالمقول في جواب اي هو المميز الذي لا يصلح للجواب
ما هو ج فلا يجوز اجتماع هذين الوصفين في شيء واحد معا الا في
واحد باعتبارين مختلفين قال الشيخ هذه المباينة صحيحة على ذلك الوجه
الذي ذهبنا اليه في تعظيم المقول في جواب ما هو والمقول في جواب
اي شيء هو لان احدهما في قوة سلب الاخر واما على اصول هولاء فليس منهما

قوة هذا السلب اذ لا يمنع ان يكون ما يقوم به الشيء ويميزه عما يليت لم
تلك الطبيعة حتى يكون بالقياس الى ما يشاركه فيه مقولا في جواب ما
هو وبالقياس الى ما يفارقه يكون مقولا في جواب اي شيء هو فهذا الحد
لا يمنع ان يكون جنس الشيء فصلا له ايضا باعتبارين او بان الجنس القريب
لا يكون الا واحدا والجنس في اي مرتبة كان فانه في تلك المرتبة
جنس قريب لا يكون الا واحدا لما عرفت من امتناع جنسين في مرتبة
واحدة اذ لم يشترط فيه ان يكون كل الجزء المميز في مرتبة كالحساس
والمتحرك بالارادة فانهما على تقدير الامر فصلان قريبان للحيوان و
الاجناس المتداخلة التي تحصل بالاخرى جنسا واحدا كالجوهر والجسم والجسم
النامي فانه دخل بعضها في بعض حتى صارت بانضمام الفصل اليها جنسا
واحدا هو الحيوان والفصول الكثيرة التي لا تتداخل كالقابل للابعاد و
النامي والحساس المتحرك بالارادة والناطق اذ لا تتداخل في شيء منها اصلا
والجنس كالمادة اي بالقياس الى الانواع والفصل كالصورة بالقياس
اليها ايضا ولا يتم بيانه اي لا يظهر ما ذكر ههنا الا بان يقال و
للمادة كالمادة شيء يخالف الذي كالصورة له اي بيانه لا يستحيل
ان يكون الشيء الواحد كالمادة والصورة للنوع ان الطبيعة الجنسية
مبهمة الذي هو قابلة للفصل ولو الحقها الفصل صار اي الجنس نوعا متقوما
محصلا بالفعل كما ان المادة والصورة متقيسين الى ما يتركب منهما وقد
علم من هذا البيان ايضا ان الجنس كالمادة للفصل الذي هو كالصورة
له واما انهما ليسا بمادة وصورة للنوع فانهما لا يحملان بالمواطاة
على المركب منهما ولا يحمل احدهما على الاخرى بخلاف الجنس والفصل فانهما

يحملان على النوع ويحمل احدهما على الآخر ولان المادة الواحدة لا تجتمع فيها
صورتان متقابلتان بخلاف الجنس اذ يلحقه فصول تتقابلة في زمان واحد
والجنس يباين النوع بانه يحويه بالمعنى الذي ذكرناه وبين الفصل
والنوع لا يحوي الجنس وليس هذه المباينة من المباينات بالسلب والايجاب
في اول الامر لان المسلوب ليس هو الموجب وانما يكون كذلك لو قيل الجنس
يحوي النوع والنوع لا يحوي نفسه لكن صورة هذه المباينة ان النوع
لا يكافي الجنس فما للجنس عند النوع وهذا اي عدم التكافي لا يتاتي الا بين
مختلفين وقس عليها ما هو من نظايرها وكل واحد من النوع والجنس يفضل على
الآخر بوجه لا يفضل به الآخر عليه فالجنس يفضل بالعموم اذ يتناول موضوعات
عن موضوعات النوع وهو يفضل على الجنس بالمعنى فان الانسان
مثلا يتضمن معنى الحيوانية ومعنى خارجا عنها وهو النطق النوع يقول
في جواب ما هو والفصل واقع في جواب ما هو وفي جواب اي شيء هو بدن
النوع فان الانسان وان صلح جوابا عن قولنا اي حيوان هو
لكنه ليس له ذلك اولا وبذاته بل بسبب الناطق والفصل اقدم من النوع
لانه علة له ونسبته اليه نسبة الصورة الى المركب كما مر والذاتيات تلائم
ما من العرضيين بانها تتقدمها لانها تلحقان بعد النوع على احد الانحاء
المذكورة وبان الذاتيات لا تقبل الزيادة والنقصان اي الشدة
والضعف كما هو المشهور بخلاف العرضيين فانهما قد يقبلانها وخاصة
النوع تمتنع ان يكون مشتركة بين جميع الموجودات بخلاف العرض العام
فانه قد يكون كذلك فهذه عشر مباينات يحصر المباينة فيها لان
المعتبر فيها ما يكون بين اثنين من الخمسة مع قطع النظر عن كونهما مشتركة

او غير مشتركة فان اعتبرها بين واحد منها وبين الاربعة الباقية والى
ان يستوفي اقسامها حتى ربما تجتمع الخمسة في شيء واحد مقيسا الى امور
متعددة كالحساس فانه كالنوع من المدرك وجنس للسامع والمبصر
وفصل للحيوان وخاصة بالمتحرك بالارادة وعرض عام للناطق و
ليس الجنس جنسا للفصل ولا الفصل نوعا له ولا احتياج الى فصل آخر
يكون هو الفصل بالحقيقة وذلك لان الفصل كما مر محصل للجنس ومعين
ومميز له فلو كان الجنس داخلا فيه لم يكن محصلة ومميزه لان القيد الاخير
ضرورة ان الشيء لا يحصل نفسه ولا يميزها وقد تنبه على عدم دخوله
فيه بالمثال فيقال لو دخل الحيوان في مفهوم الناطق لكان قولنا
حيوان ناطق بمنزلة قولنا حيوان هو ناطق حيوان ذو نطق وهو باطل
قطعا وهذا بعينه جار في ساير الامثلة وبالحقيقة قول كل واحد
من الاربعة عند التحصيل انما هو على النوع يعني ان الكليات الاربعة
ناقصة في انفسها اما نقصان العرضيين فظ واما نقصان الجنس
والفصل فلانهما لا يوجدان مستقلا الا في الماهية الكاملة المستقلة في
النوع وحده فلذلك اذا حمل بعض الكليات على بعض حملا متعارفا
كان ذلك الحمل راجعا الى النوع وافراده المتاصلة في الوجود فاذا
قلنا كل حيوان ماش كان معناه كلما صدق عليه الحيوان من الانواع
وافرادها ماش واذا قلنا كل ناطق كاتب بالامكان كان مرجعه الى
الانسان وافراده وقس على ما ذكرنا نظايره فمناط الاحكام
المتعارفة انما هو النوع وافراده فما ذكر من ان قول الجنس على الفصل
وقول العرض العام انما يكون كذلك بالنسبة الى مفهوم الفصل فاذا

جعل الفصل عرضا عنوانيا وحمل الجنس عليه كان حال الجنس متغيرا بالنسبة
الى ذلكما لوصف العنواني لا بالقياس الى ما عليه الحكم بالحقيقة اعني
النوع وافراده وكذا الحال فيما عداه ومن ثمه ترى المحققين في
المحصورات يحصرون الحكم في الافراد الشخصية ان كان الموضوع نوعا
او ما يساويه من الفصول والخواص في الافراد الشخصية والنوعية ان
كان جنسا او نحوه من الاعراض العامة والعرض العام بالقياس
الى الجنس قد يكون خاصة كالمشي بالارادة فانه عرض عام للانسان
وخاصة للحيوان وقد لا يكون خاصة لشيء من الاجناس اذا كان تعم
بعرض لغير تلك المقولة كالتنازع قبول الشدة والضعف فانه عرض
عام للانسان وليس خاصة لشيء من اجناسه واعلم ان هذه الخمسة قد
تركب بعضها مع بعض بطريق الاضافة فالجنس تركب مع الفصل فيقول
جنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصلا جنس [illegible]
المدرك كجنس للناطق وكذلك ذو النفس مع ان كل واحد منهما
فصل لبعض اجناس الانسان وهذا لك وسوا ان جنس الفصل غير
معقول قطعا كما سلف تحقيقه وايضا قوله ليس يجب ان يكون جنسا
يلوح منه ان جنس الفصل يجوز ان يكون جنسا للنوع وهو مناف
لما مر من قوله الجنس عرض عام للفصل اذ يلزم ح ان يكون جنس
النوع عرضا عاما للفصل ومقوما له ايضا الا ان يقال انما ما مر مخصوص [illegible]
الجنس القريب لانا نقول جنس الفصل لو كان جنسا للنوع فاما ان يكون
جنسا قريبا او بعيدا والاول بطل لما ذكره وكذا الثاني لان الجنس البعيد
جنس للجنس القريب الذي هو عرض عام للفصل فيكون منافيا لما ذكره من

ان جنس العرض لا بد ان يكون عرضا عاما كاللون فانه جنس للابيض الذي
هو عرض عام للانسان وذلك لانه لو لم يكن عرضا للنوع لزم ان لا يكون
العارض بتمامه عارضا فه ان مقوم النوع لا يكون عارضا له بل العارض
هو القيد الاخير فان قيل اليس المجموع المركب من العرض العام والجنس عرضا
للنوع قلنا ان الكلام في الاعراض الحقيقية التي لها مبادي تقع بها على النوع
يكون تلك الاعراض ماخوذة منها كالماشي الابيض وذلك المجموع
وان كان خارجا عن النوع الا انه امر اعتبره العقل واخذه عارضا
له وجنس العرض العام بالقياس الى جنس النوع قد لا يكون عرضا عاما
بل خاصة فان اللون خاصة لبعض اجناس الانسان وجنس الخاصة
قد يكون خاصة كاللون فانه جنس للابيض الذي هو خاصة للجسم وقد لا
يكون كالمتكيف الذي هو جنس للتعجب المخصوص بالانسان وخاصة
الجنس قد يكون خاصة للنوع وقد يكون عرضا عاما له وهو ظ وكثيرا ما
يكون خاصة الفصل خاصة للنوع فان الفصل اذا كان له خاصة خارجة
عن النوع كانت خاصة له ايضا لان افراد الفصل هي افراد النوع
لكن خاصة الفصل قد يكون داخلة في النوع كما اذا تركبت منه فصلان ذاتيين
[illegible] كان لمهية واحدة فصلان في مرتبة واحدة كالحساس والمتحرك
بالارادة فكل واحد منهما خاصة للاخر ومقوم للنوع وعرض الجنس النوع
بالنسبة من غير عكس كلي لان من الاعراض العامة للنوع ما هو خاصة
للجنس كما مر وعرض النوع بالنسبة الى الفصل عرض ولا عكس كليا فان
الجنس عرض للفصل ومقوم للنوع هذا ما يحصل من كلام الشيخ في المباينات
والمناسبات وعليك الاختبار والاتقان لتظهر لك صحته من فساده

والاعتبار بما تقدم من تفاصيل احوال الكليات بل تطابقان او لا
فالاختلاف الكلي وانقسامه الى الجنس انما هو بالنسبة الى الجزئيات
الحقيقية لا الاعتبارية لم يرد بالحقيقية ههنا ما يكون موجودة في الخارج
وبالاعتبارية ما يقابلها بل اراد ما يكون فردية بحسب الحقيقة دون
الاعتبار وان كانت متوهمة كافراد العنقاء مثلا بخلاف حصص الكليات
فانها نفس طبايعها وكونها افرادا لها انما هي بحسب اعتبار العقل حيث
اعتبر معها ما يخصصها من الامور الخارجية عنها المقارنة اياها واما
قيد الخارجية في عبارة المصنف فاما ان يأول بما ذكرناها او يحمل على ان
المقصد الاصلي معرفة احوال الحقايق الخارجية فقط الى افرادها الحقيقية
في غاية الصعوبة فان اجناس تلك الحقايق تشتبه باعراضها
وفصولها بخواصها والتميز عنها بما ذكر من خواص الذاتيات مشكل
جدا كيف واكثرها مشتركة بينها وبين الاعراض اللازمة وهذا هو
مراد الشيخ من صعوبة معرفتها خلافا لما ذكره ابو البركات من
سهولة معرفتها بالنسبة الى المعاني المعقولة من حيث هي معقولة ومسماة
بالفاظ بحسب وضعها وكذا الحال في معرفة الحدود بالاقتباس من
قال صاحب الكشف ومن الطرق المقربة الى معرفتها القسمة كما سمعت
تك في فصل البرهان الذي هو المقصد الاقصى من قسم التصورات
فان ما مر من مباحث الكليات كانت مقصورة من حيث يتوقف
عليها القول الشارح وما ذكروا من ان الافكار معدات فقيل
توجيه السوال ان تعال التعريف فكر والفكر معد والمعد ليس بسبب فلا يصح
جعل التعريف سببا ويرد عليه ان التعريف بالمعنى المصدري ظولا معني

المعرف الذي جعل تصوره سببا وتقريرها ذكره هو الجواب ان الافكار
حركات النفس انما الانتهاء في معلوماتها وهذه الحركات هي المعدات
لفيضان المطالب من المبدأ الفياض على النفوس الناطقة كما ذكره
لا العلوم المرتبة فانها ليست معدات لها ضرورة كونها تجامع المطالب
والمعد للشيء لا يجامعه قال الشارح رح هذا الجواب منظور فيه لان العلوم
المرتبة ليست مبادي موجبة للعلم بالمط والا وجب حصولها ما دام
العلم بالمط حاصلا وليس كذلك لانه اذا علم المط فيها فكثيرا ما
لا يلاحظ النفس ولا يلاحظ معا تلك الامور المرتبة الا ترى ان المهندس
يجزم بكون زوايا المثلث مساوية لقائمتين مع غفلته عن المقدمات
التي اكتسبه منها فكذا الحال في التصورات المكتسبة قال فتلك
العلوم معدة لحدوث العلم بالمط ولا امتناع في كون المعد التام
لحدوث الشيء مجامعا له مع انه لا يجب حصوله معه حال بقائه فلذلك
عدلنا عن هذا الجواب الى ما اخترناه بقولنا على انهم وهذا هو داب
هذا الكتاب ثم انه زاد في توضيح المقام بان علل الشيء اما ان يتوقف
عليها وجوده فهي علل الوجود التي تنحصر الى الاربعة المشهورة ومن
لوازمها انه يجب انتفاء الشيء بانتفاء شيء منها وان يتوقف عليها
عدمه ثم لا وجوده وهي العلل المعدة ومن لوازمها انه لا يجب ان
ينتفي الشيء بانتفائها الا انه يجب انتفاؤها عند وجود المعلول نعم
اذا كان المعد بعيدا وجب ان ينتفي حتى يوجد المعد بعيدا اوجب
ان ينتفي حتى يوجد المعد القريب يحدث المعلول واما المعد القريب
فيجوز ان يجامع المعلول وان لم يجب فليس من ضرورات المعد ان

لا كما معه بل من ضرورته انه لا يلزم من انتفائه انتفاؤه اذ لا شك
ان البناء من علل البناء لتوقفه عليه وليس من علل وجوده والا
لعي بانتفائه بل من علل حدوثه التي هي المعدات مع انه كان معدوما
ونفي مع بقاء البناء على حاله ولقائل ان يقول المعلول اذا كان
حادثا فالمستند منه الى الفاعل هو وجوده واما حدوثه اعني كون وجوده
مسبوقا بعدمه او كونه خارجا عن العدم الى الوجود فصفة لازمة لوجوده
اوله اذا وجد بعد عدمه ولا يتصور ان يكون لموجده مدخل فيها اصلا
كما قرره في موضعه ولا شك ان العلة المعدة انما يتوقف عليها ما
هو مستند الى الفاعل وصادر عنه فالمعدات ايضا علل الوجود
فالتحقيق ما اورده في بعض كتبه من ان وجود الشيء اما ان يتوقف
على وجود شيء آخر كالفاعل او على عدمه مطلقا كالمانع او على عدمه
الطاري على وجوده فان العقل لا يبعض عن شيء من هذه الاقسام
والاخير منها هو المعد فيجب انتفاؤه عند وجود المعلول وان كان قريبا
وكيف لا وهو الموجب للاستعداد التام الذي هو القوة القريبة
اعني ان يتهيأ القابل للقبول تهيئا كاملا فالقبول مقارن لعدمه
اذا وجد فيه بالفعل لم يوصف باستعداده اياه بل بامكان لا
به فانه لازم له لا يفارقه واذا عرفت هذا فنقول البناء باعتبار
حركاته المخصوصة المقتضية لحركات الالات على وجه مخصوص معد
للاوضاع المتعينة فيما بين تلك الالات التي هي اجزاء البناء و
هو ماخوذ مع هذا الاعتبار ليس موجودا حال وجود تلك الاوضاع
اذ لا بد من انتهاء حركاته وحركات الالات حتى توجد تلك

الاوضاع

الاوضاع كالخطوة الاخيرة لحصول الماشي في المكان الذي يقصده
فهو من حيث هو معد ليس بجامع لوجود البناء بل من حيث انه الذي
هو جزء المعد ولا استحالة في اجتماع جزء المعد مع المعلول كما لا استحالة
في انتفائه معه وكذلك الحال في المعلوم التي تقع فيها الانتقال
فانها بهذا الاعتبار معد للعلم بالمطلوب فلا امتناع في اجتماعها و
انتفائها معا فان قيل اليس جزء الشرط شرطا فكذا جزء المعد
معد قلنا ذلك لان جزء الشرط مما يتوقف عليه وجود المشروط و
ليس جزء المعد موجبا للاستعداد حتى يلزم من انتفاء الاستعداد
عند الوجود بالفعل انتفاؤه وهكذا ينبغي ان يحقق الكلام ليتوصل به
الى ذروة المرام كالسقف للجدار والدخان للنار وهذان المثالان
من قبيل المباينات اذ لا اندراج ولا ابتنى الجدار وذي النار واشار
بتعميم الفكر الى ما عرفوه به من قولهم ترتيب امور الخ ومنشأ اشتمال
هذا السؤال عدم امعان النظر في كلام القوم والتعمق فيما قصدوه
بذلك انهم قسموا العلم الى التصور والتصديق وبينوا ان كل
واحد منهما ينقسم الى ضروري ونظري وانه يمكن اكتساب النظري من الضروري
بطريق النظر وان الموصل الى التصور النظري يسمى قولا شارحا ومعرفا
والى التصديق النظري حجة ودليلا فمن تامل في مقاصدهم هذه علم ان
مرادهم بما ذكروه هنا هو ان يعرف الشيء لكون تصوره سببا بطريق
النظر للتصور الكسبي لذلك الشيء وعلى هذا فلا مجال للاشتمال بهذه التوهمات
التي نشأ من ظواهر العبارات وكما ان طرق حصول التصديق مختلفة
لذلك تختلف طرق حصول التصور كما تقدم في صدر الكتاب ان المجهولات

مطلقا قد تحصل معلومة على وجه مختلفة الا ان جريانها لما كان ظاهرا
في التصديقات شبه التصورات بها سنا في اختلاف الطرق و
ذكر لحصولها طرقا ثلاثة يستند التصور فيها الى مباد معلومة لتحقق ان
ليس كل موقع للتصور معرفا وقولا شارحا كما ذكروه يظهر غاية الظهور
ان مرادهم مما ذكروه في تعريفه ما قرره اولا ثم ان التصور قد يحصل
بمجرد توجه العقل وبالاحساس ايضا كما في التصديقات الا ان
حصوله من المبدأ ينحصر في الطرق الثلاثة التي ذكرها لان حصوله منه
اما ان يكون بحسب تحصيله منه اولا فالثاني بطريق الحدس وعلى الاول
اما ان يكون المبدأ الذي يستند تحصيله اليه واحدا او متعددا
الاول ان يعتبر اي النظر على راي المتقدمين بالحركة الاولى بحيث هنا ليسا
او لم يشترط على راي المتاخرين الترتيب فيه بل يكتفي باحد الامرين
ولم يعتبر النظر بالحركة الاولى وما ان كان الانتقال فيه من المبدأ الى
المطلوب دفعيا اي للاختيار [illegible] عن الاكتساب فيه مدخل
لعلة اي لعلة ذلك الانتقال او عدم [illegible] الضبط بخلاف الطريق
الثالث فانه كثير منضبط وللصناعة والاختيار فيه مزيد مدخل [illegible] التعريف
بالمفرد ان اريد به ان التصور المفرد يوقع تصورا آخر بطريق اختيار كما
في الجملة فذلك مما لا شك في امكانه وان اريد به انه قد يوقعه بطريق
معتبر عند ارباب الصناعة كان النزاع فيه لفظيا لا ابتنائه على تعريف
النظر فان اعتبر ذلك التعليل وفسر النظر بحيث يتناوله لم يمكن التعريف
الصناعي بالمفردات وان لم يلتفت اليه وفسر بحيث لا يتناوله لم يمكن
التعريف الصناعي بالمفرد الا ان الجمهور لم يعتبروه في تفسيرهم النظر

بمجموع الحركتين او بالترتيب المذكور [illegible] اعتباره وتفسيره بما يتناوله
كما قدم عليه بعضهم وانه يمتنع فان قيل استحالة [illegible] انه جاز ان يكون
الشيء معلوما باعتبار آخر فيكون هو باحد الاعتبارين مغايرا له بالاعتبار الآخر فلا
اتحاد وكلامنا فيه قوله والا لتقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب الظاهر ان تقال
بمرتبتين او بمراتب فان التوقف الدوري كما مر به يستلزم تقدم الشيء على
نفسه بمرتبتين نعم تعريف الشيء بنفسه يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة
ومنها ان يكون مساويا له قد عرفت ان المساواة راجعة الى موجبتين كليتين
فاحدهما ههنا قولنا متى صدق المعرف [illegible] على الشيء صدق عليه المعرف
وهذا معنى الاطراد الذي هو يستلزم وجود الاول لوجود الثاني ويلازمه
المنع [illegible] فان هذه الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض الى قولنا
كل ما لم يصدق المعرف [illegible] لم يصدق عليه المعرف فلا يتناول
المعرف شيئا مما ليس من افراد المعرف وهو معنى كونه مانعا ولما انعكس هذا
العكس [illegible] وثانيهما قولنا متى صدق المعرف
[illegible] المعرف [illegible] بالكسر لم يصدق
المعرف [illegible] يستلزم انتفاء
الاول [illegible] الثاني [illegible] العكس [illegible] ايضا فقد
[illegible] الموجبة الثانية كما ذكره [illegible] وهو شمول الاول
[illegible] الموجبة الاولى
[illegible] او اخص [illegible] المساواة
[illegible] على تقدير [illegible] على وجوب
[illegible] من كلام الشرح [illegible] من متن الكتاب

بل هو متفرع على كون معرفته علة لمعرفة الشي فان هذه الامور الثلاثة ليس معرفتها
سببا لمعرفة الشي كالفصل وذلك لانه القول ان قوله وطرحه لذلك اشارة الى
ما ذكر هنا من وجوب التقدم المذكور طرحه حاله من تلك الا وصاف الانجميع
والعلية المستلزمة لاشتراط المساواة على ما زعم جماعة منهم كالعلة والمعلول فانهما
امران متباينان بينهما نسبة خاصة باعتبارها يصح ان يكون احدهما
بعينه علة للاخر لا بغيره ودون العكس فهو مثل ذلك في التعريفات و
اشار بقوله لعدم اعتبار التعريف المختص الى ما ذكر في مباحث النظر من اعتبار
القرينة العقلية المختصة مع الفصل الى ما [illegible] على ان معلوم كل منهما اعم
من المبنية المعرفة بينهما فلا بد من تلك القرينة لتحصل بينهما ايضا في ذلك
حتى ان ما ذكرناه هنا كاف في هذا المقام لكونها في الداخل ولا يختص الخارج
القرينة العقلية [illegible] كما [illegible] [illegible] لما كان خارجا
فقد يعتقد ان [illegible] [illegible] ما يكون [illegible] من الخواص الشاملة الى
المركب من الداخل والخارج كان [illegible] [illegible] الى الخواص الشاملة
اذ يندفع السوال الاول و[illegible] [illegible] الخارج [illegible]
الماهية تامة [illegible] السوال الثاني ايضا [illegible] [illegible] لا داخل
هو كل او جزء منه [illegible] [illegible] [illegible] لانقسام ارادته فيدفع
الرابع الذي هو كالثالث في الرد على ذلك [illegible] [illegible] ايضا [illegible]
الخارج [illegible] لان المركب [illegible] [illegible] غير معتبر عنده
وكذا [illegible] غير معتبر [illegible] [illegible] فيما ميزه لم يرسم
الناقص [illegible] [illegible] [illegible] ان التعريف بما هو الشي نفسه
تصوره [illegible] [illegible] الشي [illegible] [illegible]

نقيض انه شكل مضلع افاد لنا تصوره بوجه ما فان لم يحصل معرفا فسيذ
تعريف الموصوف لان هذا الاعم داخل في تعريفه مع انه ليس من افراده وان
جعلوه معرفا لزم امران احدهما بطلان اشتراط المساواة وهو عدم انحصار
المعرف في تلك الاقسام الاربعة [illegible] على ذلك بوجه الذي [illegible]
فيها كما ذكره هذا الفاضل المتصلف [illegible] وصاحب القسطاس [illegible] ذكره في
مطلع كتابه في الرد على ما اختاره الامام في التصديق وما طرحه في هذا الاختيار
ان [illegible] الاصطلاحات لا مناقشة فيها لكن تركها اولى الذي عليه الفحول بالقبول
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عند المحصلين اذ [illegible] والاصطلاح
[illegible] [illegible] تركها الاولى [illegible] واعية اليه [illegible] اي
كاسب التصورات التي يكون [illegible] [illegible] ذاتي او عرضي ومعنى التمييز ما ذكره وهو
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المتصور كون المباين مميزا
[illegible] التعريف [illegible] [illegible] ان المتصور [illegible] ذي
[illegible] ان الشي [illegible] قد يحصل منه في العقل صور مختلفة فيها صورة عرضية اما
[illegible] على مراتب متفاوتة [illegible] [illegible] صور ذاتية لذلك والصور
الذاتية التي [illegible] قد تكون [illegible] كال حقيقة الشي فقد لا ينطبق ثم ان
هذه الصور [illegible] تحصل [illegible] [illegible] بالاحساس [illegible]
العقل وتحصل اخرى بالاكتساب [illegible] ان تختلف كواسبها ومعرفاتها
وان [illegible] [illegible] مميزة لذلك الشي في الجملة وليس [illegible]
بالتصور بل التصديق ايضا على مراتب [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ان كان [illegible] [illegible] الى مطلق

المقصود ... [illegible] ... لا اشتمال فيه ... [illegible] ... الغير

بكل ... [illegible] ... وبين ... [illegible]

العرضي ... [illegible] ... الخارج ... [illegible]

... [illegible] ... هو الا ... [illegible]

... [illegible] ... الخارجية ... [illegible] ... المركب

منهما ... [illegible] ... في

الخارج ... [illegible] ... بكون ... [illegible]

بالتحديد ان ... [illegible] ... في العقل ... [illegible]

بايراد ... [illegible] ... التفصيل ... [illegible]

لا شعار ... [illegible] ... وما ذكر من ان ... [illegible] ... المركب ... [illegible]

العقلية التي ... [illegible] ... الخارج ... [illegible]

باجزاء ... [illegible] ... من حيث ...

لم يذكر في هذا ... [illegible] ... على ... [illegible]

نذكر ايضا في ... [illegible]

... [illegible] ... التي ... [illegible]

... [illegible] ... في الحدود ... [illegible]

الا ... [illegible] ... في الحدود ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... كلام الشيخ ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... من ... [illegible] ... مشابهة

والمجاز كما يقال ... [illegible] ... في ... [illegible] ... الفصل

... [illegible] ... في ... [illegible]

... [illegible] ... وجه ... [illegible]

... [illegible] ... الجنس ... [illegible] ... المقصود تصويرا لم

... [illegible] ... تعريف ... [illegible] ... بحصول التصديق

... [illegible] ... الى اللفظ دون

المعنى ... [illegible] ... لغيره فيند

... [illegible] ... ولكل احد ان

... [illegible] ... التعبير و

... [illegible] ... المشترك والنوع في الحدود

... [illegible] ... الجنس ... [illegible] ... جنسا له و

... [illegible] ... يا نبع و

... [illegible] ... الحكم بثبوت الحيوان الناطق

... [illegible] ... الانسان و

... [illegible] ... المعنى ... [illegible]

... [illegible] ... مركب من

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... و

... [illegible]

معلومة وكل ممتنع طلبه فلا [illegible] كل [illegible] منها ممتنع [illegible]
[illegible] يطلب [illegible] بل [illegible] الكلية عكس كنقيضها
[illegible] الطرفين [illegible] كان العكس [illegible] النقيض [illegible] ليس يمتنع طلبه
ليس بمعلوم [illegible] العكس لا [illegible] النقيض [illegible] ليس معلوم [illegible] طلبه
لاينافي النقيض [illegible] الموجبة [illegible] لا [illegible] موضوع [illegible]
لا يجوز ان يكون [illegible] السالبة الكلية [illegible] الموضوع [illegible]
كان محصل [illegible] وعدم [illegible]
يجب ان يكون [illegible] النقيض [illegible]
من موضوع [illegible] العكس [illegible] ابيات [illegible] افراده [illegible]
واثبات سلبه لبعض افراده [illegible] عكس النقيض [illegible] ليس
يمتنع طلبه [illegible] العكس [illegible] نقيض [illegible] معلوم [illegible]
يمتنع طلبه [illegible] موضوع [illegible] موضوع النقيض [illegible]
عكس نقيض [illegible] يمتنع [illegible] معلوم [illegible]
سواء [illegible] كان موضوع [illegible] العكس [illegible]
المتصل [illegible] ايضا [illegible]
المعلوم [illegible] التصور [illegible] التصور المعلوم [illegible]
من التصور [illegible] المعلوم [illegible] التصور [illegible]
[illegible] الكلية [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] المعلوم
[illegible] التصور [illegible]
[illegible] موضوع النقيض [illegible]